الشذاء المارونى

زياده













القضاء الماروني

وعلاقته بالشرع الروماني

مع ذيل

عن الاحوال الشخصية

بقلم

الخوري يوسف زياده

كاتب اسرار البطريركية المارونية



بمطبعة المرسلين اللبنانيين جونية (لبنان) سنة ١٩٢٩

لا مانع من طبعه في ١١ شباط سنة ١٩٢٩

✠

الحقير

الياس بطرس

البطريرك الانطاكي

نصدر كتابنا برسالة اتحفنا بها حضرة القانوني الفاضل صاحب الامضاء :

حضرة العالم الفاضل الخوري يوسف زياده الجزيل الاحترام

اعرض بعد تقديم واجبات الاحترام لحضرتكم وطلب دعائكم : ان علماءنا قد اكثروا من التآليف في تاريخ طائفتنا المارونية وموطنها جبل لبنان وما كان لهذا الجبل العزيز من الاستقلال النوعي في عهد حكامه الامراء المعنيين والشهابيين ومن قام مقامهم حتى سنة الف وثمانمائة وستين وما تلا ذلك من نظام اساسي وضع لجبل لبنان بموافقة الدولة العثمانية والدول الاوروبية العظمى وبالنظر الى الاستقلال النوعي الذي تمتع به جبل لبنان بضع مئات من السنين روعيت لطوائفه احكام وعادات كان منها للطائفة المارونية شيء هام لاسيما ما يتعلق بالمعاملات والاحوال الشخصية وطريقة القضاء وان المخطوطات المحفوظة في معاهد الطائفة تحتوي على تفاصيل يتوق الى معرفتها كل من اشتغل في القضاء ويصعب الوصول اليها الا على من كان نظيركم في الرغبة بنشر الفوائد وان من اهم المباحث التي لا تزال في بطون الدفاتر ما عنيتم به اخيراً من درس الشرائع المارونية القديمة التي عمل بها زماناً طويلاً مع ركون الحكام اليها وهي شرائع اخذت عن الشرع الروماني والعادات الوطنية والفقه الاسلامي وقد روعيت الى وقت غير بعيد منا .

وقد اسعدني الحظ بالاطلاع على قسم مما حبرتموه في هذا الخصوص فوجدته مبشراً بنوال المبتغى وبان درسكم هذا سيكون تتمة قيمة في تاريخ الطائفة المارونية وموطنها جبل لبنان

فالله المسؤول ان يقويكم على اتمام هذا العمل ويكافئكم خيراً وارجو مؤازرتي بدعائكم ايها الاب الجليل

بيروت في ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٨

مستمد الدعاء

مخائيل عيد البستاني

توطئة

لما كنا نعد للطبع لمحة تاريخية في « البطريرك يوحنا الحلو وابرشية صور وصيدا » استدرجنا درسنا الى الاحكام القضائية التي كان يصدرها هـذا البطريرك اذ كان مطراناً ونائباً بطريركياً عـلى تلك الابرشية فان للمطران يوحنا الحلو احكاماً عديدة في دعاوي مختلفة مكتوبة بخط يده لا تزال محفوظة بكل دقة على سلامتها يتألف منهـا القسم الاكبر من المستندات التاريخية المتعلقة بنيابته على ابرشية صور وصيدا (١) التي ستذاع قريباً بالطبع . لذلك رأينا ان ننشيء فصلاً خاصاً في تلك الاحكام مبينين المصادر التي تستند اليها وما لهـا من صلة بالشرع الروماني لعلمنا اليقين بما ينجم عن هذا البحث القانوني من الفوائد الجمة واول شيء يتبادر الى ذهن من يطالع تلك الاعمال القضائية هـذا السؤال : هل كان للموارنة شريعة قانونية مدنية خاصة وما هي . اننا سنستخرج الجواب على هذا السؤال من الوثائق الراهنة التي عثرنا عليها بعد التنقيب الطويل فنقدم في هذا الموضوع درساً جديداً لا ندعي فيه العصمة بل نقابل بخالص الشكر ما يتحفنا به القراء من التنبيه الى ما قد يقع فيه من الهفوات التي قلما سلم منها قلم كاتب يخوض لاول مرة في مثل هذه المباحث الدقيقـة

من تصفح من وجه الدقة والروية احكام المطران يوحنا الحلو رآه يسندها تارة الى « القوانين الملوكانية » من الحق الروماني واخرى الى العادات المرعية او الى ما يرشد اليه العقل السليم ويحكم احياناً على تراضي الفريقين . واحياناً يطبق احكامه على « السنن الشرعية » وانما يسند اكثرها الى « صاحب المختصر والفتاوي » وهو المطران عبدالله قرألي الحلبي الذي حضر المجمع اللبناني وكان فيـه من الاساقفة



(١) التي كانت قبل سنة ١٨٣٧ الابرشية البطريركية



اللامعين وساعد السمعاني الامين فيما اعترضه من العقبات دون انجاز عمله الخطير

اما الفتاوي فمنها ما هو مقتبس من الفقه الاسلامي ومنها ما هو مقتبس من القوانين التي اعتمدنا البحث فيها الان والمثبتة في الكتاب المعروف « بكتاب مختصر الشريعة »

* * *

اما كتاب مختصر الشريعة او « مختصر الشريعة المسيحية » كما جاء في بعض النسخ فانه يوجد منه في الخزانة البطريركية نسختان الاولى كرشونية تحت عدد ٥٩ وهي من كتب دير قنوبين جاء في آخرها : « كان الفراغ منه في ٣١ من شهر تموز سنة ١٧٣٤ ربانية على يد العبد الكثيرة ذنوبه الشدياق انطونيوس ابن الخوري سمعان بن سام من قرية غوسطا فيرجو من كل ناظر اليه الدعاء وعدم المواخذة » وهي لا تحوي الفتاوي . — والنسخة الثانية عربية تحت عدد ٦٠ نُسخت سنة ١٧٦٠ تحوي الفتاوي

تقسيم الكتاب : جاء كتاب المختصر في اثنين وثلاثين باباً الاول في القاضي ٢ في الشهود ٣ في الاقرار ٤ في الهبة ٥ في القرض ٦ في الرهن ٧ في ضمان المال ٨ في كفالة النفس ٩ في العارية ١٠ في الوديعة ١١ في الوكالة ١٢ في المبايعات ١٣ في الحوالة ١٤ في الشركة ١٥ في المضاربة ١٦ في الاكراه والغصب ١٧ في الشفعة ١٨ في الصلح ١٩ في الاجارات والحكور ٢٠ في الطرق والشوارع والازقة ٢١ فيما يوجد من ضائع وسائب ٢٢ في الحجر ٢٣ في الحرية والعبودية والعتق ٢٤ في الوقف ٢٥ في الخطبة ٢٦ في الزيجة ٢٧ في حضانة اليتيم وتربيته ٢٨ في الوصية بالمال ٢٩ في الوصي ٣٠ في المواريث ٣١ في جناية البهائم ٣٢ في عقوبات المعتدين على وصايا الله وشريعته

ان من طالع مواد المختصر لاح له لاول وهلة ان بعضها اخذ عن الشرائع الرومانية وبعضها عن الشرائع الاسلامية لوقوع الشبه بينها اذ ان الشريعة الاسلامية مستمدة ايضاً من الشريعة الرومانية ما خلا بعض العادات والمواد الخاصة بالديانة الاسلامية وما يتفرع عنها لان الدولة الاسلامية خلفت الدولة الرومانية في بلاد

المشرق في سننها وعاداتها الا ان من توخى درس الكتاب بطريقة علمية اتضح له ان مصدره انما هو الموارد القانونية الممتزجة بالشرع الروماني التي كانت متداولة في الكنيسة الشرقية والسورية على وجه اخص فانه منقول بلا ريب عن الكتاب المعروف « بكتاب الناموس » القديم العهد الذي يرجع وضعه الى سنة ١٠٥٨ م ويرجح ان واضعه هو المطران داود مترجم كتاب الهدى عن السريانية وقد سبق غيرنا واثبت ارجحية اختصاص هذه المجموعة القانونية بالموارنة (١)

اما كتاب الناموس فان مواده المدنية مستمدة من قوانين الملوك الرومانيين التي ضمت الى مجموعة ثاودوسيوس ثم الى مجموعة يوستنيانوس ويرجح انها اخذت بنوع اخص عن الكتاب المعروف بـ « Coutumier ou Livre syro-romain » فان هذا الكتاب الذي عنوانه : « الشرائع المدنية » يقابل القسم الثاني من كتاب الناموس : « في الامور العالمية » وهو مختصر الشرع الروماني المعمول به في سوريا الذي يرجع وضعه الى سنة ٣٧١ م ويظهر انه وُضع لديوان اسقف انطاكية واصله اليوناني مفقود الا انه اتصل الى الاجيال المتأخرة بنقله الى اللغة السريانية والارمنية والعربية والغريغورية (٢)

لكتاب الناموس عدة نسخ خطية منها واحدة في المكتبة الواتيكانية وواحدة في المكتبة الوطنية في باريس وواحدة في مكتبة المرسلين اللبنانيين وقد ورد ذكر هذه النسخ في كتاب المثلث الرحمة المطران يوسف دريان : « لباب البراهين الجلية » . اما النسخة التي لدينا فهي للاباء المرسلين اللبنانيين المخطوطة سنة ١٨٦١ للاسكندر (١٥٥٠) على ما جاء في آخرها :

« تم الناموس المقدس بعون الله تعالى وحسن توفيقه . وكان النجاز من ذلك في سبعة عشر يوماً من شهر حزيران يوم الثلاثة عند غروب الشمس سنة الف وثمانمائة واحدى وستين يونانية من سنين اسكندر و كتبه العبد الخاطي الحقير المسكين

---

(١) المطران دريان : لباب البراهين الجلية ص : ٢٢٨ - ٢٣٠ - الخوراسقف جرجس منش في مصادر الحق القانوني عند الموارنة

(2) Petit Précis de Droit Romain Dalloz t. I n. 88.

الغارق في خطاياه وذنوبه سمعان باسم اركيدياقن ابن القس هارون ابن الخوري يوحنا كعبوش من قرية حدشيت المباركة من جبل لبنان المبارك من جبة بشراي الله يرحمه ويرحم والديه ويرحم من يترحم عليه امين . وهو برسم كاتبه وهو من نسخة قنوبين وهو كان يومئذ في خوزة وفي يد الشدياق ابن الشماس يوحنا ابن الفحل من قرية شدرا معاملة حصن الاكراد الله يرحم من كتب ومن قرأ فيه لا يعتب ان وجد ناقص ام زايد لان كل مخلوق ناقص وما فيه كامل غير الله وحده له المجد دائماً ابداً امين رب العالمين »

وقد عارضنا كتاب المختصر بكتاب الناموس فتبين لنا ان فصول المختصر قد اخذها المطران عبدالله بعناوينها ومحتوياتها عن كتاب الناموس في الغالب بحرفيتها وقد اختصرها بعض الاحيان ولم يخالفها الا نادراً وذلك استناداً الى العادات المرعية او الى ما كان دخل في الاستعمال من الشرع الاسلامي (١)

ولما كانت اوضاع كتاب الناموس مستمدة من التوراة والانجيل المقدس وقوانين الرسل (٢) والدسقلية (٣) وتحديدات المجامع العامة وبعض المجامع

---

(١) وهكذا فالباب الاول في القاضي والثاني في الشهود أخذا عن الباب ٤٣ : « في الحاكم ولوازمه والشهود » والباب الثالث في الاقرار عن ٣٩ - والرابع في الهبة عن ٢٦ - والخامس في القرض والسادس في الرهن والسابع في ضمان المال والثامن في كفالة النفس عن ٢٧ - والتاسع في العارية عن ٢٨ والعاشر في الوديعة عن ٢٩ - والحادي عشر في الوكالة عن ٣٠ والثاني عشر في المبايعات والثالث عشر في الحوالة عن ٣٣ والرابع عشر في الشركة عن ٣٤ - والسادس عشر في الاكراه والغصب عن ٣٥ - والثامن عشر في الصلح عن ٤٣ فصل ٩ - والتاسع عشر في الاجارات والمكور عن ٣٦ - والعشرون في الطرق والشوارع والازقة عن ٣٧ - والواحد والعشرون في الضائع والسائب عن ٤٠ - والثاني والعشرون في الحجر عن ٣٢ - والثالث والعشرون في الحرية والعبودية والعتق عن ٣١ - والرابع والعشرون في الوقف عن ١٨ والخامس والعشرون في الخطبة والاملاك والسادس والعشرون في الزيجة عن ٢٤ - والسابع والعشرون في حضانة اليتيم وتربيته عن ٢٦ - والثامن والعشرون في الوصية بالمال والتاسع والعشرون في الوصي عن ٤١ - والثلاثون في المواريث عن ٤٢ والثاني والثلاثون في عقوبات المعتدين على وصايا الله وشريعته عن ٤٧ و ٥٠

(٢) اي القوانين المنسوبة الى الرسل لقدمية عهدها

(٣) ان الدسقلية هي التعليم الكاثوليكي المنسوب الى رسل السيد المسيح وتلاميذه يرجع

الخاصة ولاسيما من قوانين الملوك الرومانيين المذكورة آنفاً (١) فقد جاز القول بان كتاب المختصر هو مجلة قانونية ومدنية معاً مرجعها الاساسي في المسائل المدنية وفي ما يلامس المسائل القانونية انما هو الحق الروماني البيزنطي . وبما انه لم يعد من فائدة في حالتنا الحاضرة من درس الامور المدنية البحتة فقد اجتزأنا على تعريف طريقة المختصر في غيرها من الامور التي لها علاقة بالعائلة واحوال الاشخاص والوقف والميراث والزيجة وبعبارة اخرى في كل ما يدخل تحت تسمية المواد المذهبية والاحوال

وضعها في اللغة اليونانية الى الجيل الثالث واصلها اليوناني مفقود الا انها قد نقلت الى اللاتينية والسريانية ثم مع بعض التشويه الى القبطية والعربية وهي تصف تنظيم الكنيسة على اختلاف مراتبها ' وحياتها الداخلية والخارجية في القرن الثالث . ـ جاء في مقدمة كتاب الناموس التي تعدد موارد الكتاب : « والثالث الكتاب المعروف عند القبط بالدسقلية اي التعاليم . تضمن انه اجتمع على وضعه باورشليم الاثني عشر رسولاً وبولس المكتتب ويعقوب اسقف اورشليم وعني باخراجه القبط وليس فيه ما يناقض شيئاً من القوانين واكثره قد استشهد فيه عواضع من الانجيل والعتيقة وعدته تسعة وثلاثون باباً »

(١) جاء في مقدمة كتاب الناموس : « والرابع عشر القوانين المعروفة بقوانين الملوك مشتملة على السياسات العالمية وقيل انها اربعة وانها اختصرت للملوك من اقوال كثيرة لجمع نيقية كتبت في مجلس قسطنطين الملك ١ احدها المعروف بالتطلسات (titulus) وعدته اربعون باباً والملكية اختصروه وهو كتاب جيد جداً وعلامته : طس ـ ٢ والاخر عدته في النسختين القبطية والملكية مائة وثلاثون باباً وهو ثابت عند النسطورية وقد اورد منه انبا جبرايل بطريرك الاسكندرية في آخر كتابه وعلامته : ملك : ـ ٣ والثالث عني باخراجه الملكية وعدته سبعة وعشرون وعلامته : مج : وهذان الكتابان الموافق منها قليل فالمكتوب منها قليل ـ ٤ والرابع يشتمل على خمسة وثلاثين فصلاً اولها كتاب (كذا) انه السابع والثمانون وآخرها الحادي والعشرون والماية واكثرها من احكام التوراة وبعضها مما لم يثبت مع الحديثة فالمكتوب منها قليل وعلامته : مد : واكثر نسخ القوانين يخالف بعض اعداد الواحدة وبعض اعداد الاخرى ولم يرد في غير الكتب والقوانين المقدم ذكرها الا النادر وهو ديونيسيوس غريغوريوس يوحنا فم الذهب من بطاركة الاسكندرية طيموثاوس وكلما ورد في القوانين منافياً لغيره غلب فيه الاكثر والمعتاد والملائم للوقت والموافق العقل هذا المعنى واما في اللفظ فحذف المكرر وعوض عن مستغلقه بما يرادفه من الواضح »

يظهر من هذا النص ان قوانين الملوك كانت مرعية عند باقي الطوائف المسيحية اي ان مرجع معاملاتهم هو الحق الروماني

الشخصية لان هنالك مسائل لهـا علاقة جوهرية بالمعتقد و الاداب المسيحية كانت ويجب ان تبقى مرعية . وها نحن نوجز ما جاء بهذا الشأن في المختصر ونعارضه عند اللزوم بالشرع الاسلامي بحسب المذهب الحنفي وقد سبق القول ان مرجعه الاساسي هو الحق الروماني — ثم نثبت رعاية احكام المختصر بين الموارنة



القسم الاول

في تعريف طريقة المختصر

١ً عن الباب الثاني والعشرين

في الحجر

قال المختصر : « الموجب الحجر شيئان اولهما امتناع تصرف العقـل بمقتضى طبعه وجودة اختياره » واضاف سوء ذلك التصرف . . . « والثاني امتناع تصرف العقل في ذاته وماله وهذا هو المملوك »

وبناء عليه يقع الحجر على المجنون والموسوس والصبي الذي لم يبلغ الثامنة عشرة والهرم الذي ناهز المائة والابله والمبذر او السفيه قال المختصر : « والمحجور عليه ان كان مجنوناً او موسوساً او صبياً صغيراً او خرفاً كبيراً فلا يجوز تصرفه في عقد ولا اقراره لنفسه ولا لغيره وان كان ابله او سفيهاً جاز تصرفه في ماله دون ما لغيره باذن وليه فقط . فان وصى المحجور في مرضه وصية رشيد شرعيـة فان كان ابله او سفيهاً صحت وصيتهما بعد موتهما وان كان غيرهما لم يصح منه الا ما يمضيه الولي والقاضي . . . »

اما الولي : « فهو الاب ان لم يكن تحت الحجر ثم من يوليه الاب ثم الاخوة الاكبر فالاكبر ثم الجد ثم العم ثم ابن العم والرشيد من هؤلاء جميعهم يقدم علـى غيره . ومن فسد عقله وله ولد رشيد فهو اولى من المذكورين بان يكون وليه وبعد هؤلاء كلهم الاب بالوضع وهو المربي وان لم يوجد احد ممن ذكر فالقاضي يولي اميناً كفوءاً وينظر عليه . . » وقد اقر الحق الروماني افضلية الولاية علـى

المحجور على هذا النمط صوناً للعائلة وتحفظاً على حقوق الورثة الشرعيين (١)

اما في الشرع الاسلامي فولي الصغير هو ابوه ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد الصحيح اي ابو الاب او ابو ابي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم وصيه ثم وصي وصيه ان كانت الوصاية له عامـة (٢) ان الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز (٣). وعندهم اذا بلغ الصبي رشيداً يمكن ان تدفع اليه امواله (٤) ومبدأ سن البلوغ في الرجل اثنا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة (٥)

اما بحسب المختصر فـلا يرفع الحجر او الولاية عن الولد الا في الثامنة عشرة (اذا كان انثى وفي العشرين ان كان ذكراً) . . . « ويجب عـلى الولي ان ينفق عـلى المحجور عليه بقدر ماله بحسب المعهود لامثاله ولا يعوزه شيئاً من الامور الضرورية في الحياة وهذا هو الغذاء واللباس والمسكن والزيجة اذا وجبت وتعلم الصناعة العملية والعلمية وكذلك ينفق عـلى من يلزم المحجور النفقة عليه اذا كان محتاجاً مثل والده ووالدته وزوجته واخوته وعبيده » وللقاضي حجر من كان مديوناً

٢ عن الباب الثالث والعشرين

في الحرية والعبودية والعتق

اننا نمسك عن الاطالة في هذا الموضوع واحكامه القديمة لان العبودية تلك

---

(1) C'est en Droit Romain, la curatelle légitime attribuée aux agnats et aux gentiles. Cf. D. R. N. 500. - Les agnats sont les parents par les mâles, les mêmes au degré le plus éloigné sont les gentiles. Ct. Ibid. nn. 347 et 348

(٢) التتمة الفقهية ص ٤١٣ (٣) المجلة مادة ٩٧٤

(٤) مادة ٩٨٢ (٥) مادة ٩٨٦

الوصمة المشينة في تاريخ الانسانية قد زالت لاسباب عديدة اهمها امتزاج الشريعة المسيحية بالشريعة الرومانية وتأثير معتقدها في المجتمع الانساني فان الكنيسة قد حافظت اولاً على الرقيق المؤمن: «لا يجوز بيع العبد المؤمن لغير المؤمن ويستحب ابتياع المؤمن من غير المؤمن» كما جاء في المختصر وفقاً للشريعة الرومانية وقد كثرت بفضلها حوادث الاعتاق حتى انه قد كان من المقرر في اخر عهد الدولة البيزنطية ان الرقيق الذي يعتنق الجندية او يقبل الدرجات الكنسية الكبيرة يصبح حراً معتقاً(١) وكانت قد جرت العادة بان يصير الاعتاق بصورة علنية في الكنائس (٢) وعليه ذكر المختصر من اسباب الانعتاق: «٢ً اذا قبل (السيد) عبده هو او زوجته من المعمودية او ابنته عن علم والديها»: «٣ً اذا صار بارادة سيده كاهناً او راهباً»

٣ً عن الباب الرابع والعشرين

في الوقف

نحصر كلام المختصر على الوقف في خمسة امور

١ً تحديد الوقف وطريقة انشائه — ان المختصر ميز الوقف عن الهبة وحده «الصدقة على المساكين المحتاجين مطلقاً غرباء كانوا او اقرباء يقصد به الواقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة ودوام انتفاعه في الدار الآخرة . . ولا يصح الوقف الا بالاقرار والاشهاد وعدة شهوده سبعة او خمسة فان لم توجد

---

(1) Au Bas-Empire sous l'influence du christianisme, l'esclave qui entre dans l'armée ou dans les Ordres Supérieurs de l'Eglise devient libre par là-même Cf. D. R. N. 361.

(2) C'est le nouveau mode solennel : affranchissement « in sacro-sanctis ecclesiis » D. R. N. 323

هذه العدة فثلاثة او اثنان من اصلح الحاضرين كتب بذلك كتاب او لم يكتب والاولى ان يكتب . . » والوقف كالوصية من حيث انشائه وعدد شهوده كما سيلي في محله

٢ً الموقوف — « هو كل شيء يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه لا كالدينار والدرهم ويستحب عدم تنقله كالمزارع والحقول ولا يجوز بيعه اذا كان عمار قايم ليعمر بثمنه كنيسة قد تشعثت الا اذا كان مصاغ من اواني الكنائس لضرورة فادحة واما الجدار والاوقاف التي لها اجرة ينتفع بها فمن باعها فعليه استرجاعها . . »

وشرطه : « ان يعمر من الجهة التي شرطها الواقف فان لم يشرط شيئاً فما يتصل منه شرط الواقف ذلك او لم يشرطه رضي به الموقوف عليه او لم يرض به وان انهدم منه شيء يمكن الانتفاع به في عمارته استعمل فيها . . »

« واذا كان لانسان في ملك مشاع نصيب واوقفه فالاولى مقاسمة الشريك فيه »

« ويشترط ان تمضى فيه شروط الواقف التي لا تبطل قصده الذي هو استمرار النفع منه . . . وان لا يخرج الموقوف عن من اوقف عليه الى ان ينقرض فلا يباع ولا شيء منه وان بيع استعيد هو ومثله عقوبةً للبايع والمشتري ان كان قد علم بالوقف قبل ابتياعه اياه ضاع عليه الثمن عقوبةً له وهذا الموقوف مفوض للاسقف يفصل فيه بخوف الله ولا يوهب ولا يقبل ولا يرهن ولا يسترهن ولا يتصدق به نفسه ولا يتصرف فيه الا بالاحتياط مثل انه يوجره لمن يخشى تغلبه على عينه او على ريعه »

٣ً الواقف — يجب ان يكون الواقف : « بالغاً رشيداً حراً مختاراً وفي حال سلامة وصحة عقل » وليس للواقف الرجوع عن الوقف « فاما اذا افتقر فهو بريعها اولى من غيره فاما استرجاع عينها فلا يجوز بحجة الفقر وان كانت صدقة بغير العقار والحقول فالاسقف يدبرها بامره لانه المسلط على جميع آلات الكنيسة وقناياتها كلها وكذلك الصدقات وغيرها لانه هكذا تضمنت القوانين (الملوكانية) . . واذا افتقر الذي اوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو اولى بان يعطى من متحصله ما تدعو اليه ضرورته »

٤ً الموقوف عليه — ويشترط في الموقوف عليه : « الا يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرايع الالهية لا في ايمانه كمن يعبد غير الله ولا في اعماله كقطاع الطريق والمؤنثين [نظن ذوي السيرة القبيحة] ولا مما لا ينتفع بما يوقف عليه » وهذه الشرائط تماثل شرائط الموصى له « لو اوقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف او انقرض الموقوف عليه رجع الى الكنيسة » — « وشرط فيه ان يكون للمحتاجين مطلقاً في مكان الوقف وغيره فان كان من قرايب الذي اوقف عليه محتاج حاضر فهو الاولى بان يدفع له من متحصله ما تدعو اليه ضرورته فان لم يكن فيهم محتاج كان للمحتاجين مطلقاً الاحوج فالاحوج والاولى فالاولى وكذلك ان اوقفه على من لا يجوز الايقاف عليه او على من لا يقبله . فان اوقفه على من يجوز له وعلى من لا يجوز صح الاول ورجع الى الكنيسة ما لا يجوز على ما شرح وان اشترط ما يجوز وما لا يجوز امضى الجائز وابطل غير الجائز وان علق انتهاؤه بوقت مخصوص امضى واجرى فيما بعده على ما شرح فيما لا يجوز وان كان الموقوف عليه حينئذٍ محتاجاً فهو اولى بان يأخذ من متحصله حاجته »

٥ً وليّ الوقف : « هو من اختاره الموقف وولاه في حياته وبعد مماته وان اختار الموقف ان يتولى ما اوقفه الى حين مماته فله ذلك ان شرطه وان لم يعين ولياً لا نفسه ولا غيره تولاه الموقوف عليه اذا كان اهلاً لذلك والا فالاسقف يولي من يختاره وينظر عليه والناظر على المتولي هو الاسقف كان المتولي هو الموقف او غيره وللناظر اذا ثبت بشهود فساد تصرف المتولي فيه ان يستبدل به من هو مشهور بالامانة والكفاية وكما لا ينفرد به المتولي من دون الناظر عليه كذلك لا ينفرد الناظر به من دون ولي له »

والوقف في الشرع الاسلامي هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب فلا يجوز له ابطاله ولا يورث وله من الشروط ما يوافق ما تقدم وما يختلف عنه . على ان الاتفاق حاصل في الجوهر ، وهو حبس العين على منفعة الغير مع شرط التأبيد رجاء للاجر في الحياة الاخرى ، وفي احكام كثيرة لا محل لتفصيلها

٤ عن الباب الخامس والعشرين والسادس والعشرين

في الخطبة والزواج

للخطبة والزواج احكام خاصة مثبتة في المجمع اللبناني الذي هو دستور الطائفة المارونية القانوني فلا مجال لذكرها هنا الا ان ما يجب الانتباه اليه في هذا الباب انما هو ولاية الآباء والاولياء على الاولاد فيما يلاحظ عقد الخطبة والزواج وكل ذلك من الشرع القانوني المدني القديم وكل يعرف كم كانت سلطة الآباء على الابناء متسعة في الشرع الروماني الى ان ضاقت رويداً رويداً

قال المختصر : « الخطبة وعد بالتزويج وتمامها الاملاك (١) ولا تصح لمن ظهر انه لا تصح زيجته والمخطوب له ان لم يكن تحت ولاية غيره صحت خطبته لنفسه امـا بنفسه او بكتابة او بمن يرضاه واسطة والا قام وليه مقامه» ولكن ليس فوت رضاه على ما سترى

وقد فرق العرف القديم بين الوصاية على المال والولاية على الزيجة قال المختصر : « والوصي بالمال فقط لا حكم له في الزيجة »

والولي في هذا الباب هو الاب او الجد : « امـا اولاد الاسير فان لم يُعد في مدة ثلاث سنين جاز لهم ان يتجوزوا وكذلك كل اب جُهل موضعه وحياته والاب الموسوس فالجد يقوم مقامه ان كان عاقلاً والا فالرأي للاهل اي العصبة بالترتيب » وعليه قال المختصر في باب الحضانة : « والولي على زيجة اليتيمة هما الاخ والام معاً والعم والام معاً فان وُجد احدهما وحده دون الآخر فهو الولي وان وُجدا معاً دون الام فالولي هو الاخ ومن دونهما الاقرب فالاقرب والكلام في باب الوصاية اطلبه

---

(١) الاملاك هو الحفلة العلنية التي كان يتم فيها بحضور الكاهن اخـذ رضى المتعاقدين خطبة او سماع اوليائهما او وكلائهما عن رضاهما في ذلك والمقاطعة على المهر وقبض العربون ومباركة الخواتم وتسليمها للخاطبين وكان لها في الكتب الطقسية رتبة خاصة وهي المعروفة الان عند السريان الكاثوليك ܘܡܘܟܠܐ ܕܡܟܠܬܐ ومثلها عند اليعاقبة

هناك » (١)

وقال في باب الخطبة : « فان اختلفوا مع الكاملة السن على متساويين في الجنس والحال عُمل برأيها وان اختلف في ترويج اليتيمة غير الرشيدة الام والاقارب والاوصيا، فالاختيار للاسقف » وكلمة الترويج ترد في المختصر احياناً بمعنى الخطبة

على ان سلطة الاوليا، لم تكن سواء على الذين بلغوا من الذكور السنة الرابعة عشرة ومن الاناث الثانية عشرة وعلى الذين لم يبلغوا هذا الحد — قال المختصر : « فاما بلوغ الزيجة فاذا تروجت المرأة اثنتي عشر سنة والرجل اربعة عشرة سنة والمتروجة دون ذلك انما تصير زوجة ناموسية اذا صارت قابلة الرجل .. » بيد ان الاولاد كانوا معتبرين قديماً تحت حكم الولاية الى ان يبلغوا الثامنة عشرة ولهذا قال المختصر : « والتي تكمل سنها اي الثاني عشرة سنة لها ان تقارن بعلاً على ما يوجبه الناموس ولو كان ابوها كارهاً ذلك وهذا حكم الانثى والذكر » اما الحد الادنى للخطبة فهو مضي السبع سنين : « ولا يملك من لا يمضي من عمره سبع سنين »

ومهما يكن من امر هذه الولاية التي لا ينكر ما كان لها قديماً من الرعاية فانها لم تكن مبدأياً مما يوثر في رضى المتعاقدين خطبة او زواجاً وهذا امر جوهري يجب الفات النظر اليه لان من اخذ بعض النصوص على ظواهرها يخال له الخلاف

---

(١) وفي الاسلام الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاة العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون ابيها عند الاجتماع (الاحكام الشرعية مادة ٣٥)

واذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب (مادة ٣٦) والسلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له ذلك في منشوره (مادة ٣٧)

وليس للوصي ان يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وان اوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريباً لها او حاكماً يملك الترويج ولم يكن ثمة من هو اولى منه (مادة ٣٨)

وللزواج والطلاق عندهم احكام معروفة

وشاهد قولنا في ما نص المختصر : « وللخطيبة ان تمتنع اذا رام وليها ان يملكها على من ليس هو اهلاً لها وقبيحاً بها »

ونصه ايضاً : « فلا يجوز للاب الزام ولده بالتزويج اذا كان عفيفاً » (١) والقول الفاصل في هذا المعنى ما نصه ايضاً : « ولا تصح خطبة او املاك على تزويج ممنوع والتزويج الممنوع اثني عشر قسماً . الثاني عشر : عدم رضى كل واحد من الرجل والمرأة بزيجة الآخر او رضاه اغتصاباً باحد وجوه القهر . » فاذن كل غصب صادر من اي كان سواء من الوالدين او سواهم يفسد الخطبة والزواج . ومما يثبت اثباتاً وافياً ضرورة رضى الولد بما يعمله عنه وليه في هذا الشأن او بكلام آخر انه ليس للولي ان يستقل بعقد الخطبة والاملاك هو قول المختصر : « والاملاك يكون بمكاتبة وبغير مكاتبة والوكيد انه يعقد بحضور كاهنين او كاهن ويتقاطع على المهر ويكتب مكتوب بموافقة المتواصلين (اي المتعاقدين) وموافقة المحجور عليهما لمن هم تحت حجره بان لا يردوا قوله . . » اي انه من الشرائط الجوهرية ان لا يرد من هم تحت الولاية ما عمله اولياؤهم نيابةً عنهم والمفهوم من النص ان موافقة المحجور عليهم لاوليائهم في هذا الشأن يجب ان تكون كتابةً او على الاقل صراحةً . واذا ورد في المختصر ان « الاب يجوز له ان يحل املاك التي هي تحت سلطانه لا التي سلطانها اليها . » فلا يكون له ذلك الا برضى الابنة الصريح او الضمني كما انه يجوز له ان يعقد خطبتها بهذه الشروط لان النص الاقل وضوحاً يتحتم تفسيره بما هو اكثر وضوحاً وفوق ذلك فان العقد الذي يعقده الاب نيابةً عن ولده قابل الفسخ من الولد لسبب مشروع مع انه يُحرّض الابناء على عدم فسخه في غير هذا الموضع تلافياً لالحاق الضرر بالآباء بما يتبع الفسخ من غرامة الجهاز والهدية : « ثم لا يجوز للاولاد ان ينقضوا التزويج اضراراً بوالديهم بغرامة الجهاز والهدية الا لسبب يجوّزه الشرع . » وعلى هذا النحو يُفهم ما نصه المختصر في الزواج : « لا يكون تزويج الا بتراضي المقترنين والذين هم في حجرهم » اذ يجب فهم رضى الاولياء من قبيل المشورة لا

---

(١) كذا في الشريعة الرومانية من ايام الملك انطونين وصاعداً لجهة الذكور وتعممت هذه الحماية للاناث ايضاً في ايام يوستين D. R. No 419

من قبيل الوجوب لانـه لو كان احد المتعاقدين غيرَ راضٍ او مكرهاً باي نوع كان لما صح الزواج والخطبة بناء على نص البند ١٢ المدرج اعلاه

وقد فسر المختصر معنى تدخل الآباء والاولياء في زيجة من هم تحت سلطتهم بقوله هـذا : « لا يجوز لهم (للاولاد) ان يتزوجوا من غير مشورة والديهم والكلام في الولي كالكلام في الاب ومن يمنع الذين تحت حجره من ان يزوجهم ظلماً فللرؤساء ان يلزموه بتزويجهم وتجهيزهم » (١) اذن ان تدخل الاولياء انما هو من قبيل الجواز لا من قبيل الصحة ومن قبيل المشورة لا من قبيل الرضى ولذلك كانت السلطة توقف من يسيء استعمال ولايته عند حده

ناهيك عن نصوص المجامع السابقة للمجمع اللبناني فان مجمـع ضيعة موسى المنعقد سنة ١٥٩٨ نص في البند ١٦ : « لا تصح الخطبة الا اذا كانت بعد السنة السابعة ولا تتم الا بحضور الفريقين ورضاهما ومن ثم يجب ان لا يكتفيا (كذا) ولا تؤخذ امانـة اليد [اي العربون] الا برضاهما » وفي البند ١٧ : « الزيجة لا تكمل الا برضى المقترنين وليكن عمر الصبي اربـع عشرة سنة وعمر البنت اثنتى عشرة سنة » وفي البند ١٨ : « ان الكاهن قبل تبريكهما يجب ان يأخذ قرارهما بالرضى المنعكس »

اما المجمع اللبناني الذي هو دستور العمل في طائفتنا فانه يكفينا مؤونـة الاطالة في هذا الموضوع وقد اختصر الترتيب القديم بقوله : « ان الخطبة لا ينحصر عقدها في البالغين اذ للصغار ان يجروه مثلهم بحيث يكونون قـد اتموا السابعة من عمرهم وقد ادركوا سن التمييز وايضاً فان للوالدين ان يتموا هـذا العقد نيابةً عن ابنائهم بالغين كانوا او غير بالغين ويشترط لصحة ذلـك رضى الابناء صراحةً او حكماً كأن لا يعترضوا على ما اجراه عنهم آباؤهم او كأن يصرحوا بعدئذٍ برضاهم ويقرروا الخطبة التي عقدوها لهم » (٢) ونرى فيه ما يؤيد النصوص التي ذكرناها

---

(١) من ايام اغوسطوس كان الرومان يلجأون الى البريتور (Prêteur) حصولاً على رضى الوالدين حين رفضهم اياه

(٢) مجمع لبناني ق ٢ ب ١١ عد ٣ ص ١١٦

من حيث تقيد الابناء برأي الآباء والاولياء في الخطبة والزواج فقد جاء فيه: «ولما كان من الواجب ان يكون الزواج حراً من كل وجه وكان العقل الطبيعي يرشد الى ان لا يتعاقد البنون والبنات دون رضى والديهم رأينا ان نحتم عليهم ونأمرهم بان لا يتواعدوا او يتعاقدوا زواجاً خلواً عن رضى والديهم واقاربهم الاداني او من كانوا هم تحت قيد ولايتهم وتحوطهم عملاً بالعادة القديمة الجارية في كنيستنا وان اتوا خلاف ذلك لاقدر الله بان عقدوا الزواج على مرأى من الكنيسة برغم والديهم واقاربهم الملاصقين لهم في القربى او اوليائهم او بغير مشورتهم فنعلن ان مثل هذه العقود الزواجية تكون راهنة صحيحة متبعين في ذلك امر المجمع التريدنتيني المقدس الذي اوجب الحرم على الزاعمين بطلان زواج ابناء البيوت معقوداً فوت رضى والديهم وان للوالدين سلطاناً على اقراره او ابطاله» (١)

* * *

ان الخطبة او الاملاك المشروحين في هذا الباب بما يرافقها من الاحتفال كحضور كاهنين او كاهن وشهود ، والمعاهدة على المهر انما هي الخطبة العلنية التي كان يرافقها الاحتفال الديني والعائلي والتي كان يصعب قديماً فرقها عن عقد الزواج لانه لم يكن يُفرق حينئذٍ ما بين الوعد المتبادل بالاقتران الآجل الذي هو الخطبة بحصر المعنى وبين الوعد المتبادل بالاقتران العاجل الذي هو الزواج كما ينص علماء القانون بحيث انه اذا عرف الخطيب خطيبته جماعاً بعد عقد الخطبة كانت هي زوجته الشرعية وذلك لان الجماع في مثل هذا الحادث لم يكن القانون يعتبره فعلاً زنائياً بل انفاذاً للوعد السابق واظهاراً للرضى الحالي مما كان كافياً لتكوين الزوجية بينهما (٢) والخطبة التي كان يرافقها جماع لم تكن قابلة الفسخ والتي لا يرافقها جماع قابلة الفسخ ومن هناك تأتت قاعدة الزواج المقرر غير المكتمل الذي يقبل الحل بتفسيح الحبر الاعظم . وبناء على ما تقدم كانت الخطبة تستمر احياناً ريثما يحصل الجماع فيتم حينئذٍ العقد الزواجي دون ما حاجة الى عقد آخر

---

(١) م ل . ق ٢ ب ١١ عد ١٩

(٢) Fourneret : Le mariage chrétien P. P. 16 & 44

قال المختصر: « من املك ولم يشرط مدة معينة للزيجة فان كان حاضراً فالمدة سنتان [ذلك مع افتراض البلوغ والا فعند البلوغ] وان كان مسافراً فالمدة ثلاث سنين ويمكن ان يدافع بحجة ظاهرة مثل مرض او دين او غيبة بعيدة ضرورية . . ومن امتنع عن عمل التعريس مع المقدرة على عمله ردَّ الاربون [العربون] ومثله مع عدم المقدرة بلا ضعف » — اما الخطبة التي يجوز للاب حلها برضى ولده كما سبق فهي الخطبة التي لم تكمل بالجماع . — وقال ايضاً : « واذا امتنعت الخطيبة من مقارنة الخطيب لقبح مذهبه وشدة تفريطه او لمخالفة في الشريعة والاعتقاد او لانه لا يمكنه الاجتماع معها اجتماعاً يؤمل منه ولداً ولعلة توجب الامتناع [وكلها اسباب صالحة لفسخ الخطبة] فان قامت البينة بانها او والديها قد عرفوا ذلك من قبل حمل الاربون فلا يلوموا الا نفوسهم وان لم يكونوا عرفوا وانما عرض سبب الامتناع بعد دفع الاربون فاذا عاد الاربون لا يطالبه بضعف وغرما الرجل لا يقدرون ان يأخذوا ما اهداه لخطيبته والمرأة تقدم في المهر على غرما الزوج ولا تقدم على الغرما المتقدمين »

الا ان القانونيين ميزوا فيما بعد بين الوعد بالزواج الآجل والوعد بالزواج العاجل وهذا ما اثبته المجمع التريدنتيني الذي اوجب حضور الكاهن الخاص لصحة الزواج وتبعه في كل ذلك المجمع اللبناني ولكل من العقدين شرائط صحة ومفاعيل قانونية . بيدَ ان المجمع اللبناني حفظ للخطبة صورتها العلنية بحيث انه لا يوجد عند الموارنة خطبة انفرادية ذات مفعول قانوني كما تقدم بيانه في غير محل

* * *

وبما انه تطرقنا في ما جاء في بعض النصوص الى ذكر ما يتبع العقدين من المسائل المادية نرى من المناسب استيفاء ذلك قال المختصر : « وان امتنع قابض الاربون وفرك الموافقة رد ما قبضه مضاعفاً وان فرك المعطي سقط ما دفعه فاما الهدية فترد بغير ضعف . فان عرض الموت للمرأة استرجع الخطيب من اهلها ما صار اليها منه سوى المأكول والمشروب وان توفي الرجل ولا وارث له فليترك لها ما صار اليها منه وان كان له ورثة اخذوا النصف وتُرك لها النصف بشرط ان كان

الاملاك صحيحاً . . »

وقد بقيت العادة متبعة في ما خص المهر والصداق او النقد ، وهو غير البائنة اي الدوطة ، اي ما يدفعه الرجل للمرأة معجلاً او مؤجلاً وكانوا يتعاهدون عليه كما سبق عند عقد الخطبة او الزواج وهو يحق للمرأة قبل وفاء الدين ما عدا نصيبها من الميراث وتستوفيه عادة عند الفرقة المشروعة او وفاة الزوج . هذا اذا لم تكن قبضته كله او بعضه معجلاً ولا عبرة بما يدعيه البعض خلافاً للنصوص الصريحة وللعادة القديمة المستمرة وللمجامع الطائفية . قال مجمع ضيعة موسى في البند٢١ : « مؤخر الارملة فليكن خمسة قبرصياً عددية ما عدا ثمنها » وان مجمع دير حراش المنعقد في ٥ ك ١ ١٦٤٤ حدد ما يلي : « لا يكون الارث الا بعد وفاء الدين ودفع حسنة القداسات وباقي ما يلزم لدفن الميت واذا مات رجل عن امرأة ووارث آخر تعطى الامرأة اولاً نقدها والثمن من متروكاته اي ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً » ناهيك عن الاحكام التي نذيعها بالطبع [في كتابنا عن المطران يوحنا الحلو وابرشية صور وصيدا] فهي طافحة بهذا المعنى . وحيث لم يكن المهر معيناً فمهر المثل . فمن احكام المهر الواردة في المختصر ما يلي : « وان آثر خطيب الرهبانية بعد حمل المهر وأخذه فان كان الخطيب فليترك للخطيبة ما اعطاها وان كان الخطيبة فللخطيب ان يأخذ ما اعطاه وعلى الخطيبة ان ترد ما اخذته من غير ضعف »

وعند فسخ الزواج لعدم مقدرة الرجل : « يتبعها [اي المرأة] صداقها وجهازها انما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى عند الرجل ولا يخسر منها شيئاً » ويسكت المختصر عن حكم الصداق فيما لو كان العجز من جهة المرأة والاصح انها تخسره . اما التي تصرع والتي فيها جذام او برص وكان داؤها سابقاً للزواج فعلى قوله : « للرجل ان يهجرها من غير ان يعطيها صداقها ولا شيئاً من ماله . . وان كان عرض لها ذلك بعد زيجته بها فله ان يعزلها بشرط ان يجري عليها النفقة على قدر ماله ويعطيها مهرها وجهازها . . » وعقوبة المتهجم [على عقد زواج في غياب الزوج] : « فان كان الرجل فتأخذ الامرأة منه حين تهجره كلما وصلها منه وصداقها كاملاً وان كانت الامرأة فيأخذ الرجل منها جهازها وصداقها وكل شيء وصلها منه » الا اذا رضي الغائب بمعاودة المساكنة « وكذلك من دبر على حياة زوجه وفساد عفته » وفيما خص

النفقة نص المختصر : « وان كان الرجل معسراً لزم جوزته ان تعوله هو واولاده من جميع الجهاز وان عاد موسراً لها ان تطالبه بالمصرف وان ارهن لها شيئاً بغير رأيها لا يصح فان علمت وامسكت لتغر معامل زوجها صح الرهن » —

٥ً عن الباب السابع والعشرين

في الحضانه

الحضانة هي تربية الولد وهي في الاصل للوصي بحسب الشرع الروماني القديم الذي لم يلبث ان فصل تربية الولد عن ادارة امواله فاعطى الام الحق بحضانة ولدها وتربيته لانها اشفق عليه من غيرها ولانه ليس من الفطنة تسليمه لوريثه الذي قد يودي بحياته (١) وبعد الام يعود الحق للولي وبعد الولي للعصبة وعلى هذا نص المختصر : « لا تمنع الارملة من حضانة ولدها وتربيته لاسيما البنت الا ان تزوجت باجنبي او كانت ممن يظن بها العيب او ناقصة العقل قليلاً مما يخشى على الصبي وبالاكثر على البنت من المضرة فحينئذٍ ان كان اقام الاب لولده ولياً فليتسلمه اما الصبي فبعد ثلاث سنين واما البنت فبعد تمام ست سنين . وان لم يكن تعين لليتيم ولي فليتسلمه اقاربه العصبة على ما ترتب في باب الوصي (اي الاخ ثم العم ثم اولاد العم) لكن اذا كان زوج يقارب البنت ولم يقم لها ابوها ولياً واحبت ان تقيم مع امها فلا تمنع الى ان تبلغ وحينئذٍ لها الاختيار في ان تدوم عند امها او تذهب عند اخيها او عند عمها ان لم يكن لها اخ وان كان اليتيم الصغير عديم الوالدين معاً ولم يُقم له ولي فيضمه العصبة الاقرب فالاقرب وينفق عليه من ماله وان كان ليس له مال فالذي منهم يضمه تبرعاً هو اولى بضمه فان لم يشأ احد من اقاربه ضمه فعلى الاسقف ان يقيم من يضمه . . . فان كان اليتيم رضيعاً فاجرة رضاعه فقط في اليوم

---

(١) D. R. nn. 470, 350

مصرية واجرة رضاعه وحضانته في اليوم مصريتين وماله في يد آخر موكلاً عليه ولم يمنع ولا طلب اليتيم من مربيه ومنع فللمربي ان يطالب الوكيل باجرته الا ان اشرط المربي التبرع سقط حقه . ويجوز للام المزوجة ان تطالب الوكيل باجرة حضانة ولدها اليتيم كالغريبة وحد سني الحضانة تمام الستة » فيتبين مما ذكر ان الحضانة في الشرع المسيحي هي للام ثم للولي ثم للعصبة

اما في الاسلام فالحضانة للام التي يقيد حقها الشرع بان لا تتزوج بغير محرم من الصغير ثم لام الام وان علت ثم لام الاب وان علت ثم للاخت لابوين ثم للاخت لام ثم لاخت الاب ثم لبنت الاخت ثم للخالة ثم لبنت الاخ اعني ان خط الاناث مقدم على خط الذكور وخط الام مقدم على خط الاب (١)

اما اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة تنتقل العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم بنو الاخ ثم العم ثم بنو العم . . فاذا تساوى المستحقون الحضانة في درجة واحدة يقدم اصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سناً ويشترط في العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم(٢) واذا لم توجد عصبة مستحقة الحضانة او وجد من ليس اهلاً لها فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذي رحم محرم (٣)

اما اجر الحضانة : فاذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة او معتدة لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائناً او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها — وغير الام من الحاضنات لها الاجرة (٤) اما مدة الحضانة فانها تنتهي باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين . وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة وعند فقد الاب العصبة او للوصي لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم (٥)

---

(١) كتاب الاحكام الشرعية على مذهب الامام ابي حنيفة طبع بمصر . مادة ٣٨٤

(٢) الاحكام الشرعية ٣٨٥ (٣) مادة ٣٨٦ (٤) مادة ٣٨٩ (٥) مادة ٣٩١

٦ً عن الباب الثامن والعشرين

في الوصية بالمال

ان المختصر قد حدَّ الوصية : « الرأي الواجب فيما يريد الانسان ان يصرف من ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث » وحدّها الفقه الاسلامي تمليكاً مضافاً الى ما بعد الموت

اما طريقة انشاء الوصية فقد اوضحها المختصر حيث قال : « والوصية قد تكون بكتاب وبغير كتاب وبوصي وبغير وصي فالتي بكتاب تمامها ان تكون بخط كاتب او بخط الموصي وان تحضر الشهود كتبها في نسخة واحدة ويشهدون فيها وهم مجتمعون وعدتهم سبعة او خمسة ان امكن والا فثلثة او اثنان . . » اما عدد الشهود السبعة او الخمسة فانه ضروري في الشرع الروماني لصحة الوصية الشفاهية (١) وقد خلط صاحب المختصر كصاحب الناموس من هذه الجهة بين الوصية الكتابية والوصية الشفاهية ولكنه اوجب بصواب ضرورة شاهدين على الاقل . وقد اردف المختصر قائلاً : « وان يكتب الموصي فيها تاريخها واسماء وارثيه بخطه ان كان كاتباً ويقول اني جعلت فلاناً وفلاناً وارثين لي وان لم يكن كاتباً فتكتب الشهود عنه اسماء وارثيه » ذلك لان القاعدة في توزيع الميراث عند الرومان ان يكون بوصية وكان من جوهر الوصية تنصيب الوارث (٢) حفظاً لعبادة الآلهة البيتية ووفاء لديون الميت اذ ان عدم وفائها هو شين كبير على الميت عندهم بحيث انه اذا وقع تنصيب الوارث لغواً لسبب من الاسباب كانت الوصية كلها لغواً

اما في الشرع الاسلامي والافرنسي فالوصية انما هي تخصيص بجزء من مال الموصي بشرائط معلومة

---

(١) راجع انواع الوصية وكيفية انشائها في الشرع الروماني

(2) D. R. N. 800

الموصي قال المختصر : « ولا تصح الوصية الا من بالغ حر عاقل مختار على ما شرح في باب الحجر وينبغي للموصي ان لم يكن الموصى له رشيداً ان يقيم عليه وصياً ويذكره في الوصية » وفي الشرع الروماني حتى في آخر عهد الجمهورية وقد كانت الوصية في الشرع الروماني حتى في آخر عهد الجمهورية شائعة الاستعمال وكانت في غالب الاحيان تحوي تنصيب الوصي ولم يكن من محل للوصاية الشرعية الا عند عدم تعيين الوصي في الوصية (١)

« والاخرس والاصم ان امكنهما الكتابة جازت وصيتهما والا فلا . . » هذا لان الشرع الروماني صعب في شرائط صحة الوصية من الاخرس والاصم والملك يوستنيانوس هو اول من قرر اهليتهما للايصاء. (٢)

اما في الشرع الاسلامي فمن شرائط الوصية التصريح باللسان فلا تصح الوصية بالاشارة الا من الاخرس اما معتقل اللسان فلا تصح وصيته بالاشارة الا اذا امتدت عقلته الى الموت فحينئذٍ تجوز بالاشارة المعهودة منه والاشهاد عليه عند ابي حنيفه .

وللموصي ان يرجع عن وصيته وينشيء وصية اخرى بشهادة سبعة او خمسة من الشهود كما تقدم . « وللموصي بعد عمل الوصية ان يزيد فيها او ينقص منها بحضر من الشهود وشهادتهم (٣) وله ان لم يؤثر ان يعرف الشهود ما كتبه فيدرج الكتاب الى آخره ثم يختمه ويقدمه للشهود ويقول لهم ان هذه الوصية وصيته وبعد هذا فيشهد الشهود في وقت واحد ويختمونها » (٤) « ويجوز له ان يوصي لبعضهم [اي لبعض اولاده] باكثر من البعض اذا كان بعضهم اكثر طاعةً له من سواه او كان فقيراً بالنسبة الى اخوته او صغيراً يفتقر الى نفقة العلم او الصناعة وامثال ذلك » وهذا مسند الى ما جاء اعلاه من ان الوصية هي توزيع الميراث ولكن لا يجوز له

---

(1) D. R. N. 465

(2) D. R. N. 801. Inst 2, 12, 3

(٣) ان كل اضافة على الوصية او تحوير فيها كان يقتضي حضور خمسة شهود في الشرع اليوستنياني D. R. N. 803

(٤) راجع انواع الوصية D. R. N. 800 وفي القانون الافرنسي C. C. art: 976

اذا عقد زواجاً ثانياً ان يفضل اولاد التي احبها على اولاد التي ابغضها وقد اقر ذلك الحق الروماني لاجل حماية اولاد الزواج الاول عند وجود زواج ثانٍ (١)

الموصى له — قال المختصر : « تصح الوصية للوراث كلهم او بعضهم بما هو خارج عما يستحقونه بميراثهم » وان كانت بقسم من الميراث فحكمها حكمه من حيث القبول والرفض « ويجوز ان يُكتب الاسير وارثاً رجاء في عودته ومهما عرض للوارث من اعتقال او نفي بعد الوصية فله اخذ ما وُصي له به عند خلاصه او عودته ويجوز ان يوصي للحامل دون حملها ولحملها دونها ولكن لا يصح له شيء ان لم يولد حياً او لم يولد في مدة الحمل من وقت الوصية . وان وُصي لحمل حامل بشيء فولدت انسانين قسم بينهما بالسواء وان خرج احدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي وان عُين ذكراً لم يرثه غيره وان عُين بنتاً لم يرثه غيرها »

١ ان الشرع الروماني كان يمنع المرأة من قبول الوصية الصادرة من الموسرين (٢) ٢ً وكان يمنع من الوصية لمن كان وجودهم غير اكيد وخاصة لمن لم يكونوا ولدوا بعد على ان ولادتهم بعد الوصية كانت تستدعي بطلانها وقد اجاز فيما بعد الموصي ان يوصي للولد الذي لم يولد بعد (٣) ٣ً ان تحديد مدة الحمل لها الاهمية الكبرى بالنظر الى شرعية الاولاد واهليتهم لقبول الوصية والميراث فان اقل مدة للحمل بموجب السنة القانونية العامة هي ستة اشهر واكثرها عشرة على ما سيأتي تفصيله .

اما في الشرع الاسلامي فمن الشروط العائدة الى الموصى لــه ان يكون حياً وقت الوصية تحقيقاً او تقديراً ليشمل الحمل قبل ان تنفخ فيه الروح اذ بعـد النفخ يكون حياً حقيقة ولهذا قالوا يشترط وجوده لا حياته لان نفخ الروح يكون بعد وجدانه وقتاً غير حي وانما تصح الوصية الحمل اذا وُلد لاقـل من ستة اشهر من تاريخ الوصية اذ لو ولد لستة اشهر واكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تصح هذا اذا كان زوج الحامل حياً وان ميتاً وهي معتدة حين الوصية فتصح الوصية له ان ولد

---

(١) D. R. N. 449 (٢) شريعة فوكونيا D. R. N. 808

(٣) D. R. N. 808 .

لاقل من سنتين من تاريخ الموت بدليل ثبوت نسبه (١)

الموصى به — قال المختصر : « لا يصح الا ما يكون الموصي مالكه وان مقداره فثلثا التركة اي يجوز للموصي ان يوصي بثلثي مالـه لغير الورثة ويبقي لاولاده الثلث بشرط ان لا يزيد عددهم على الاربعة فان كانوا خمسة فصاعداً فلهم النصف كذلك الاب والجد لهم الثلث مع غير الاولاد بشرط ان لا يصير ظلم على الموصى لهم وما وُصي به زائداً عن الثلثين بطل الا ما اجازه الورثة بعد وفاته »

قد ذكر كتاب الناموس نقلاً عن قوانين الملوك ان الموصي له التصرف بثلاثة ارباع تركته والربع الآخر مستحق فرضاً للورثة بحيث ان ما جاء في الوصية زيادةً على الثلاثة ارباع يقع لغواً . هـذا ما اقره الفقه الروماني اولاً بيد ان يوستنيانوس قرر ان فرض الورثة هو من الثلث للاولاد الاربعة ومن النصف لمن زاد عددهم على الاربعة ومثله فرض الورثة في الخط الصاعـد والمنحرف فهو من الثلث او النصف (٢) وقد نحا المختصر هذا النحو فيصح اذن للموصي ان يتصرف بالثلثين تارةً وبالنصف اخرى (٣) وما زاد عليهما يحتاج الى اجازة الورثة بعد وفاة الموصي والا سقط . وحكم الهبة والبائنة (الدوطة) من هذه الجهة كحكم الوصية فيما اذا تجاوزتا الحد (٤) — اما في الشرع الاسلامي فشرط الموصى بـه ان يكون بمقدار الثلث اي ان يكون الموصى به موازياً لثلث مال الموصي لان الانسان قد اعطي في مرض موته ثلث ماله فضلاً عن اعماله فلا تصح وصيته باكثر من الثلث الا باجازة الورثة ان كانوا اهلاً للاجازة وان لم يجيزوه نفذت في الثلث وبطلت في الزائد .

قال المختصر : « ومهما تبرع في حياتـه من اعتاق او ايقاف او صدقة او هبة ان كان في صحته او في مرض لم يزل عقله فيه لم يعتد به من الثلثين » [او من النصف] كما وانه لا يحسب من الفرض الشرعي عند الرومان اي من الثلث او النصف (٥) وكذلك لا يحسب من الثلث عند الاسلام

---

(١) عن التتمة الفقهية ص ٣٦٠ (٢) D. R. 841 (٣) D. R. 841, 945

(٤) DRNN 847 848 (٥) D. R. N. 842 Code Civ. art. 843

« ومن صار له بعد ان عمل وصيته من يستحق ميراثه فان كان مستحقو الميراث المستجدون اولاداً ذكوراً واناثاً فان كانت الوصية لغير ولد بطلت بانتقال الموصى به للولد فان كانت لاولاد شاركهم الولد المولود بعد عملها وان كان مستحقو الميراث ذكوراً واناثاً للاولاد الذكور خاصة وان كانت الوصية لغير ولد بطلت وانتقل الموصى به لاولاد الاولاد وان كان مستحقو الميراث المستجدون اقرباء فان كانت الوصية لقرباء فان الاهل يأخذون النصف وان كانوا اقرباء فالقسمة بين الموصى له وبين المتجددين منهم بالسوا فهذه احكام من يوصى له مع من يتجدد بعد الوصية » (١)

اما في الشرع الاسلامي فان الوصية لاجنبي تنفذ بالثلث فقط وان لم يجزها الورثة وان لاحد الورثة فلاتنفذ الا باجازة باقي الورثة ولذلك فان استجد للموصي ولد او حضر ولده الغائب فتنفذ في كل حال لاجنبي وان لوارث فتسقط بما خص نصيب من لم يجزها — والموصى له بالثلث لا يكون خصماً لصاحب الدين بل الورثة ومن اوصي لهم باكثر من الثلث

في نقض الوصية — ان هذا الفصل غير وارد في كتاب الناموس وقداستخرجه صاحب المختصر من شروط الموصي والموصى له والموصى به فلا نذكر من اسباب نقض الوصية الواردة فيه ما يتحصل مما سبق ولا ما جاء مشابهاً لما هو مقرر ايضاً في الشرع الاسلامي بل نذكر منها ما يأتي :

الخامس « ان لا يفي الموصى له مال الموصي بما عليه من الدين الا ان يترك له ذلك اربابه » ذلك لان وفاء الدين عند الرومان فرض واجب قبل كل شيء . وعدم وفائه وصمة مشينة لذكر الميت كما سبق ولذلك كانوا يلجأون الى تنصيب العبد وارثاً لما كانوا يخشون من ان ورثتهم لا يقومون بهذا الواجب (٢)

السادس : « ان يكون الموصى له قبل ان يقبض الموصى به غير مومن او

---

(١) D. R. N. 811

(٢) D. R. N. 808

خارجاً عن الشرائع الالهية كالزاني [صاحب السيرة القبيحة المشتهر] والسارق وامثاله حال الوصية وبعدها »

التاسع عشر: « ان يكون الموصى له فضح امرأة الموصي او ابنته او اخته »

فان امثال هؤلاء المذكورين في هذا البند وفي البند السابق لا يصلحون لقبول الوصية والارث الا بشروط نص عليها الشرع المسيحي الروماني الذي ادخل في عددهم على ايام يوستنيانوس الجاحدين والمشاقين (١) اما في الشرع الاسلامي فتصح الوصية من المسلم للذمي وبالعكس (٢)

الثامن عشر: « ان يوصي الموصي بمالـه كله لغير ولده ولم يذكر وجوب نفيه الشرعي من الميراث »

الرابع عشر: « ان يظهر بان الموصي كان يريد ان يذكر من الورثة قوماً آخرين فانقطع كلامه »

ان صاحب المختصر يتبع في هذين البندين مـا هو مقرر في الحق الروماني من شروط الحرمان فانه يحتم وجوباً على الموصي اما بان ينصب اقاربه ورثة له اما بان يحرمهم باسمائهم من الميراث وان نقص الشرط الاخير كان للورثة دعوى بطلان الوصية وحكم المنسي كحكم المستجدين من الورثة اذ لـه مثلهم الحق باسقاط الوصية بما خصه — على ان يوستنيانوس حصر حق الحرمان بثلثي التركة او بنصفهـا كما سبق لما في الحرمان الكامل من الاجحاف الظالم بحق الورثة (٣) ولهذا متى حرم الموصي ورثته من دون حق او دون ان يترك لهم فرضهم الشرعي تسقط الوصية بكاملها ويرجع لهم من الارث ما خصهم كأن لم تكن وصية او على الاقل يرجع لهم فرضهم الشرعي او يكمل اذا كان ناقصاً وعـلى هذا نص المختصر في البند الثالث عشر: « بان يوصي للورثة باقل من ثلث ماله » (او نصفه) وفي البنـد

---

(١) D. R. N. N. 806, 808

(٢) التتمة الفقهية ص ٣٩١

(٣) راجع نوع الحرمان وشروطه D. R. N. N. 832-838

العشرين : « بان يحدث من الوصية لغير الورثة شكوك وتكون الورثة فقراء جداً » (١) اما في الشرع الاسلامي فالوصية غير قابلة النقض متى استوفت شروطها مهما كان من امر الورثة

نذكر السبب الثامن بعد ما جاء لانه يستلزم شرحاً اوفى

الثامن : « ان يكون بتوريث الشريعة المستحق الميراث غير الموصى له

كتقديم المولود من الزنا على المولود من الحلال »

ان الشرع الروماني كان يجيز للموصي تنصيب اولاده من الزنا وارثين كالاجنبيين اي انه كان له ان يوصي لهم حتى بثلثي ماله ولو لم يكن يملك الاقرار بنسبهم ولا هم ببنوتهم ولكنه منعهم فيما بعد من الدخول في الميراث من هذه الجهة فاصبح حقهم فيه محدوداً بوجود الاولاد الشرعيين بيد انه سهل على الوالدين تشريع اولادهم من الزنا وهذا التعديل حصل بفضل الشريعة المسيحية التي سادت واثرت شديد التأثير في الشرع الروماني على ايام الدولة البيزنطية (٢) فان الكنيسة توفراً على حماية الاولاد وصون حقوق العائلة قررت

١ً ان الولد ولد الاب شرعاً في حال قيام الزوجية المنعقدة على وفق الشريعة المسيحية بيد ان هذه القاعدة تقبل الخلاف فيما لو قام البرهان الصريح ضدها كما لو ولد الولد في مدة لا يمكن اتفاقها مع قيام الزوجية اعني لو ولد الولد لاقل من المدة الكافية للحمل او بعد المدة الضرورية للولادة بعد انقطاع الزوجية بموجب الشريعة الطبيعية

٢ً ولذا قررت استناداً الى مدة الحمل ان الولد ولد الاب شرعاً ان ولد على الاقل لستة اشهر من ابتداء الزوجية او من معاودتها بعد الفرقة او على الكثير لعشرة اشهر من انقطاع الزوجية بالفرقة او بموت الزوج وهاتان القاعدتان مستمدتان من الشرع الروماني المسيحي (٣) بنوع ان الحق القانوني لا يقبل قيام البرهان على

---

(١) D. R. N. 838

(٢) D. R. N. 452

(٣) D. R. N. 355 وعنه اخذ الشرع الافرنسي C. C. art 312-314

عدم شرعية الولد إلّم يثبت المدعي اولاً ان الحمايـة التي يوليها القانون لمن يولد في الاجلين المقررين لا تناقض مدعاه (١)

ولزيادة الحرص على ضمان شرعية الاولاد منع اغوسطوس الايم من ان تتزوج قبل نهاية عشرة اشهر من وفـاة زوجها دفعاً لحصول الريب في نسب الاولاد فيما لو تزوجت قبل هذه المدة التي كانوا يدعونها « مـدة البكاء » والشرع الروماني على عهد الدولة البيزنطية جعلها اثني عشر شهراً وهـذا فوق ما يلزم لدفع الريب في نسب الاولاد ويوستنيانوس اقر صحة الشرط الذي يشرطه الموصي لزوجتـه بشيء على ان لا تتزوج (٢)

وهذه المدة تدعى في عرفنا « العدة الناموسية » كما دعـاها المختصر . وقد جعلها سبعة اشهر لانه جعل هذه المدى « اول مـدة الولادة بعد الحمل » قال في باب الخطبة . « الحادي عشر : زيجة التي لم تكمل مدة حزنها وهي سبعة شهور لوفاة زوجها وهذا لا يمنع الخطبة » ونص في باب الزواج : « واي امرأة تزوجت برجل قبل تتمة سبعة شهور من وفاة زوجها فلا ترث شيئاً من مـاله لانها اول مدة الولادة بعد الحمل » وان كان اوصى لها بشيء فلا يعطى لها سوى صداقها » عـلى انه ذكر في عـدد الذين لا يرثون الا بوصية : « ومن تزوجت قبل تمـام العدة الناموسية » مما يوهم المناقضة وتوفيق ذلك انه اذا شرط الموصي عدم الزواج قبـل انقضاء العدة فلا ترث الايم ولو بوصية وان لم يشرطه ورثت بوصية

ثم ان الكنيسة قررت حمـلاً للوالدين عـلى الارعواء عن التسري ان يصير اولادهم غير الشرعيين شرعيين بقوة زواج والديهم اللاحق وقسطنطين الكبير هو اول من وضع هـذا المبدأ موضع العمـل فتعمم فيما بعد ولكن اشترط لتشريع الاولاد ان يكون الوالدان وقت الحمل اهلاً لعقـد الزواج واشترط ايضاً وقوع العقد (٣) وهذان الشرطان ضروريان في الشرع الكنسي الذي لا يعتـبر الاقرار

---

(١) Fourneret P. 32

(٢) والشرع الافرنسي يقر هذا الشرط art. 1133 N, 6

(٣) D. R. N. 378

بالابوة صالحاً لتشريع الاولاد ولا ضرورياً كما في الشرع الافرنسي فان ابرام العقد بموجب السنّة الكنسية هو كاف لتشريع الاولاد ولو كانوا ناشئين عن فسق او عن زنا بزوجة بخلاف الشرع الافرنسي (١) وقد اكتفى الشرع الكنسي بان يكون الوالدان اهلاً لعقد الزواج وقت الولادة او في مدة الحمل (٢)

والشريعة القانونية اقرت ايضاً التشريع بالزواج اللاحق ولو وقع غير صحيح اي باطلا عن سلامة نية وذلك يتناول ايضاً الزواج الذي تصحح بعد انعقاده باطلاً عن سوء نية ولا يشترط اكتمال الزواج بالجماع اللحمي بل يكفي وقوع العقد ولا لزوم لاعلان ارادة الوالدين بتشريع الاولاد وقت العقد كما في الشرع الافرنسي

واما تشريع الاولاد بمرسوم رئيس الدولة فقد كان تخطى من الشرع الروماني الى الشرع الافرنسي الا انه بطل اليوم غير انه يجد حتى الان محلاً في الشرع الكنسي العام في بعض حوادث كالتفسيح الضمني الناتج عن الحكم الذي يصدره القاضي الكنسي بوفاة الزوج المفقود فان مثل هذا الحكم المسند الى البينات الشرعية يحوي حتماً التفسيح من مانع الذنب والزواج المبرم بعده صحيح وله مفعول تشريع الاولاد (٣)

وحيث تبين مما تقدم من هم الاولاد الشرعيون وغير الشرعيين نرى من المناسب ان نبين ما هو حق كل من الفئتين في الميراث وفقاً للمختصر . قال في باب المواريث : « والمولودون من زيجات الاثم لا يرثون والديهم بغير وصية وانما يرثهم المولودون لهم من الزيجة الناموسية الحلال وان اوصى لهم ابوهم بشيء واحب ان يورثهم مع اخوتهم بالسوية جاز له ذلك وان هو ورثهم املاكه كلها لعدم الاولاد فجزء الوالدين الشرعي لا يبطل وهو ثلث الميراث » فينتج من هذا النص ان للاب حق اعطاء اولاده من الزنا كاحد اولاده الشرعيين انما لا يصح له ذلك الا بوصية وليس له اعطاؤهم املاكه كلها الا عند عدم الاولاد الشرعيين مع الاحتفاظ

---

(١) الذي ينفي هولاء من هذا الانعام مادة ٣٣١

(٢) المجلة القانونية مادة ١١١٦

(٣) Fourneret pp. 37, 38. Codex I. C. art. 1075

بفرض الوالدين الشرعي . واذا اوقع الوالد على اولاده الشرعيين حيفاً كأن يفضل عليهم اولاده من الزنا فللاولين حق ابطال الوصية كما نص المختصر سابقاً

اما الشرع الاسلامي فانه يمنع الولد الطبيعي من ارث ابيه لان ولد غير المزوجة على قول الاشموني ليس له ولا يمكن ان يكون له اب في عين الشريعة وان عينت هي والد ولدها فصدقها عوقب وظل تصديقه بلا مفعول وقال الباجوري ما معناه : اذا ساغ للاب ان يقر بنسب الاولاد الذين لم يقر بهم اولاً في حال قيام الزوجية فلن يسوغ له ذلك في حق الولد الناشئ عن جماع محرم ولكن الولد الطبيعي وولد الزنا وامه واقاربها يتوارثون

ولا وسيلة في الاسلام لجعل الولد شرعياً واهلاً للميراث الا الاقرار بالنسب . والتبني غير معروف عندهم انما الاقرار بالنسب يقرب منه ولهذا الاقرار عندهم شروط ١ً ان يكون ذلك الولد مجهول النسب ويدخل فيه ما لو كان الولد ولد زنا حقيقةً ولكنه غير معروف بهذه الصفة ولم يذكر عند الاقرار انه ولد زنا ٢ً ان يكون الولد والمقر من السن بحيث يولد مثل الولد لمثل المقر (وشرطه في المقر بان يكون اكبر من الولد باثنتي عشرة سنة ونصف والمقرة اكبر منه بتسع سنين ونصف) ٣ً ان يصدقه الولد ان كان من اهل التصديق . بيد ان اقرار الزوج لا يسري على زوجته ان ادعى ان الولد منها الا بتصديقها او اقامة البرهان على الولادة . ويصح اقرار المرأة بالولد ان لم يكن لها زوج ولم تكن معتدة بالشروط السابقة ويصح وينفذ اقرارها عليها بالشروط عينها فيما اذا ادعت بانه من غير زوجها ولها زوج او كانت معتدة منه . اما لو ادعت بانه من زوجها لا يصح اقرارها ولا يثبت نسب الولد منها الا بتصديق الزوج او تصديق الورثة بعد موته او اقامة البرهان على الولادة . وقصارى القول ان اقرار الزوج بالولد يصح ويثبت نسبه منه اذا توفر ما سبق من الشروط وان كذبته زوجته بدعواه انه منها ولا برهان اما اقرار المرأة فلا يصح ان ادعت انه من زوجها ان لم يحصل تصديق او اقامة برهان لانه لو صح اقرارها للزم الفراش لان الولد للفراش . اما في الاول ولو

صح الاقرار فهو لا يلزم المرأة فلذا لا يحتاج الى تصديقها (١) اما لو كان نسب الولد معروفاً وليس من الزوج فيصح لهذا الايصاء له بثلث ماله كما لاجنبي فقط

وقد سبق القول ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فاذا كان الحمل من الميت بان خلف زوجة حاملا وجاءت بولد لاقل من سنتين من زمان الموت ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة [وهي عندهم اربع حياض] يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث منه . ولا يقال عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر لان تلك المدة في غير الحامل اما في الحامل فانقضاء العدة بوضعها فاذا اقرت بالحيض او بالسقط لا يسمع منها دعوى الولادة واذا اقرت بعدم الحمل ثم ادعت الحمل تسمع (٢)

٧ً عن الباب التاسع والعشرين

في الوصي

الوصي ، وهو من قام مقام الغير بعد موته ، على نوعين وصي الاب ووصي القاضي قال المختصر : « الوصي له شرطان الامانة والكفاية فان لم يعينه الموصي اقامه القاضي عند وفاته لو كان الموصى له غير رشيد »

ان الوصاية الاصلية او الشرعية على الصغير كانت بموجب العادة القديمة عند الرومانيين لمن لهم الحق في ميراثه وللذكور منهم صوناً لبقاء التركة في العائلة وكانت منطبقة على عادتهم القديمة في استحقاق الميراث (٣) ولهذا قال المختصر : « ومن مات عن غير وصية ولم يعين وصياً فليكن الوصي والده وبعد الوالد الاخ الكبير الرشيد وبعده الرشيد من الاعمام (٤) وتكتب موجودات الايتام بشهود وينفق

---

(١) التتمة الفقهية ص ٥٣٥

(٢) مرجع الطلاب ص ٢٠٢

(٣) D. R. N. 463

(٤) وهذه هي الوصاية المدعوة Tutelle légitime

عليهم باستحقاق وتدبير » لم يذكر المختصر وكتاب الناموس الجد في هذا الباب كما ذكراه في باب الحجر والاصح ان يذكر لان الوصاية على الصغير حكمها حكم الولاية وهو محجور عليه ومحل الجد بعد الاخوة وقبل الاعمام على ما في طبقات مستحقي الارث

ثم لما شاع استعمال الوصية في آخر عهد الجمهورية الرومانية كان من اهم محتوياتها تنصيب الوصي على القاصرين من اولاد الموصي وهذا ما يدعى وصي الاب (١) فعند تنصيبه لا محل لغيره وعند عدم تنصيبه يعمد القاضي الى اقامة الوصي (٢) مفضلاً من ذكر من اقاربه العصبة وعلى هذا نص المختصر : « ومن يقيمه القاضي يعتبر فيه من كان اتم امانة وكفاية وان كان قريباً للموصى له فهو اولى ويعتبر الاقرب فالاقرب » ذلك لان الوصاية الشرعية كانت بطلت تدريجاً مع مرور الايام وفي عهد الدولة البيزنطية تدخلت الكنيسة في تعيين الاوصياء (٣)

على ان : « من صيّره الموصي وصياً ووليّاً فلا يطلب منه كفلاء بما يصير اليه بعكس وصي القاضي ووليه (٤) اللذين يقاطعهما القاضي على اجرتهما » ووصي الاب : « اذا تصرف في شيء من الوصية لزمه قبولها ولا يخرج منها الا ببلوغ الموصى له ورشده او بان يعتق عند القاضي ويعفيه اذا وجد مثله » وذلك لاسباب صوابية مرعية في جنب وصي الاب ووصي القاضي منها حدوث مرض او سفر او نفي وما اشبه على ما جاء في المختصر ومنها : « من كان له خمسة اولاد ذكور واناث واراد ان يتخلص من الوصاية ومن كان وصياً لايتام غرباء او اقرباء فذلك له . . ومن كان من الجند واعوان الملك فلا يصير وصياً ولا ولياً لايتام الا ان فارق خدمة السلطنة » (٥)

اما الام فانها كانت محرومة من حق الوصاية على ولدها غير ان يوستنيانوس

---

(١) Tutelle testamentaire D. R. N. 464

(٢) Tutelle Dative D. R. N. 465

(٣) D. R. N. 470 (٤) D. R. N. 469

(٥) كل ذلك موافق للشرع الروماني D. R. N. 466

الذي عدّل طريقة الارث وجعل اساسها الاشتراك في القرابة الدموية دون ما فرق بين خط الاب وخط الام قرر لها حق الوصاية بمرسوم اصدره سنة ٣٩٠ على شرط ان لا تتزوج (١) ولهذا قال المختصر : « وبعد من تقدم ذكرهم [اي بعد العصبة الذين ذكرهم ترتيباً] ان احبت ام الاولاد ان تتولى امورهم فليستوثق منها القاضي بانها لا تتزوج حتى تكبر اولادها فاذا كبروا دفعت لهم ميراثهم فان لم تحب فالقاضي يقيم الوصي والولي » على ان ليس للمرأة ان تقيم وصياً او ولياً لاولادها او لاولاد ولدها فقد نص المختصر : « وان كانت امرأة وصية لاولاد ولدها فلا يجوز لها ان تجعل لهم ولياً ولا وصياً لان اباهم اولى بذلك فان لم يكن لهم اب وكان لهم ولي ووصي فيجوز ان تجعل لهم ولياً ووصياً على تركتها فقط »

اما اجل الوصاية فهو كما نص المختصر : « واذا اكمل الصبي من عمره اربع

عشرة سنة والصبية اثنتي عشرة سنة خرجا من تحت يد الوصي » وتحديد هذا الاجل مستمد من الشرع الروماني ومرعي في القوانين الكنسية لصحة الزواج عند اللاتين ولجوازه فقط عندنا بموجب نص المجمع اللبناني

ثم اردف المختصر : « ثم يصير تحت يد الولي الى ان تمضي لهم خمس وعشرون سنة وحينئذٍ يصير امرهما مفوضاً اليهما » (٢) هذه كانت القاعدة العمومية في الشرع الروماني الا انه اقر شواذاً عنها بحيث تقبل المعاملات بسن الثامنة عشرة للبنت وبسن العشرين للصبي (٣) ولذا جاء في المختصر في باب الخطبة والاملاك ان خروج المحجور عليه من حكم الولاية هو في الثامنة عشرة للاناث وفي العشرين للذكور على اننا لم نرَ اثراً قديماً ولاحديثاً عندنا لمثل هذه الولاية على الذين خرجوا من حكم الوصاية بل ان القاعدة المرعية تجيز لهم المعاملات عند خروجهم من الوصاية في الخامسة عشرة كما في الشرع الاسلامي

وافضلية الاوصياء في الشرع الاسلامي موافقة لما تقدم في باب الحجر . اما

---

(١) D.R.N.468

(٢) وهذه هي الولاية على من لم يدخلوا في الخامسة والعشرين في الشرع الروماني

(٣) D: R. N. 503 D. R. N. 511

الاوصيا، من جهة الاخ والعم وسائر الاقارب فان كان ثمة من هو اقوى منهم كأب او وصيه او وصي وصيه او جد صحيح او وصيه او وصي وصيه او وصي القاضي او وصي وصيه فلا يجوز لهم التصرف بشي، مطلقاً لا في المال المتروك عن الموصي ولا في غيره . وعندهم اضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم وسائر الاقارب واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي وفيه لا يصح للمرأة ان تكون وصياً ولا ان تقيم وصياً الا على ما خص اولادها من مالها

ويجب الانتباه الى ان الشرع الاسلامي يجيز للوصي ان يقيم وصياً مكانه بخلاف الشرع المسيحي الروماني على ما نص المختصر : « ويجوز لوصي ايتام ان يوكل رجلاً في اقتضاء اموالهم لكن بامر القاضي ولا يجوز ان يقيم وصياً مكانه » وعندهم وصي القاضي مأجور وعليه تقديم الكفلاء كما في المختصر . وفي الشرعين معاملات الوصي ذات الاهمية كالبيع والرهن وخلافهما لا تصح الا لمسوغ صوابي واجازة القاضي

٨ً عن الباب الثاني والاربعين

في المواريث

ان جامع كتاب الناموس اخذ هذا الباب عن قوانين الملوك كما صرح هو بذلك وصاحب المختصر اخذه عن كتاب الناموس بكامله ما خلا الذي سنذكره من الفروق

فيما يقدم عمله في التركة

قال المختصر : « يبتدى بثمن الكفن وما يحتاج اليه برسم الدفن والقبر والجنازة والقرابين المعتادة واجرة الطبيب ثم ما يكون على الميت من خراج ودين

فان كان عليه لامرأته صداق فيدفع لها صداقها قبل قضاء الـدين » زاد المختصر اجرة الطبيب واهمل ذكر الصدقات التي يذكرها الناموس قبل وفاء الدين على انه ذكر وجوب وفاء الصداق قبل الدين ولو كان الصداق غير وارد في الناموس الا ان هنالك عادة مرعية عند الموازنة صرح بها المختصر وفقاً للمجامع السابقـة الذكر (١) وبعد وفاء الدين وفاء النذور قال المختصر : « ويتبع ذلك ما يكون على الميت من دين الهي كالنذر ثم تنفذ وصاياه الشرعيـة » (٢) على ما ذكر في باب الوصية : « وليس لاحد ان يطالب ورثة المتوفى او اهله او ضمناه قبل انقضاء التسعة ايام التي يكونون فيها حزانى او يوديهم الى احد بوجـه من الوجوه او يدعوهم الى مجلس حكم لا بسبب دين كان على المتوفى او بعلة اخرى تخصهم » وكتاب الناموس يزيد : « وان تجاسر احد قبل التسعة ايام على ضبط احدهم او عمل عليه حيلة في اخذ اقراره بشيء او ضمانه فذلك باطل واذا انقضت المدة المعينة جازت المعارضة على ما يوجبه الناموس » وعندنا ان التقـيد بهذه المدة لم يكن في الاستعمال الا من قبيل اللياقة فقط . وعند الاسلام لا اجل لافتتاح الـتركة لان قاضي الشرع يتولى حالاً تحريرها وعندهم ما عندنا من واجب تجهيز الميت وتجهيز من تلزمه نفقته ووفاء الدين ووفاء موخر الصداق الذي لا ميزة له عن سائر الديون اذا كان مالاً . على انه لما كانت صحة الزواج عندهم مقرونة بصحة المهر فـان جرت صيغة العقد على عقار قام هذا العقار مقام الصداق ولا يحتاج الى التسجيل ولا يمكن الرجوع به ولا دعوى لاصحاب الديون به ولكن شرط هـذه المعاملة ان تجري عـلى يد الخطيب الذي اجرى عقد الزواج خوفاً من التواطوء فيما بعد

مستحقو الميراث بفرض

الا ان ما يجب الانتباه اليه من الخلاف بين طريقة المختصر في استحقاق الميراث وبين الطريقة الاسلامية انما هو ما يأتي بيانه

---

(١) راجع ما تقدم في باب الزواج (٢) D. R. N. 888

قال المختصر : « الميراث على قسمين احدهما لمن فُرض له نصيب معين مع الورثة وعدة الفروض ستة . . » من اصحاب الفرض الزوجة : « الزوجة لها مع ورثة زوجها الربع ان لم يكونوا اولاداً ومع اولادها [والاصح اولادها منه واولاده من سواها] الثمن اذا كانوا اقل من ثمانية وان زادوا وبلغوا الثمانية فلها كواحد منهم ولها صداقها وجهازها جميعه وجميع ما البسها زوجها في حياته اما الزوج مع زوجته فله مع عدم الاولاد النصف ومع الاولاد الربع وان كانوا اربعة فصاعداً فكواحد منهم وان لم يكن لها وارث لا من المستعلي ولا من المستفل ولا ممن عن الجانب فالميراث كله له وحكم الزوجة معه كذلك » الاصل في فرض الزوجة ان يكون كفرض الزوج اي من النصف عند عدم الاولاد كما نص كتاب الناموس الا إن المختصر قصره على الربع والثمن كما في الشرع الاسلامي بناء على ما كان تسرب في الاستعمال (١) وخالفه بتحديد عدد الاولاد في استحقاق الربع للزوج والثمن للزوجة وخالفه ايضاً برد التركة كلها على احد الزوجين عند عدم وجود ورثة اما في الاسلام فللزوج النصف فرضاً والنصف الاخر لبيت المال ونصيب الزوجة الربع او الثمن مهما كان ولا رد عليها

قال المختصر : « اعمام الميت لهم مع امه النصف وحال اولادهم معها كذلك » والاصل ان يكون نصيبهم من الثلث بحسب كتاب الناموس وانما جُعل لهم النصف مراعاةً للعصبة والنصف الباقي للام — « وجد الميت ثم جدته لابيه لها مع اخوته واخواته الثلث [كما في كتاب الناموس] ولها الفرض عينه مع اولاد الاخوة »

مستحقو الميراث بلا فرض

اما استحقاق الميراث بلا فرض فاساسه القرب من الاصل بالولادة او بعبارة اخرى الاشتراك في القرابة الدموية على ما سبق . والاصل في توريث الاناث ان يكون حظهن كحظ الذكور كما في كتاب الناموس وفقاً للشرع الروماني الا ان

---

(١) راجع البند ٢١ من مجمع ضيعة موسى ومجمع دير حراش السابقين لكتاب المختصر

المختصر خالفه بجعل حظ الذكر مضاعفاً وفقاً للشرع الاسلامي وليس هذا التعديل احداثاً من صاحب المختصر بل هو اثبات لما كان مرعياً بالعمل كما يحدث في اغلبية الشرائع التى يعمل بها اولاً الى ان توضع نصاً قال المختصر : « القسم الآخر جعل لهم الميراث الاقرب فالاقرب والذكر له حظ الانثيين وقبيلة الاب الذكور والاناث قبل قبيلة الام وعدتهم على ما اتفقت فيه القوانين الملوكية والقياس ستة وعشرون طبقة » نختصرها كما يلي :

١ً الاولاد الذكور والاناث ، والذكور والاناث من اولاد الاولاد الذكور مهما نزلوا

وقد صرح كتاب الناموس ان اولاد الولد يدخلون في سهم والدهم المتوفى ويرثون مع عمهم ولم يصرح به المختصر ولا نظن ذلك الا سهواً من النساخ وهذا ما يدعونه التنزيل وهو غير معمول به في الشرع الاسلامي بل في قانون الاراضي الاميرية وثمة حظ الانثى كحظ الذكر الا ان التنزيل كان مرعيا عند الموارنة وفقا للشرع البيزنطي كما سيأتي بيانه في القسم الثاني

٢ً الاب ليس صاحب فرض انما عند عدم من تقدم ذكرهم فميراث ولده كله له وهو يحجب الاخوة والام

٣ً الاشقاء من اخوة الميت ، واخواته وامه عند عدم الاولاد والاب ، يرثون المتوفى بالسواء . وعند عدم وجود الام فالتركة كلها للاخوة ان لم يكن ثمة جد او جدة فحينئذٍ يكون لهم الثلثان والثلث للجد او الجدة وعند عدم وجود الاخوة ولا اولادهم . . . فالام لها مع الاعمام النصف والنصف الاخر للاعمام ولهم الثلث فقط بحسب كتاب الناموس والثلثان للام — ثم بعد الاشقاء ، الاخوة والاخوات من الاب وحده . ثم هؤلاء من الام وحدها ، ثم الذكور والاناث من اولاد اخوة الميت ، ثم الذكور والاناث من اولاد اولادهم الذكور مهما نزلوا

٤ً ثم الجد لاب ثم الجدة لاب

٥ً ثم الاعمام ثم اولادهم الذكور والاناث ثم الذكور والاناث من اولاد اولادهم الذكور مهما نزلوا

٦ً الذكور والاناث من اولاد بنات الميت

٧ً الـذكور والاناث من اولاد اخواتـه ثم الذكور والاناث من اولاد اولادهن مهما نزلوا

٨ً عمات الميت ثم اولادهن الذكور والاناث ثم الذكور والاناث من اولاد اولادهن مهما نزلوا

٩ً الجد لأم ثم الجدة لأم

١٠ً اخوال الميت ثم الذكور والاناث من اولادهم مهما نزلوا

١١ً خالات الميت ثم الذكور والاناث من اولادهن مهما نزلوا

١٢ً آباء الاجداد ومن بعدهم الاقرب فالاقرب

وقد اردف المختصر بعد تعـداد طبقات الوارثين : « فالميراث مرتب عـلى توريث الاقرب فالاقرب وتقديم طبقات اولاد المتوفى واولادهم على طبقة والديه وتقديم قبيلة الاب على قبيلة الام وتوريث الذكور قبل الاناث في طبقـة الاعام والاخوال والاجداد ومن سوى المذكورين الـذكور والاناث معاً وتوريث الاشقا من الاخوة قبل غير الاشقا فكل طبقة من هذه الطبقات المعينة المرتبة المقدم ذكرها لا يرث معها احد ممن ذكر بعدها الا من له فرض معها واي من انفرد من هؤلاء الوارثين اخذ جميع المال الموروث وان اجتمع مع ذي فرض اخذ ما بقي من بعد الفرض»

وقصارى القول ان الفرق الاساسي بين الطريقتين الاسلامية والمسيحية هو ان طريقتنا القديمة توزع الميراث بحيث ان الاقرب الى المورث بالولادة يحجب من هو ابعد منه بينا ان الفرائض الشرعية جعلت ميزة بـين اصحاب فروض واصحاب عصبات من شأنها تقديم اصحاب الفروض بكل حال على اصحاب العصبات ففيها « الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لأم والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة » (١) والعصبة على ثلاثة انواع

---

(١) الاحكام الشرعية مادة ٥٨٩

العاصب بنفسه والعاصب بغيره والعاصب مع غيره . وفي العاصبين بنفسهم البنوة تقدم على الابوة والابوة وان علت تقدم على الاخوة والاخوة وان سفلت تقدم على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وكل جهة تحجب الاخرى بنوع ان من اصبح بعيداً بالولادة عن المورث يحجب قريباً اليه بالولادة مثال ذلك الجد يحجب الاخوة وعليه فالاخوة والاخوات يسقطون بالابن وان سفل وبالاب وبالجد الصحيح وان علا . وعند اتحاد الجهة مع تفاوت الدرجات يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم الابن على ابن الابن وعند اتحاد الجهة واستواء الدرجات يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الاخ لابوين على الاخ لاب

اما في الطريقة المسيحية الرومانية فالاخوة والاخوات يسقطون بالابن والاب لا بالجد ولو صحيحاً لقربهم من الميت اكثر من الجد لانها تنظر الى القرب من الاصل كما سبق . الا ان الخط المستقيم يقدم على المنحرف وفي الخط المستقيم يقدم الخط النازل على الصاعد فان البنوة تحجب الابوة والابوة تحجب الاخوة لان الخط النازل قبل الصاعد والمستقيم قبل المنحرف عند استواء الدرجة والاخ يحجب الجد الا انه يصبح صاحب فرض والجد يحجب العم والعمومة تنفي اولاد بنات الميت واولاد اخواته لان قبيلة الذكور قبل قبيلة الاناث فيما خلا الدرجة الاولى ثم ينتقل الميراث من قبيلة الاب عند نفاده الى قبيلة الام وهي الجد والجدة لام ثم الى الاخوال ثم الى الخالات ثم الى اباء الاجداد الذين هم ابعد ممن ذكروا عن الميت

وكفى بهذا القدر تعريفاً لهذه الطريقة وتبياناً لما بينها وبين الطريقة الشرعية من الفروق فانها تتمشى على قياس مطرد وتراعي عواطف المورث باعطاء ورثته من الارث بقدر اشتراكهم في حياته ومحبته



القسم الثاني

في رعاية احكام المختصر

نرى من الواجب ان نجيب اكمالاً للفائدة على السوءال التالي :

هل كانت هذه الشريعة الخاصة مرعية ومتى بطلت رعايتها

ان المجمع اللبناني نصَّ ما حرفيته : « وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال اكفاء من ذوي الاطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضعوا ما عدا الكتب التي مرَّ ذكرها آنفاً مجلة في الناموس القانوني والمدني تكون دستوراً للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين تسوية الدعاوي بموجب كلا الناموسين . » (١) يظهر من هذا النص ان الحاجة كانت في ذلك العهد ماسة الى وضع مجلة جامعة بين الناموسين القانوني والمدني قريبة المنال منطبقة على احوال الزمان وعلى ما كان دخل في العمل مخالفاً للنصوص القديمة ومهملة ما لم يعد معمولاً به منها . ثم ان هذا النص وإن لم يعتبر حجة قاطعة في تولي الاساقفة القضاء بموجب الناموس القانوني والمدني معاً الا ان هنالك شهادة تاريخية حرية بالاعتبار ومحررها السمعاني الكبير ، الذي امتاز بمعرفة قوانين الشرقيين وعاداتهم لاسيما احوال طائفته ، فضلاً عن اباء الطائفة المارونية ومن احرى منهم تصديقاً واكثر ثقة في مثل هذه المادة فان فيها ما هو غني عن البيان من ان الاساقفة كانوا يتولون الحكم بموجب كلا الناموسين ولا فرق بين ان تكون العادة المذكورة قد استمدت قوتها من مجرد الوظيفة ام من رضى السلطة المدنية ام من قبيل تفويض القضاء منها اليهم فيما يختص بالمسائل المدنية البحتة

(١) م . ل . قسم ١ باب ٣ عدد ٦

الاساقفة قضاة

وكأن آباء المجمع لم يتمكنوا من تدقيق النظر في مجموعة المطران عبدالله التي كتبت بضع سنين قبل انعقاد المجمع المذكور حتى يقروها فتركوا لغيرهم العناية بهذا الامر . فلما الفى سلفاؤهم تلك المجموعة مثبتة بوجه الاجمال ما كان لديهم من القوانين والعادات اقروا اعتمادها في احكامهم وحددوا صلاحية كل منهم فحصروها بابناء ابرشيته وفقاً للقوانين على ما ترى في الوثيقة التالية

« الحقير سمعان بطرس (سمعان عواد) بطريرك انطاكية (الختم)

قد اتفق رأينا ان كل مطران يشرع في رعيته ولا احد منا يشرع في غير رعيته اصلاً الا باذن مطران الرعية والكتب التي نشرع فيهم مختصر الشريعة والفتاوي التي لاخونا المطران عبدالله واذا احتاج احدنا وقصد غيره في شريعة لاحد فليسعفه بموجب ورقة منه خطاً صح تحريراً في اليوم التاسع عشر من شهر تموز سنة ١٧٤٤ »

وقد وقع هذه الوثيقة المطران طوبيا الخازن والمطران مخايل الباوزاوي والمطران حنا اسطفان والمطران اغناطيوس شرابيه والمطران جبرايل عواد والمطران اسطفان الدويهي والمطران فيلبوس الجميل والمطران جرمانوس صقر والمطران عبدالله حبقوق (١)

---

(١) النسخة الاصلية في جارور البطريرك سمعان عواد عدد ١٨ . – على انه وان كانت سلطة اساقفة الطائفة تتناول طبقات المجتمع الماروني كلها كما هو ثابت من الاحكام العديدة المحفوظة في الخزانة البطريركية الا انهم قد استثنوا في كسروان لاسباب رأوها صوابية في ذاك الحين المشايخ آل الخازن وآل حبيش وفوضوا اليهم انتخاب قاض يترتب عليه اتباع كتب الشريعة المتداولة في الطائفة بموجب الوثيقة التالية التي تثبت ما نحن في صدده

« سمعان بطرس البطريرك الانطاكي وسائر المشرق (الختم)

الداعي الى تحريره هو انه اتفق رأي مجمعنا انه ما عاد احدمنا يشرع الى المشايخ الخوازنة ولا يفتي لهم ولا يعطيهم رأي بالخط من نوع شريعة اصلاً ما عدا اذا انتخبوا لهم قاضي خصوصي حسبما كاتبناهم فذاك وحده يقضي لهم بموجب كتب الشريعة الدارجة بيننا وعلى ذلك قول الله من غير تغيير او تبديل تحت الختم الكلي المقبول من مجمعنا وامر قدسه وكتبنا هذا التمسك لاجل البيان ورفع منازعة المعترضين صح تحريراً في ١١ ايلول سنة ١٧٤٧ وما كتب بهذه الوثيقة عن المشايخ الخوازنة فيطلق ايضاً بالمشايخ الحبيشية وعلى ذلك وقع الرضا التام » عدد ٤٢ وقد وقع هذه الوثيقة سبعة اساقفة

وبناء عليه اتبع اساقفة الموارنة هذه الخطة في احكامهم على اختلاف انواعها ولنا اكبر دليل على ذلك في الاحكام التي اصدرها المطران يوحنا الحلو في ابرشية صور وصيدا حتى ارتقائه الى السدة البطريركية في سنة ١٨٠٩ فمن مطالعتها كفاية بالغرض المنشود . الا انه لا بد لنا من ايراد بعض امثلة من غيرها اثباتاً لهذه القضية

١ً الحكم الصادر على ايام البطريرك يوسف اسطفان في مقاسمة الشيخ مشرف وابن اخيه الشيخ انطون الخازن يثبت جلياً التقيد باحكام المختصر في مواد مختلفة منها الشركة والوقف والوصاية والحجر الى غير ذلك كما ترى من صورة الحكم الآتي الذي لا يحتاج الى تعليق :

« لله مجداً دائماً

الداعي لتحريره هو انه لما اقرّا القسمة بينهما حضرة الشيخ مشرف وابن اخيه الشيخ انطون الخازن اولاد ابو قانصوه بطلب منهما دعيانا واعرضا علينا الدعاوي الواقع عليها الاختلاف بينهما وارتضيا بتمام اختيارهما ان نفصلها بحكم شرع فبعد سماعنا كلام الطرفين ووقوفنا الشافي على سنداتهما والتأني الوافي اللازم لاغراض ثقيلة مثل هذه حكمنا كما سيأتي بيانه

اولاً ادعى انطون ان عمه مشرف تسلم رزقه من وفاة والده الى نحو عشرين سنة وقد ارجح بالبينة مما اورده قدامنا ان مشرف افرط بصرفه وخرجه فحكمنا لانطون باثبات دعوته هذه لان كيفما اعتبرنا مشرف فهو ملزوم بالتفريط فان كان هو شريك قد قيل في الباب الرابع عشر [من المختصر] في الشركة من تضجع او غش الشريك وحده فهو لازم له وان اقناه وكيل او وصي فهو محرر في الباب التاسع والعشرين [من المختصر] في الوصي : « الوصي له شرطان الامانة والكفاية فيما يتولاه » من ثم نقول انه بتحرير الدين الفاضل للشركة وقت موت والد انطون فان كان فيه بيان قائمة او بينة شهود يعمل بهما وان كان لا فالقول فيه قول مشرف مع يمينه ويحسب اغلال رزق انطون باعتدال نظراً الى المحل والاقبال في المواسم ويحضر انفار اهل الخبرة يتقلدوا ان كان صرف مشرف كالواجب او افرط فيه فان وجد تفريط يقام لانطون وان كان لا فلا وذلك لاجل رفع الشكوك

وقيام الحقوق الشرعية كما قيل في الباب الثاني والعشرين (من المختصر) في الحجر « ويوجب على الولي ان ينفق على المحجور عليه بقدر ماله بحسب المعهود لامثاله ولا يعوزه شيئاً من الامور « الضرورية في الحياة وهـذا هو الغذاء واللباس والمسكن والزيجة اذا وجبت وتعلم الصناعة العملية والعلمية . وكذلك ينفق على من يلزم المحجور النفقة عليه اذا كان محتاجاً مثل ولده ووالدتـه وزوجته واخوته وعبيده » ويلزم النظر في تعيين خرج انطون اكثر او اقل حينما كان هو ووالدته فقط وحينما تزوج وصارله اولاد والقول بهذا قول اهل الخبرة حسب المعهود لامثاله كما قال في باب الوصي : « ولتكتب موجودات الايتام بشهود وينفق عليهم باستحقاق وحسن تدبير »

ثانياً ادعى انطون في وقف اوقفه عمـه في بزمار وهو قاصر فكانت اولى قسمته ثم بعد ذلك ايقافه كما جاء في باب الوقف ذلك حيث ان الرزق مشترك وغير متميز فلا يحق قط لانطون او لمشرف بالرجوع على متوليين الوقف انما لانطون ان يعتاض من رزق عمه بقدر حصته ويحق لـه ريعها ايضاً اولاً لان القاصر لا يصح تصرفه بنقل رزقه لاسيما اذا كانت عقاراً كما صرحت رسوم الملـك يوستنيانوس في الباب الثامن من الكتاب الثاني ثانياً يجوز للقاصر ان يدعي عـلى وليه ووصيه ووكيله بما نقص من رزقه تبرعاً منه كما سرحت الرسوم المذكورة في الباب الرابع والعشرين من الكتاب الاول ثالثاً لا اعتبار لقايـل يقول من رأى رزقه يباع او ينقل كأنه هو البايع او الناقل لان هذا يفهم على البالغ الرشيد لاعلى القاصر ولا المعترض يدعي ان انطون ناظر عـلى الوقف ولم يدعي على عمه لان الرزق غير متميز وكان موعود من عمه بكل رزقه وهذا واضح عند الجميع

ثالثاً ادعى انطون في مشترى سبعة احمال ورق من جبر حجولي انها للشركة واظهر تمسك جبر ان امرأة مشرف دافعة من حق التوت سبعة غروش فقط فحكمنا ان يشتال قدر ما يخص دراهم ام حنا من التوت المذكور والباقي يحسب للشركة مع ريعه من تلك السنة الى هذا الوقت

رابعاً ادعى انطون في دفع دراهم ميري عن توت ام حنا واقر بذلك مشرف لكنه قال ان بقي للمذكورة خمسين غرش من توت الحكيم اصرفها على الشركة

مقابل الميري المذكورة فحكمنا انها تنقسام الميري للشركة لانها محققة والخمسين غرش ان وجد فيها بينة فلتقام لمشرف وإن لا فيلزمه يمين عليها بحقيقتها وانه اصرفها على الشركة لانه كان امين

خامساً ادعى انطون انه اشترى عبدة لام حنا ويلتزم بها عمه فان حضرت بينة بيد انطون انه اشتراها بطلب ام حنا واستخدمتها في طول عمرها بعلم مشرف فتحسب العبدة لمشرف ويقام حقها لانطون والا فترجع للشركة

سادساً ادعى مشرف في عودة لامه في ساحل علما وفي مصاغ نقداً لها فاذا احضر البينة الشرعية ان والدته ما زالت تتصرف في غلالها مدى حياتها فهي له ويلزمه القيام بطلعتها لان الطلعة قبل الميراث شرعاً وان لم يحضر هذه البينة حيث ان حجة العودة ليسها باسمها والظاهر الان ان اولادها كانوا يتصرفوا بالعودة وعند وفاتها ما وصت لابنها دون ابن ابنها ولا رجعت عليهم بها فتكون العودة للشركة وتلزم طلعتها على الشركة

الوصية عند الموارنة

سابعاً ادعى مشرف في بيت معوض انه لام حنا فان كان توجد بينة يعمل بها وان لا فيلزمه يمين لانه كان الامين وان لم يحلف يرجع البيت للشركة

ثامناً ادعى مشرف في خرج سنة خرجته ام حنا على حالها ودراهم عارية اخذها منها واصرفها على الشركة فحكمنا بابطال هذه الدعاوي لانه لا مانع على الانسان ان يخرج على ذاته وهذا الخرج كان تبرعاً منها ولما توفت لم توصي بالدراهم المذكورة ولا رجعت بها على اصحاب الشركة وما ابطله المتوفي لا يدعيه الوارث كما هو واضح

تاسعاً ادعت والدة انطون بنقوطها وعقوص ورخت وخلخال وصليب ذهب ونذور ودراهم بيد مشرف ودراهم للطاحون وتحاويج خرج واواني في البيت للشركة فحكمنا ان النقوط اذا كان فيه بينة شرعية وهي شاهدين عدولين مع ام انطون او عليها يعمل بها وان كان لا فالقول قولها مع يمينها لانه على زمان بعلها وما بين الامرأة وزوجها لا يحتاج الى شهود في مثل هذه الامور العقوص جاء فيه شهود كافئين ان رأوا شمساته الذهب على رأس حنا وقبابه انصاغوا زناقات لانطون وحنا وكذلك الرخت والخلخال شهدوا فيها ان والد انطون صاغها لها . فبقي القول قول ام انطون مع

يمينها على كمية ثمن العقوص والوخت والخلخال . صليب الصدر بخمسة وخمسين غرش اقر به مشرف فيقام لام انطون . النذور كذلك ثابتة لانها بشور مشرف وان انكر مشرف فان لم تحضر البينة مع ام انطون يحلف مشرف وتبطل دعواها . نذر غلة توت قصاص عن مشرف لا يلزمه لانه لم يقبله وكان تبرع من ام انطون . الدراهم التي بيد مشرف نقد فان نكر مشرف يلزمه يمين ويبرأ وان لا فعلى ام انطون بينة او يمين في كميتها وتأخذها من وسط الشركة . دراهم الطاحون اقروا بها فلتعطى لها شرعاً وان ادعى مشرف ان ام حنا لها دراهم على هذه الطاحون فعليه يمين انها ما اخذت بدلها ولا اعتاضت عنها وتحسب لها التحاويج على البيت حيث انه ظاهر للجميع ان ام انطون كانت متسلمة الخرج وبمنزلة وكيل عليه مهما حلفت انها صرفته من مالها على الشركة وعلى الاشخاص الذين كانت تلتزم الشركة ان تنفق عليهم في الاعواز الضرورية فيحسب لها ديناً وتأخذه من وسط الشركة

عاشراً من جهة طلعات الموتى فادعى مشرف ان طلعة حنا ابنه كانت اقل كلف من طلعة اخيه اما انطون قال ان ضعفته ومونته كانت مناسبة الكلف لطلعة والده قبلان فحكمنا ان القول في ذلك قول اهل الخبرة الذين رأوا الطلعتين وان وجد في احدتها زود فليتساووا بها . اما طلعة ام حنا فتخص مشرف لانه الوارث والامر الاكيد انه لا يحق ميراث الا بعد الطلعة

حادي عشر الصيغة ان لم يريدوا يسامحوا بعضهم بعض الفريقين فلتحسب ويتساويا بها

ثاني عشر يلزم يمين على مشرف انه ما هو خافي ولا طامع ولا عاطي من مال الشركة لنسوانه لانه كان امين ومتسلم وانطلب منه اليمين قدامنا

ثالث عشر جهة ربيع الدراهم وفائدتها ان كان لمشرف او لانطون او لوالدته لا اثبتناها ولا نفيناها انما عادة دارجة خارجاً عن الشرع (١)

---

(١) جارور البطرك يوسف اسطفان عدد ٢٢٣ – معنى هذا النص ان الدائنين كانوا يتقاضون فائدة اموالهم من قبيل العادة المتعارفة التي لم تكن تثبت في القضاء لانها كانت مرذولة كما يتضح من نص بعض المجامع الطائفية ومن المناشير البطريركية القديمة التي تتشدد في تحريم الربا ومن تاريخ الشيخ شيبان الخازن الذي سيرد ذكره فيما بعد

٢ً في مادة الارث — ما وضعه صاحب المختصر مطابق لما كان مرعياً قبله وفتواه التابعة فصل للكلام في توريث ابناء الابن مع الابن

« البركة والنعمة والسلام على ولدنا العزيز الخوري افرام الرئيس المكرم كرمه الله تعالى بافضل بركاته .

فاولاً كثيرو الاشواق الى روءيا محبتكم بالخيروبعده وصل مكتوبكم وحمدناه تعالى على صحة سلامتكم التي هي المراد وذكرتم عن جواب الفتوى فواصلة لكم واعلموا ان الاسلام ما يورثوا اولاد الابن مع الابن لكن النصارى يعطوا اولاد الابن حصة ابيهم قلوا او كثروا يكون معلومكم والبركة عليكم والدعاء » (١)

وقد افتى البطريرك يعقوب عواد بهذا المعنى :

« ما قولكم في رجل خلف ولدين وزوج الكبير منهم والصغير كان قادر واما الكبير تولج في رزق ابيه وفي قيامه بكل نشاط وخلّف بنت ومات وربيت البنت عند جدها خمسة عشر سنة وبعد ذلك الاب زوج ابنه الصغير ومات الاب وما قسم رزقه الى احد في ما بين العم وبنت اخيه . افيدونا الجواب افادكم الله الثواب والاجر يوم الحساب

الجواب والله الهادي الى الصواب رزق الاب ينقسم بالاسوى ما بين الابن الصغير وبنت اخيه يأخذ هو النصف وهي تأخذ النصف كون رزق الآباء مخصوص في البنين وهذا هو الحق الصريح والله اولى واعلم صح » اه (٢) واما في الاسلام فالارث كله للولد ولا شيء لابنة الابن .

وقد افتى المطران عبدالله واساقفة الطائفة كافة :

« ما قولكم رضي الله عنكم في امرأة ماتت عن زوج وبنت ووالدين وتركة كيف حكم ارثها وهل اذا تزوجت البنت لها على والدها حد محدود من الجهاز ام لوالدها ان يجهزها بما يجب ويهوى افيدوا الجواب ولكم الثواب

الجواب والله المهدي الى الصواب . نعم للزوج ربع متخلفات زوجته والباقي اي الثلاثة ارباع للبنت هذا بعد كلف الدفن والقداديس المعتادة ولا يرث معها

---

(١) جارور يعقوب عواد عدد ٥٨ (٢) في محله عدد ٥٣

الوالدان وجهاز البنت غير محدود على الوالدين بل على ما تطيب انفسهما والحالة هذه والله اعلم ١٧٣٤ » (١)

اما في الاسلام فالبنت فرضها من النصف وفرض الزوج من الربع ولكل من الابوين السدس فرضاً فيكون مخرج التركة من ٢٦ سهماً واليك فتوى في « علامة الخطبة « سمعان مطران دمشق [الختم]

ما قولكم في بنت خطبت لرجل وسلمها علامة وبعد مدة سنين سألوه ليتزوجها ولم يرضا واستمر على هذه الحالة الى ان ماتت البنت فهل ترجع العلامة للخطيب ام تبقى للخطيبة افيدوا الجواب ولكم الثواب

الجواب والله الهادي الى الصواب . نعم ان كان الامر كما ذكر والعايق من الخطيب العلامة تبقى للخطيبة ثمن خباها وليس للخطيب فيها حق وان كان لا فنصف العلامة للخطيبة ونصفها يرجع للخطيب والحالة هذه والله اعلم صح » (٢)

وهي فتوى موافقة لنص المختصر في باب الخطبة فضلاً عن الاحكام الموجودة في الخزانة البطريركية التي نضيق ذرعاً عن احصائها ونشرها والتي ما زال البطاركة والاساقفة يصدرونها في مادة الارث وكلها مستندة الى كتاب المختصر حتى بعد تعيين القضاة اخصاً. في الشؤون المدنية فان المطران يوسف اسطفان الثاني قد اصدر في اول شهر آب سنة ١٨١٢ بامر البطريرك يوحنا الحلو حكماً « بين الشيخ مرعب الحلو وبقية ورثة المرحوم راشد اخيه والشيخ سليمان الحلو بالوكالة عن حرمته بنت عباس اخي مرعب المذكور » على ميراث عباس حكماً مطابقاً لاحكام المختصر في مواده المختلفة منها انه حسم من نصيب بنت عباس ما كانت اخذته من الجهاز من اخيها فندي المتوفى (٣)

٣ً في مادة الوصية ترى في السجلات واوراق الخزانة البطريركية ما يثبت اطلاق الحرية للمتوفى بالتصرف في توزيع ارثه وانشاء الوصية وفقاً للشريعة المسيحية دون اجازة الورثة

---

(١) في محله عدد ٥٨

(٢) جارور يعقوب عواد عد ٥٥ (٣) جارور يوحنا الحلو عدد ١٦١

منها وصية الخوري حنا عواد

« وجه تحريره : هو اني انا الخوري حنا عواد قد كتبت هذه الوصية بخطي بصحة جسمي وعقلي لتعمل اولادي بموجبها بعد موتي وهو ان الواضع اليد على بيتي ومتخلفاتي كلها بعد موتي هو ابني الشدياق وحده دون اخوته والسبب لذلك هو لان له حساب لازم دمتي وكل واحد من اخوته ان وافقه على المعاش واشترك معه على خاطره كان الخير وهذا اقصى مرادي ومن لم يوافقه ما له عنده غير خمسين قرش المعاملة الدارجة لا غير ويفترق منه من غير ان يداعيه او يطالبه بشيء او يشارعه عن متخلفاتي بشيء. واما ابني يوسف فقد وصله ارثه مني وهو زيجته فاذا اراد ان يفترق من اخيه الشدياق بعد موتي فما له على الشدياق غير كسوته وفرشته فقط والخمسون قرش التي تعينت لاخوته العزبان وصلته بزيجته اما الخوريه والدتهم لها بذمتي ماية قرش يلتزم ابني الشدياق يعقوب بوفاها ودون ذلك لا نسمح لاحد ان يتطاول او يغير خلافاً لما كتبناه في هذه الوثيقة لان مضمونها تمام خاطرنا ورضانا والمتعدي والقاصد ان يسحب نحوه لنفسه اكثر مما سمحنا له فذاك حرام وخطأ وما نبري له دمة وان شاء الله لا يكون ذلك بل الكل يكونوا في وفق وطاعة مع الشدياق وحررنا ذلك في شهر كانون سنة ١٧٤١

المنسوب اليه الخوري حنا عواد » (٣)



وكثير من صكوك الوصايا المنشأة على الطريقة القديمة كان يعرض على الحكام بعد تصديق السلطة الروحية فيأمرون بانفاذها منها وصية يعقوب باسيل في ايام الاميرين احمد ومنصور تحتوي في جملة بنودها : « رابعاً لطف الله ابن اخي مخايل المرحوم (بوجود اخيه بشاره) بانه وريثي الشرعي يكون له ثلث ما املك من المال عدا الدار والاثاث الذين لبشاره كما ذكرنا » ثم يوزع بعض اموال على الرهبان والراهبات ويعين نفقة قداديسه — وصية صدقها المطران اثناسيوس الشنيعي مطران بيروت ومما جاء فيها : « هذه الوصية مطابقة للشريعة والديانة المسيحية * الخوري مخايل فاضل * — عرضت عليّ هذه الوصية يعمل بموجبها والله اعلم * علقه الفقير محمد


(٣) جارور يعقوب عواد

القاضي * — يعمل بموجب هذه الوصية من غير خلاف * احمد * منصور * » (١)

ومثلها وصية يوسف ابو رزق اليوسفي المنشأة سنة ١١٩٥ هجرية = ١٧٨٠ — بعد تصديق السلطة الروحية جاء فيها : « صح يعمل بموجبها دون خلاف * حسين شهاب * سعد الدين شهاب * (٢)

ولا بد في هذا الصدد من اثبات الحكم الذي اصدره المطران يوحنا اسطفان والمطران جرمانوس صقر بين اولاد الشيخ صخر الخازن :

« حضر قدامنا حضرة المشايخ اولاد صخر الشيخ عاد واخوته وترافعوا على ارث اخيهم الشيخ عدي المتوفي وعن الهبات والوصية التي كتبها واوصى بها لاخوته وبعد سماعنا كلام الطرفين واطلاعنا على جميع الحجج والاسنادات التي معهم وفحصنا الشهود واختبارنا منهم كيفية الحال في الوصية والهبة حكمنا بان الهبة المذكورة ثابتة شرعاً لانها بمعنى وصية وقد ذكرت وتكررت بوصية الموت وتأيدت بشهادة الشهود انه عمل هبة ووصية بقصد الاثبات وقطع العلل وقد نطقوا قدامنا الشهود انهم راجعوه امرار عديدة لكي يكتب لاخيه عاد اكثر فما كان يريد بل كان يقول هكذا ان اخي عاد يكفاه الذي في ذمته وقد شهدوا ان الموصي كان كل ذلك منه بصحة عقله ووعيه فلذلك يجب العمل بجميع ما اوهبه واوصى به واوقفه وتصدق به لانه ممضياً بختمه وختوم الشهود الذين هم بطرك ومطران وكاهنين فلذلك هي وصية ثابتة شرعية كنائسية على موجب شريعتنا التي تصرح واضحاً ان هبة الموت والوصية شيء واحد والوصية المذكورة ايضاً قائمة بكافة شروطها وشهودها واما ما اهمله ولم يذكره في وصيته حكمنا انه لاخيه عاد دون اخوته واما العودة التي اوقفها لدير مار شليطا ادعى الشيخ عاد انها لم تذكر في ورقة الوصية فظهرت بينة انه اوصى قدام اثنين من الشهود بان تكون وقفاً للدير المذكور حسب مضمون الشهادة بها شرعاً لان الاوقاف تثبت في شريعتنا ولو بادنى اشارة ولا يجوز بطلانها لانها لعمل بر ولم يوصي بها لاحد هذا الذي رأيناه وحكمنا به بموجب شريعتنا وذمتنا وحررنا ذلك للبيان في شهر تموز سنة ١٧٥١ » (٣)

---

(١) جارور يوسف اسطفان عد ٤٠ (٢) سجل ٣ ص ٨٥٨ (٣) سمعان عواد عد ٦٦

ولا غرابة في ما تقدم بيانه فان الدروز وان اتبعوا الشريعة الاسلاميــة في معاملاتهم الا ان الاصطلاح المرعي عندهم يجيز للرجل ان يوصي بكل ماله لاحـد اولاده ويحرم الآخرين بشرط ان يقطع ميراثهم ولو بادنى شي. فتنفذ الوصية مهما كانت جبراً على الورثة بخلاف الشريعة الاسلامية وعادتهم هذه موافقة للعادة القديمة المرعية عند المسيحيين في لبنان

الوصية عند الموارنة والدروز

٤ً نضيف الى ما سبق في مادة الوقف فتوى من المطران جبرايل مبارك

« ما قولكم رضي الله عنكم

هـل يقدر رئيس الدير او الاسقف ان يبيعا من اوقاف الدير او الكنيسة ومن ارضها لاصحاب الديون التي استداناها وصرفاها لا عـلى فائدة وصالح الدير والكنيسة بل على استقبال الضيوف على عادة اصحاب المنازل العالميـة سواء كان البيع بالثمن المعادل ام بالغبن الفاحش ام لا . وان قـلتم لا يقدر او صدر ذلـك ومضت عليه السنين الشرعية من غير مداعي هل تسقط دعوى الوقف في استخلاص الرزق المباع ام لا وان قلتم لا تسقط فكيف الحكم الشرعي في الغلة مدة وجود الرزق المذكور في يد المشتري افيدوا الجواب ولكم الثواب

الجواب والله المهدي الى الصواب . انه ان صدر البيع حكم السؤال يكون البايع مذنب والشاري متورّط على رأي صاحب المختصر فاللازم استرداد الوقف ممن شراه ومقاصرته بخسارة الثمن الذي اوفاه فدونـك قوله حرفاً حرفاً . اول الشروط الثانية : لا يخرج الوقف عن من اوقف عليه الى ان ينقرض فلا يباع ولا شي. منه وان بيع استعيد هو ومثله عقوبة للبايع والمشتري ان كان علم بالوقف قبل ابتياعه اياه ضاع عليه الثمن عقوبة « له » وقال صاحب الدرر الوقف حبس العـين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه ولا يباع ولا يورث قال ايضاً لا يملك اي لا يكون مملوكاً لصاحبه ولا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه وقـال صدر الشريعة اعلم ان بعض المتأخرون جوزوا بيع بعض الاوقاف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقبة وسُئل صاحب الفتاوى في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هـل يجوز ام لا . اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه . فان كان

انقاض الوقف لا يجوز بيعها فكم بالاولى عين الوقف ذي الغلال وبفاحش الغبن فهذا لا قايل به . وقد حكم المجمع اللبناني المقدس قايلاً لا يتجاسر مدبرو الكنائس والديورة على بيع ارزاقها الثابتة وغير الثابتة ولا ان يوهبوها او يقايضوا فيها او يرهنوها او يربطوها تحت خراج او عبودية باي نوع كان والا فيسقطون تحت الحرم حالاً ويخسرون مقامهم او وظيفتهم والعقد الذي صدر عنهم نحكم انه باطل حتى ولو زادوا في الحجة كلمة رضي بذلك السيد البطريرك فمع ذلك لا يعمل بذلك العقد : انتهى : وقال ايضاً لا يجوز لاحد ان يبيع ديراً او شيئاً من املاكه او يرهنه او يحكره باي نوع كان ومن يشتري الوقف يخسر الثمن ويسترد منه ما اشتراه : انتهى : واما مضي السنين الشرعية بغير مداعي لا يسقط دعوى الوقف قال صاحب الفتاوي قد استثنى الملوك (١) من المنع ثلاثة مسائل من الدعاوي تُسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب فهذا ما حددته علماء الشريعة وحكم به المجمع اللبناني المقدس وبموجبه يلزم استرداد الوقف المبيع وصافي غلته من المشتري واما رد الثمن وعدم رده موكول لرأي القاضي لانه قصار والحالة هذه والله سبحانه اعلم : الحقير في الرؤساء : جبرايل مبارك مطران بعلبك الجواب صحيح طبق شريعة المسيح : ارسانيوس مطران دمشق

صح : الوقف للبر لا يزول جميع الشرايع والمجامع والنواميس تنهي عن رزق الوقف لا يباع ولا يرهن وتسمع دعاويه في الشرع [الذي ليس له المعنى المألوف] ولو مضت عليه مدة سنين والله اعلم * الحقير البطريرك ميخايل بطرس الثالث [الارمني] : الختم : — حيث الخطاب صحيح فالجواب طبق الحق الصريح * الحقير المطران ايلياس الجميل : (الختم) » (٢)

ويتضح من كتاب للمطران يوسف اسطفان موجّهه في ١٠ ايلول سنة ١٨١٩ الى الخوري يوحنا الناصري القاضي المقيم في غزير ان القضاة وان كانوا في ذلك العهد قد اخذوا يتقيدون باحكام الشرع الاسلامي الا انهم لم يتقيدوا به من كل وجه بل كانوا يراعون الرسوم والعادة المرعية في اوقاف النصارى

---

(١) الرومانيون (٢) جارور يوسف اسطفان ٣٤٦

: « بابرك وقت وصل تحريركم مع ولدنا يوسف الغاوي وقبله كان وصل مكتوبكم الذي من يم ولدنا الشيخ اسعد وبوصوله خاطبنا قدسه وابذلنا الجهد حتى نقدر نقنعه بان يرضى في نوع من الانواع فما امكن الا انه لم يبرح طالباً تتميم الشريعة بموجب دمتكم بحيث تجري الشريعة حسب الرسوم الموضوعة بها على ارزاق الوقف ليس حسب فتاوى مشايخ الاسلام الذين لاجل ملاحظتهم على ان وقف الاديرة هو فاسد وكفر ايضاً بموجب رسوم دياناتهم فيفسدون وقوفات ديورة النصارى وكنايسهم فاذا ارتفع هذا من الوسط فلا يعود اختلاف بالشريعة المدنية عن الكنائسية والذمية . . . فلهذا قلنا بان تنهوا المادة بالحق بموجب الرسوم الموضوعة لارزاق الوقف ولو كانت حسب المدنية كامر سعادته » (١)

هذا ضاربين صفحاً عن وثائق اخرى عديدة لان ما ذكرناه هو واف على ما نظن بتأييد قضيتنا

* * *

ناهيك عن الكتاب النفيس الذي وجهه البطريرك يوسف حبيش الى المجمع المقدس في ايلول سنة ١٨٢٦ وقد وصف فيه كتاب المختصر اجمالاً مبيناً ما كان من رعاية احكامه في الطائفة ومعيناً الزمن الذي شاع فيه العمل بالشريعة الاسلامية في لبنان والباعث على الكتاب المذكور هو ان العادة المرعية في لبنان كانت ان البنت تحرم الميراث واذا اشتركت في الارث يحسم جهازها من اصل نصيبها منه على ما نص المختصر : « واذا تزوجت البنت بعد ان اخذت جهازها من والدها دخل جهازها في ميراثها وافقها والدها على ذلك في حياته او لم يوافقها والاتفاق في البيعة ثابت انه اذا زاد عما تستحقه من الميراث لم يطلب الزائد وان نقص اخذت التتمة » وعلى هذه القاعدة تنطبق احكام المطران يوحنا الحلو وغيره من الاساقفة في توريث البنات . ولما شاع العمل بالشريعة الاسلامية في لبنان اخذ القضاة يتقيدون بنصها فيحكمون للبنت بالارث فاراد البطريرك ان يأخذ رأي المجمع في هذا التطور في كتابه المذكور وهذا نصه :

---

(١) جارور يوحنا الحلو ٤٢٨

ايها السيد الكلي النيافة

بعد اهداء كلما وجب ولاق لسموكم من الاحتشام والاحترام نعرض انــه من مدة زمان مقارب السبعة وعشرين سنة اخذت القضاة والمتشرعون في جبلنا هذا ولو كانوا من طغمة الاكليروس ان يفصلوا ويقضوا على جميع الدعاوى المدنية بموجب رسوم وحدود الشريعة الاسلامية فقط ما عــدا الامور المختصة بالايمان والاداب بخلاف سلوك سلفائهم الذين بيان انه كان اعتمادهم في ذلك على موجب الكتاب المدعو مختصر الشريعة المنتسب للمثلث الرحمة المطران عبدالله قرالي الحلبي وعـلى غيره وهذا الاسقف كان من جملة اباء المجمع اللبناني الكبير المثبت من السعيد الذكر البابا بنديكتوس الرابع عشر ومن هنا يمكننا ان نظن بفطنة ان المونسنيور السمعاني المثلث الرحمة لا بد انه يكون اطلع على سلوك المطران عبدالله المذكور ونظرائه بخصوص قطع الشرائع المدنية وارتضى به او اقله لم يعترضه لانه يبعد عن تصديق العقل ان شيء مثل هذا يكون اختفى بتمامه عن المرحوم السمعاني او اهمل السؤال عنه بمدة اقامته بجبل لبنان بوظيفة قاصد رسولي لاجل عقد المجمع المذكور وتدابير نظام احوال الطائفة التي كان يتفاوض بها ايضاً مع المطران عبدالله المذكور الذي كان من اخص المطارين الماهرين في ذاك الزمان — وكتاب المطران عبدالله هذا مع باقي الاستنادات والتسليات التي كانت تستند عليها الاباء والروساء السالفون ينهي الدعاوى والاحكام المدنية بعضهم طبق الشرايع المسيحية والذمية وبعضهم طبق الشرايع الاسلامية وبعضهم بموجب الاصطلاحات والعوايد المقبولة ههنا ولم يبن ان احـد من القضاة السابقين اعترض للخلاف الا ان واحداً من غير طائفتنا صار قاضياً في الجبل بمدة كم سنة وربما استمر بهذه الوظيفة من سنة ١٧٨٠ الى سنة ١٧٨٥ فقط وارتفع منها (١) ثم تعاطى ذلك احد سلفائنا البطاركة الصالحي الذكر وغيره من مطارين واما الآن فمن حيث ان القضاة اخذوا يمشوا كل شيء في الجبل عـلى حسب الشرايع الاسلامية كما ذكرنا اعلاه فصار عمال يقع السجس والاضطراب

---

(١) ان القاضي الذي تعين في الجبل من غير الطائفة المارونية والذي يعنيه البطريرك بكلامه هو المطران جرمانوس آدم الحلبي من الطائفة الروم الكاثوليك

من قبيل هذا التغير وبالاخص من جهة توريث البنات لان الشرايع الاسلامية
تحذر ان كان بنتين ترثا بقدر ما يرث صبي واحدومن هنا واقع خصومات ومنازعات
واضطرابات وشرور متفاقة من حيث ان العادة السابقة كانت سالكة في هذا
الجيل عند الجمهور اغنيا وفقراء بان الابنة ليس لها الا جهاز معلوم بقيمة المثل من
والدها او اخيها اذا ترهبت ام تزوجت وليس لها ان تقاسم اخوتها على شي. من
ميراث والديها الا اذا هم اوصوا لها بشي. خصوصي ومن سلوك القضاة الان بخلاف
ذلك صار الوالدان في اختباط حال جسيمة مضرة للانفس والاجساد من حيث ان الآباء
لا يرتضون بتوريث بناتهم حسب وضع الشريعة الاسلامية حذراً من تبديد
ارزاقهم وخراب بيوتهم ولذلك فيحتالون بايام حياتهم ان يعطوا ارزاقهم لاولادهم
الذكورة بضروب الهبة والتمليك ليمنعوا عنهم دعوى البنات بعد موتهم ومن
حيث ان هذه الهبات لا تثبت شرعاً الا بالتصريف فيلتزمون يصرفونهم بها وهم
احيا وبعد ذلك يحدث ان الاولاد يطمعون بوالديهم ويتغاضون عنهما في ايام
شيخوختهما ومن ثم يقضي الاباء باقي ايام حياتهم وشيخوختهم بالذل وقلق النفس
والجسد . هذا عدا المخاصبات والحيل والشرور التي تنتج وتتصل ما بين العيال في
هذا الجبل مع بعضهم ومع اهلهم من هذا القبيل ومن حيث ان الشرور الناتجة
من هذا النوع هي اثقل من باقي الانواع كما لخصنا اعلاه فستبين ضروري ان
نسعى بترجيع توريث البنات والنساء للعادة السابقه نعني انهن لا يرثن شي. مع
الذكور بل لهن الجهاز بقيمه المثل كما ذكرنا اعلاه ليحصل الهدوء بذلك وتقطع
اسباب الشرور لانه بيان ان السالفين ما كانوا مسلكين هذه العادة بدون استناد
من حيث ان كتاب الله يسندها كما تفيدون ثم وفقرا هذا الجبل وسترة حالهم في
ثبات بيوتهم يندب اليها وهذا السعي بعون الله يمكننا ان نباشره ونتممه فعلاً بما
ان الجميع يرتضون منه ويقبلونه واذا قصدنا ان نعرضه لسموكم لنستمد ارشادكم
به فان انعطفتم للقبول نرجوكم تسرعوا لنا بالجواب المؤيد به لنكون على اتم
بصيرة بما نتدبر ونزول باقرب زمان اسباب الاضرار الروحية والزمنية التي عنينا
عنها ومن ثم صرنا بانتظار الجواب من كرم اهتمامكم الرسولي الكامل وفضل

غيرتكم الشامل وطال بقاكم بكل سعادة وتأييد امين في ٢٩ ايلول سنة ١٨٢٦

الداعي لنيافتكم : يوسف بطرس

(الختم) البطريرك الانطاكي (١)

---

(١) مراسلات الحبيشي عدد ٢٦

وقد كان حصل مثل هذا الخلاف في ايام البطريرك يوحنا الحلو بعد ان شرع القضاة يتقيدون بالشرع الاسلامي فاتفق الموارنة على رفع العرائض الى الامير بشير اعتراضاً على نقض هذه العادة القديمة عندهم اما الامير المذكور فقد اثبتها كما ترى من الوثيقة التالية

« الداعي لتحريره

هو ان نحن المدونون اسامينا ادناه اهالي كسروان كهنة واعوام بما ان العادة الدارجة في بلادنا من هل قدر زمان غير معروف في عدم توريث البنات وذلك لاجل اسباب صوابية لم يكن للبنات حق في الميراث مع وجود العصب وهذه العادة لم تسالك قط بيننا واثبتها جناب افندينا الامير يوسف والان اذ كان هذا السياج القاصدين البعض خرقه وملاشاته قصدهم بذلك صالحهم الخصوصي وغير مبالين في وقوع الخصام والعداوات المزمع حدوثها بين جمهورنا فلاجل حسم هذه المنازعات واستدامة الالفة والمحبة مع بعضنا نظهر ونعلن ان هذا هو قصدنا وغاية مرغوبنا ان تستمر هذه العادة جارية فما بيننا حسب عادتنا القديمة واما لاجل خلاص ذمتنا مع بناتنا في حين زواجهن نطلع معهن جهاز يوازي استحقاقهن ولذلك نترجا من بحر مراحم سعادة افندينا ولي النعم ايده الله تعالى اشهار خاطره الشريف بان يكون سلوكنا حسب عوايدنا لكون محقق عندنا من غير ريب ان ليس لنا راحة ولا صالح الا بهذه الواسطة وعلى ذلك قد تم رضا جمهورنا بخاطرنا وتمام رضانا وارادتنا واختيارنا وحررنا هذا السند لاجل البيان صح سنة **١٢٣٢ – «١٨١٦»**

(توقيعات اهالي قرى كسروان)

صح نشهد بان هذه العادة جارية في طايفتنا المارونية من زمان مديد برضا حكام السياسة وقبول من سلفائنا ونحن ايضاً قابلين ذلك ونترجا مراحم سعادته ايده الله تعالى في اشهار خاطره الشريف في سلوك واستمرار هذه العادة صح

الحقير : سمعان زوين الوكيل البطريركي – الحقير : يوحنا مارون الوكيل البطريركي – الحقير انطون الخازن مطران بعلبك

صح فمن حيث رضا اهالي كسروان من كهنة واعوام بهذه الحجة حسب العادة الجارية برضا حكام السياسة والرياسة يكون السري بموجبها

الحقير : اسطفان الخازن مطران دمشق

***

ان البطريرك الذي المعت اليه الرسالة هو البطريرك يوسف اسطفان الذي اعيدت اليه الولاية القضائية كما كانت لسلفائه بموجب وثيقتين هذا نصهما :

« سبب تحريره : اننا لما فحصنا عن المظالم التي تجددت على رعايانا وانعرضت علينا العادة التي احدثت في الطائفة النصرانية منذ ايام وجيزة وهي اقامة قاضي ان كان مطران ام خوري من قبل سلفائنا لاجل قطع الشرائع والدعاوي التي تحدث ما بين الطائفة المذكورة وقد جعلوا لمن يقوم بهذا المقام ان يأخذ محصول على جميع الدعاوي التي تنعرض عليه فلما تحققنا انها سنّة غير عادلة وظلم على رعايانا لزم امرنا في ابطالها ورفعها من يد المطارنة والخوارنة بل تكون بيد حضرة عزيزنا البطرك يوسف ومن يقوم مقامه بما انه راس دينهم وملتزم بتدبيرهم وانه يقضي ويحكم على جميع الدعاوى والشرائع الذمية والعالمية التي تحصل في بطركيته من غير انه ياخذ محصول ام يكلف احد شيء لاجل هذا المعنا فليقضي بينهم بالحق الصريح ولاجل ذلك اعطينا قول ثابت الى حضرة عزيزنا المذكور بجميع ما ذكرناه وان لا يصير له معارض من احد ثم نأمر ان يدوم ذلك ثابتاً له ولمن يقوم بعده في البطركية وله منا الصيانة والحماية والشوفه وتشييد امره على المطارنة والكهنه والخوارنة والرهبان والعوام في كل ما يخص نظام طايفته بموجب طرايق ديانتهم ولاثبات ذلك حررنا بيده هذا السند بقول الله ورأي الله حرر في شهر ربيع الاول سنة ستة ومايتين والالف صح

قعدان شهاب م حيدر شهاب م » سنة ١٢٠٦ — ١٧٩١

صح وقفنا على هذه الحجة التي تمت برضا الجميع بموجب العوايد فمن ثم قد اثبتناها ليكون العمل بموجبها : الحقير : يوحنا بطرس البطريرك الانطاكي

صح حيث رضاهم على انفسهم وشهادات روساء دياناتهم على ان البنات يأخذوا استحقاقهم قبل خروجهم من بيت اباءهم ولا ميراث للبنات مع وجود العصب يعمل بموجبها من غير خلاف صح: بشير م (الختم)

حسب امر سعادته الشريف ورضى روءساء دياناتهم يكون العمل بها : »

بشير جنبلاط (الختم)

« الى حضرة عزيزنا البطرك يوسف المكرم سلمه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق الى روءيا محبتكم في كل خير وعافية وبعد نخبركم بخصوص دعوة الشريعة امر المحصول سمحنا في رفعه بقا لازم من محبتكم او تتعاطوا الشريعة انتم منفهم حسن معروفكم ودمتم او بيتعاطاها عزيزنا المطران يوسف تيان نحن سمحنا عن تحصص قيام قاضي ورفعنا المحصول انما يلزم نوقف احداً يكون كفاية لاجراء الحق هل الامر اتعاطوه بانفسكم او اذا كان عليكم مشقة من ذلك يكون عزيزنا المذكور من غير اكلاف محصول لا كلي ولا جزئي واذا محبتكم تداركتم هل امر بانفسكم فهو مما يشرح خاطرنا حيث حسم العلل بوجه الحق

قعدان شهاب حيدر شهاب

وهذه وثيقة اخرى بالمعنى المنشود

« الى جناب حضرة محبنا العزيز الاكرم البطريرك يوسف المكرم حفظه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق الى مشاهدتكم في كل خير وعافية والثاني وصلتنا قايمة محبتكم وحمدنا الله بسلامتكم وما ذكرتموه بقي معلومنا فمن خصوص امر شرع النصارى وانكم تقيدتم فيه بامر سعادتهم بموجب سند من حضرة عمنا واخواننا المشايخ على موجب عوايدكم وعوايد اسلافكم يكون خير ان شاء الله تعالى وقفنا على السند الذي بيدكم وامضيناه بختمنا وهل الامر لايكون لمحبتكم فيه افتكار ان شاء الله بكبر رجانا في سعادتهم يحصل لكم تغيير باشروا لوازم وظيفتكم حسب عوايدكم ومهما لزم لكم من الاغراض عرفونا تُقضى بقوة الله من غير تأخير ومفهمين عزيزنا ناقله كلام يفهمه لحضرتكم كونوا منه على وثيقة ولا تقطعوا اخبار سلامتكم عنا ودمتم : محب مخلص احمد جنبلاط » (١)

فيتضح جلياً من هذه النصوص ان تعيين القضاة من قبل السلطة المدنية هو امر محدث بشهادة ذوي هذه السلطة عينها وان امر القضاء كان منوطا بالسلطة الروحية في بادئ الامر، في جبل لبنان، حتى في الشؤون المدنية بموجب العادات

(١) الخزانة البطريركية جارور البطريرك يوسف اسطفان عدد ٣٣٩

العريقة في القدم . يؤيد ذلك ما جاء في مجمع بقعاتا المنعقد في ٢٥ آب سنة ١٧٥٦

« ثامن عشر : فليعتني قدسه ونحن معه ايضاً على تعيين قاضي واحد يقضي الخصومات العالمية ويتعين له مدخولاً من اصحاب الدعاوي » فكان البطريرك يحكم بذاته او يفوض الى احد الاساقفة او الكهنة فصل مثل هذه المواد الى ان بدأت السلطة المدنية بتعيين هذا القاضي « منذ ايام وجيزة » سابقة لتاريخ الوثيقة الاولى .

وقد وجدنا في تاريخ الشيخ شيبان الخازن ما يؤيد نظريتنا هذه ويبعث قايلاً من النور على تلك الحقبات المظلمة فانه بعد ان ذكر ما كان سائداً فيها من الاختلال من وجوه عديدة قال : « وقد كان من جراء ذلك يضيع الحق من عدم ارتداده من الطرفين الى رأس واحد ام رأسين اي روحاني وجسداني الا في الكلام فقط حتى الشرع يقول الواحد شيء والثاني ضده واستمر ذلك الى ان ظهر المطران جرمانوس ادم في ايام حكومة الامير يوسف الشهاب واتمكن كاخيته الشيخ غندور الخوري واقامه قاضي على النصاره وهو في مار مخايل كسروان في عهد سنة ١٧٨٥ وعين ناس من اتباع الحاكم جيرته يتحولو بامره حتى اي من شكا حاله يحول عليهمن غير ان يصل الى دير القمر وطلع ذلك مفصل وهو معلم مليح ولسانه فصيح الا انه زادها وكتر لبعد جملة سنين » وقد اورد الشيخ شيبان مفصلاً سبب رفعه من القضاء واردف قائلاً : « سوا انه درج عاده في هذه الدايره على قيام قاضي من يد الحاكم وبما ان نظام الجبال من المحال كان ذلك سبب الى ضرر زايد من روسانا ومن البرانه ولا ترل لانه حقيق لما كانت الدعوة متروكة الى رضا الخصما على الاغلب كلمن ينتخب له قاذي فيرجعا يتلفا الا انه على ابقاء البينات آخر ما فيه يبقا الحق يبان وينفصل ممن يعرفه ويشرع به » وقال ايضاً : « ما كان يسوغ الشرح بحق مطران كما سبق الا لاجل بيان التعطيل الذي صار . اولاً الشيخ غندور كان يلزم اغلب الدروز في الشريعة عنده لان حقيق كان اعلم ما يكون بهذه الديره الا انه ما مضت كم سنة وقام حاكم جديد واجا انه يحط قاضي درزي في مار مخايل موضعاً كان سيادته من غير ان يكون ذاك يعرف علم . . »

ثم عدلت السلطة عن تعيين القضاة كما سبق وارجعت كل شيء الى البطريرك

ثم استأنفت تعيين قضاة اخصاء في الامور المدنية الى ان تألفت مجالس القائمقاميات ثم المحاكم النظامية

ولا يغرب ان المواد الجزائية والجنائية كانت مستثناة من ولاية السلطة الروحية بل كان اصحاب الاقطاع في لبنان مأذونين في الحكم بالحبس والضرب وكانت العقوبة في الامور الهامة حتى عقوبة الاعدام عائدة الى الامير الحاكم دون سواه ودون مرجع آخر (١) وكانوا يحكمون على مألوف العرف والعادة ودام الامر على هذا الحال الى ان فقد اصحاب الاقطاع امتيازاتهم سنة ١٨٤٥

* * *

ولم يكن تعيين القضاة من السلطة المدنية ليحول دون العمل بتلك الشريعة الخاصة بل ان استناد القضاة اليها بعد تفويض القضاء اليهم هو دليل واضح على مشروعيتها او بالاقل على عدم تعرض السلطة المدنية لها فان الموارنة ما فتئوا يتبعونها اجمالاً مع ما كان لديهم من العادات حتى الى اوائل الجيل التاسع عشر حيث بدأ القضاة ولو من صف الاكليريكيين « ان يفصلوا ويقضوا على جميع الدعاوى المدنية بموجب رسوم وحدود الشريعة الاسلامية فقط ما عدا الامور المختصة بالايمان والاداب بخلاف سلوك سلفائهم » كما ورد في تحرير البطريرك المدرج اعلاه

وتعزيزاً لهذه الوضعية نثبت هنا فتوى من المجمع المقدس ارسلها الى البطريرك يوسف تيان في ٧ ايار سنة ١٨٠٣ جواباً على طلب كان قدمه له بهذا الشأن

« Quanto poi al dubbio da V. S. proposto » Se sia lecito, tuta concsientia, amministrare la giustizia a tenore delle Leggi Civili Cristiane, ovvero essendo sotto il Governo Turco vi sia l'obbligo di amministrarla secondo le Leggi Turche, quantunque non vi

---

(١) تاريخ الدوله العثمانية لجودت باشا ص ٣٥٢ و٣٥٤ وقد اردف المؤرخ قال ان الامراء الشهابيين كانوا في ادارتهم الداخلية واحكامهم مستقلين فلا يقدر احد من حكام الدولة ان يتداخل في امورهم الداخلية حتى ان اهل الجنايات في الولايات المجاورة كانوا يلتجأون اليهم لخوفهم من الولاة فكانوا يؤمنونهم على نفوسهم لان الاصول المرعية عند الامراء كانت توجب عليهم صيانة من يهرب اليهم ويحتمي بهم

sia alcum pericolo nel nel non Osservarla né nello spirituale, né nel temporale». Qusta Sagra Congregazione ha giudicato doversi anche dai Cristini osservare il gius municipale, ove non siasi cosa contro i buoni costumi, tanto per esser sudditi, quanto anche per la necessaria ugualianza tra membri di una medesima cittadinanza e pero con questa regola dovranno decidersi le liti civili» (1)

وهذه ترجمتها : « اما المسألة التي عرضتها سيادتك وهي هل يجوز لنا القضاء براحة ضمير بموجب الشريعة المدنية المسيحية ام يجب علينا نحن الخاضعين للحكومة التركية ان نقضي بموجب الشرائع التركية وان لم يكن من وراء عدم رعايتها ادنى خطر في الشؤون الروحية او في الشؤون الزمنية — فالجواب عليها ان هذا المجمع المقدس قد ارتأى انه من الواجب على المسيحيين ايضاً ان يرعوا الشريعة الوطنية بشرط ان لا يكون فيها شيء مخالف للعادات الحميدة اولاً لانهم مرووسون وثانياً لوجوب المساواة ما بين ذوي التبعة الواحدة ولهذا يتعين عليهم اتباع هذه القاعدة في فصل الدعاوي المدنية »



ان طلب هذه الفتوى يدل على انه لم يكن في ذلك الحين مانع يمنع من اتباع الشريعة المسيحية لان السلطة المدنية لم تكن اوجبت بعد العمل بالشريعة الاسلامية في الجبل الذي كان يتمشى على عاداته القديمة الا ان المجمع المقدس ارتأى وجوب التقيد بالشريعة المذكورة اذا لم يكن فيها ما ينافي الايمان والاداب المسيحية فلا بدع اذا كنا نرى ان القضاة منذ ذاك الحين حتى الاكليريكيين منهم شرعوا يخالفون خطة سلفائهم في هذا الشأن . وكان ان حكام لبنان يميلون مع الايام عن النظام القديم الى الشرع الاسلامي وذلك اما رغبة في التقرب الى الولاة المسلمين الذين كان لهم بعض التأثير على تنصيبهم وعزلهم ولو كانوا منتخبين من المناصب والاعيان واما عن قصد توحيد المعاملات بين ابناء رعيتهم ولذلك كنا نرى اولئك الولاة يحثون امراء لبنان على التقيد باحكام الشرع فان عبدالله باشا والي عكا لما

(١) جارور البطرك يوسف تيان عد ٢٥٥

ارسل خلعة الولاية الى الامير بشير على جبل الشوف وكسروان في سنة ١٢٣٥ [١٨١٩] كتب له مرسوماً جاء فيه : « وليكن ما تأمر به وتتصرف فيه مطابقاً للشرع الشريف وموافقاً للقانون المألوف من كل تالد وطريف » (١) وفي تاريخ سنة ١٨٢٠ جاء في مرسوم ارجاع الخلعة الى الاميرين حسن وسلمان : « والانِ قد فوضنا الى عهدتكم التزام جبل الشوف وكسروان وتوابعهما مدة ايام حياتك ما دمت مراعياً للشروط والقوانين المألوفة وحافظاً للرسوم المعروفة فيلزم من حميتك ان تشمر عن ساعد الاهتمام في اجراء الاحكام الشرعية وضبط اعمال الرعية » (٢)

فمن الطبيعي بعد الاسباب التي ذكرناها ان يجتهد حكام لبنان في الاجابة الى رغبة الولاة في هذا الشأن . قال الشيخ فيليب الخازن في كراس دعاه « دوام استقلال لبنان التشريعي والقضائي » (٣) : « انه من الثبات ان نظام لبنان التشريعي والقضائي ظل غير منثلم الى ايام الامير بشير فانه في غرة القرن التاسع عشر وهو في اوج السلطان عدل هذا النظام بعض التعديل بادخال الشرائع الكتابية واراد اعتماد الشرع وعين قاضياً للمسيحيين وقاضياً للدروز وكان على هذين القاضيين ان يطبقا احكامهما على وفق الشرع مع احترام العادات المحلية التي تكون مخالفة له » (٤)

---

(١) تاريخ الامير حيدر ص ٩٤٧ (٢) ص ٩٧٠ (٣) ص ٥

(٤) فمن قضاة النصارى الذين اشتهروا الى تأليف المحاكم اللبنانية المطران يوسف اسطفان الذي توفي سنة ١٨٢٣ . قال الخوري يوحنا الاسلامبولي في « ماجرياته » التي اطلعنا عليها الاب يوحنا السبعلي المرسل اللبناني : « وبعد فراغ التلاميذ (تلاميذ مدرسة عين ورقا) من درس النحو فالشدياق يوحنا الناصري ترك المدرسة وتوجه الى غزير لاجل علم الفقه هو وموسى البسكنتاوي من بيت ابي نكر عند الخوري خيرالله الذي كان قاضياً عن امر سعادة الامير بشير لاهالي الناحية الشمالية من جسر المعاملتين لحدود طرابلس » وذلك زهاء سنة ١٨٠٩ الا اننا نعلم انه كان يتعاطى القضاء قبل تلك السنة

والمطران جبرايل نصر الناصري والمطران بطرس كرم الذي توفي سنة ١٨٦٤ . — قال الخوري يوحنا المذكور : « ثم رجعت الى المدرسة ومنها الى غزير لعند الخوارنة الخوري يوحنا الناصري والخوري موسى البسكنتاوي المعينين قضاة لاستماع دعاوى بلادجبيل والجهات الشمالية عن امر حياة الامير بشير قاسم متولي دار القمر وكانت اقامتهم في غزير ولوازم المعيشة مقدمة لكل منهما كل سنة خمساية غرش يأخذانها من الصراف عن امر الوالي المرقوم ومن حيث ان تلك السنة (سنة ١٨١١) صار لهما الامر بالتوجه لمقاطعات قضاويتهما لاجل

واثباتاً لهذا القول ندرج الاعلام الذي عين به الامير بشير الخوري مارون العضم قاضياً في كسروان [وهو المطران يوحنا مارون العضم]

نهي الدعاوي المفتوحة بتلك الجهات تسهيلاً لراحة العباد . . » والمطران جبرايل المذكور تسلم ادارة عين ورقا ثم تركها في بدء سنة ١٨٢٥ قال الاسلامبولي : « واما المطران جبرايل بعد تفرغه من المدرسة توجه بمصلحة القضاوية والعبد الفقير بخدامته فقمنا من المدرسة للمزرعة ومنها لشويا ثم للشوير لدير مار يوحنا الطابشه ثم لبسكنتا ومنها لبيت الدين لزيارة سعادة المومى اليه ثم الى القرقفه ثم الى بعبدا ثم سبنيه لدار الامير قاسم » وتوفي المطران جبرايل سنة ١٨٣٨

وقد عين الامير بشير عوض المتوفى الخوري ارسانيوس الفاخوري وجرجس يمين قاضيين وجعل اقامتها في غزير وفي سنة ١٨٣٩ عزل الامير بشير جرجس يمين عن القضاء وعين عوضه مع الخوري ارسانيوس الخوري يوحنا حبيب البتديني – كتاب الامير امين الى البطريرك يوسف حبيش في ٢٠ اب سنة ١٨٣٩

وكان ان الدولة التركية قد عزلت في اخرعهد الامير بشيرًا كريا باشا واقامت خلفاً له السر عسكر محمد سليم باشا وامرت بنقل تخت الوزارة من عكا الى بيروت فامر السر عسكر باقامة ديوان لفصل الدعاوي لدى الامير بشير فاحضر الامير اليه بعض رجال النصارى والدروز والف ديواناً تحت رئاسة الشيخ بشاره الخوري صالح الفقيه الشهير فلم يرق تشكيل ذلك الديوان للدروز فاتفقوا مع بعض مناصب النصارى على عزل الامير من منصب الولاية وكانوا يطلبون عزل بطرس كرامه من ذلك الديوان وبعد الاجتماع الذي تم في «حرش» بيروت بامر السر عسكر واسفر عن اتفاق الدروز والنصارى على سبعة بنود صدر امر السر عسكر الى الامير بشير بسرعة تشكيل ديوانه من اثني عشر فقيهاً من نصارى ودروز فامر الامير المناصب بان يرسلوا رجالاً خبيرين بالاصول الشرعية لاجل تعيينهم فامتثل النصارى وابى الدروز لان الديوان تشكل اساساً لايقاف المناصب عن متابعة استبدادهم في مقاطعاتهم

ولما نفي الامير بشير الى مالطه في غرة ت ١ سنة ١٨٤٠ ونصبت الدولة الامير بشير قاسم والياً على الجبل اقر هذا الخوري يوحنا حبيب على وظيفته واكمل درس الفقه عليه الخوري يوحنا الحاج (البطريرك) والخوري بطرس منصور من بطحا

وفي اوائل سنة ١٨٤٢ لما تولى الجبل عمر باشا اقر الخوري يوحنا على وظيفته وضم اليه الخوري بطرس منصور بدلاً من الخوري ارسانيوس وبعد ايام قليلة عاد الخوري ارسانيوس الى وظيفته

وفي اواخر السنة المذكورة بعد قسمة الجبل الى قائمقاميتين اقر الامير حيدر الخوري حبيب والفاخوري على الوظيفة ثم في ١٠ ايار سنة ١٨٤٤ عهد بالقضاء الى الخوري يوحنا

« حضرة عزيزنا الخوري مارون المكرم سلمه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق الى رؤياكم على كل خير وعافية وبعد نخبر محبتكم تتوجهوا الشرع في كسروان وتسمعوا جميع الدعاوى الذي تتقدم لكم وتفصلوا المواد في الحق الصريح بموجب الشريعة الاسلامية والسدة الخاقانية جل الله انتصارها وايد شوكة اقتدارها واين بدا منه مخالفة الى الاحكام الشرعية اعرضوا عنه نرتب جزاه وكونوا طيبين الخاطر في سائر الوجوه ولاجل معاشكم سمحنا لكم تاخدوا محصول حسب العوايد الجارية من قديم الى الان ولا تقطعوا اخباركم عنا : بشير » (١)

مما يدل دلالة كافية من ايجاب اتباع الشريعة الاسلامية وتهديد من يخالف الاحكام المسندة اليها بالعقاب على ان القضاة لم يكونوا الى ذاك الحين يتقيدون الا بما كان دخل في العرف منها .

وان اسباباً عديدة كانت تحول دون تكليل تلك المساعي بالنجاح التام منها صعوبة الانتقال من حال الى اخرى وتعيين قضاة مسيحيين للنصارى اكثرهم اساقفة وخوارنة يجهلون من جهة الشرع الاسلامي ويلاقون من جهة اخرى اصعب العقبات في سبيل تلقنه (٢) ويحرصون على حفظ نواميسهم وعاداتهم الخاصة هذا فضلاً عن التقلبات

حبيب والخوري يوحنا الحاج وتعاطياه الى ان رتبت الدولة لكل قائمقامية مجلساً لفصل الدعاوي ورتبت قاضياً مارونياً للموارنة خارج المجلس ومثله للدروز فخص القائمقام الخوري حبيب بالوظيفة خارج المجلس – وفي سنة ١٨٤٥ تعين الخوري ارسانيوس قاضياً في المجلس ثم خرج منه بامر المجمع المقدس سنة ١٨٥٢

وتعين في المجلس الخوري يوحنا الحاج وخرج منه سنة ١٨٥٤ فعين الامير بشير احمد عوضه موقتاً الخوري يوحنا حبيب الذي ما لبث ان غادر المجلس سنة ١٨٥٥ لعدم وجود الحرية الكافية لاجراء الحق وخلفه خارج المجلس الخوري بطرس منصور

ورجع الى المجلس الخوري يوحنا الحاج وبقي فيه الى سنة ١٨٦٠ وقد خصص نظام سنة ١٨٦١ لكل قضاء محكمة

(١) يرجح ان هذا المرسوم من اوائل الجيل التاسع عشر

(٢) ان الشيخ بشاره الخوري المذكور انفاً والمطران يوحنا حبيب هما من اول الذين درسوا الفقه بطريقة جدية على علماء المسلمين وقد درساه على نفقة الطائفة بسعي البطريرك يوسف حبيش ليتولجا تدريسه لغيرهما فيما بعد وقد كتبا عليهما صكاً بهذا المعنى

السياسية وتغيير الحكام وتبديل نوعية الحكم مما كان يحول دون اتباع نهج واحد في هذا الموضوع وفي غيره فظل القضاة متمسكين بالوضع القديم قدر استطاعتهم الا انهم كانوا يرجعون الى الشرع في المسائل التي لا علاقة لها بمعتقدهم وعاداتهم الخاصة

هذا وان ابرهيم باشا لما دخل على سوريا ترك للبنانيين حريتهم واقر ما كانوا عليه من النظام والعادات

وبعد خروج المصريين بقيت الحال على عهدها القديم — وقد جاء في مقدمة النظام الذي رتبه شكيب افندي معتمد الدولة سنة ١٨٤٥ لمجلسي القائمقاميتين وصدقته الدول سنة ٤٦ ما هذا نصه : « ولاجل حسن اجراء الارادة المخصوصة المنعم بها احياناً من الطرف الاشرف الملوكاني الى اهالي جبل لبنان ولاجل تزايد امنية ومعمورية الاهالي المرقومين وفصل دعاويهم الواقعة المعتادة رؤيتها في القديم على القواعد العتيقة الموقعية وتحقيقاً للاصول المذهبية والحكم بها في طرايقها تطبيقاً للاصول الحقانية ولا يكون احد مغدوراً ومظلوماً مطلقاً قد صار القرار بالامر والفرمان الملوكي ترتيب النظامنامه الحاوية صورة انتخاب اعضاء مجلسي الدروز

ومع ذلك فقد اقتضت لتحقيق هذا الغاية مخابرات طويلة وقامت دونها عقبات عديدة . وكان الشيخ لطوف الدحداح ساعياً كل السعي لاجابة رغبة البطريرك فخابر الشيخ يونس البزري زاده (في بيروت) الذي طلب ١٨ الف قرش منها ١٣ اجر التدريس و٥ بدل استعمال الكتب الثلاثة (كتاب الشيخ لطوف الى الحبيشي ٧ ت ٢ سنة ١٨٣٧)

ثم جرت المخابرة مع الشيخ احمد الغر مفتي بيروت فرد الطلب واراد ارسال التلميذين الى ابن خاله السيد عبد القادر جمال في صيدا (كتاب الشيخ بشاره الى البطريرك في ٢٥ شباط سنة ٣٨) ولكن قبل ذهابهما الى صيدا رضي الشيخ يونس ان يدرسهما الفقه على ثلاثة شروط ١ً زيادة الاجر المذكور آنفاً ٢ً تدبيرهما له محلاً خارج بيروت ٣ً اظهارهما للعموم ان وجودهما في بيروت انما هو لتعليم النحو لبعض الطلبة الا انه لم يطل الامر حتى قضى الشيخ يونس نحبه في ٢٠ حزيران من السنة المذكورة فراجعوا الشيخ احمد الغر فتعذر عليه الامر وتوفقوا اخيراً الى وجود معلم في طرابلس بواسطة الخواجه عبدالله الشبطيني وهو الشيخ اعرابي الزيلعي وكتب عبدالله المذكور الى البطريرك يفيده بان الشيخ باشر مهمته ويرجو البطريرك كتم هذه المسألة وعلى الاقل كتم اسم المدرس وقايةً من « غائلة التشهير » وفقاً لرغبة الشيخ نفسه في ٢ ك٢ سنة ١٨٣٩

والموازنة . . » وقد نصت المادة الحادية عشرة: « واما مأمورية المجلسين المذكورين بالدرجة الثانية هي رؤية مجموع الدعاوى تطبيقاً للعادة القديمة الموقعية على الوجه الحقاني وتنظيم مضابطها وتقديمها لجانب القائمقام » وقد نصت المادة الثانية عشرة في صلاحية سماع الدعوى : « ان دعاوى ومصالح كل طائفة التي تحال الى المجالس تصير رؤيتها بمعرفة القاضي والمستشار اللذين هما من ابناء جنس تلك الطائفة فبقية اعضاء المجلس جميعهم يصير الاكتفا من طرفهم بالاستماع فقط »

والحال ان هذه العادات المحلية على ما يتضح مما ذكر وغيره من الوثائق والكتابات الرسمية تختلف باختلاف الطوائف وكانت تباين في الغالب رسوم الشرع ولذا رؤي من الضروري في نظر رجال السياسة والعاملين في انظمة لبنان اقامة قضاة خصوصيين للطوائف يتمكنون من مراعاة معتقدات ابناء دينهم وعاداتهم ونواميسهم الخاصة . ولم يعدل نظام لبنان الموضوع سنة ١٨٦١ شيئاً في هذا المعنى وعليه جاء في الكتابة التي كتبها سيربيلور الى اللورد روسل في ١٢ حزيران من تلك السنة : « ان مرمى جلالة الملك البريطاني انما هو حفظ الجبل تحت سيطرة السلطة العليا ولو محكوماً على موجب خاصاته ومعتقده وعاداته »

ونظام لبنان سنة ١٨٦٤ لم يتعرض الى الوضع القديم بل اقر بعض البنود : ٦ و٧ و٨ و١٠ و١٧ لما ان اللبنانيين يجب ان يحاكموا وفقاً لمعتقدهم الديني والعادات المحلية ولما كانت الشرائع اللبنانية لا تنطبق على الشرائع العثمانية فان محكمة التمييز لم تكن ذات صلاحية على نقض او اثبات احكام المحاكم اللبنانية سوى في ما يتعلق بحكم الاعدام ومن ثم يظهر كيف ان القضاة لم يتقيدوا الا نادراً بالشرع والشرائع العثمانية بل ان جل اعتمادهم كان على العادات المحلية والوجدان حتى من سنة ١٨٦١ الى سنة ١٨٨٥ كما يتضح من اعمال المحاكم اللبنانية الى ان ادخل واصه باشا الشرائع العثمانية واوجب على المحاكم اسناد احكامهم اليها وعدل نظام لبنان التشريعي والقضائي فلاقى عمله هذا اعتراض الدول في بروتوكل سنة ١٨٩٢ و١٩٠٢ و١٩٠٧ لانه جاء دون رضاها ومخالفاً للوضع القديم (١) ، ومع ذلك لم تكن محكمة

---

(١) راجع مقالة الشيخ فيليب الخازن التي اشرنا اليها سابقاً

التمييز تنقض حكماً لبنانياً استند الى العادة القديمة المرعية حتى ولو جاء مخالفاً للاصول العادية بل كانت بعكس ذلك تؤيد احكاماً بالوصية للورثة ولغيرهم بما زاد على الثلث الى غير ذلك

***

الخلاصة

١ً ان القوانين التي اتينا على درسها مع ما كان يتبعها من التقليدات والعادات المرعية عند الطائفة المارونية لهي نتيجة مبدأ ولاية رؤسائها التي لم تكن مقصورة على المواد الدينية بل كانت تتجاوزها الى المسائل المتفرعة عنها والى كل ما يتعلق باحوال الاشخاص كالآداب والزواج والوصاية والحجر والارث والوصية والوقف وكانت علاوةً على ذلك تتخطى الى الامور المدنية البحتة كما يثبت من مجموعة كتاب الناموس المتقادم العهد ومن كتاب المختصر عينه ومن رعايته الى وقت غير بعيد في الطائفة فانه لولا تلك الولاية لما كانت هذه الشريعة وتلك العادات وانما اساسها في استقلال لبنان واستقلال الطوائف فيه بمعتقدهم وعاداتهم وما كان نظامه القديم اي نظام الاقطاعات التي كان يحكمها سيد في كل مقاطعة مساوٍ لغيره في السلطة الا ليزيد البطريرك سلطاناً ويجعله المرجع الاعلى لابناء طائفته في الروحيات والزمنيات . وعندنا ان البطاركة حكموا اولاً في الزمنيات ، ما خلا في الجرائم والجنايات ، بدون تفويض السلطة التي كانت منقسمة ومتضعضعة . ثم حكموا في الفترة الثانية بتفويض من السلطة بعد توحيدها وتعزيزها في يد الحاكم الفرد ثم امتنعوا ان يحكموا فيها لما شرعت السلطة تعين قضاة اخصاء للشؤون المدنية

٢ً بيد انه ولو بطلت ولاية السلطة الروحية فيما يختص بالشؤون المدنية الا انها بقيت ولا تزال سالمة في المواد المذهبيه وكل ما له علاقة ولو بعيدة بها وفي مسائل الاحوال الشخصية وما البرهان الوضعي الناتج من درسنا هذا اقل قوة

واثباتاً من غيره بل هو كل البرهان عند تعذر غيره اذ ان الكل يحوي الجزء فاذا كان الروساء الروحيون حكموا في الامور المدنية فاحرى بهم ان يحكموا بما هو من خاصاتهم ولا يمكن اقامة برهان انهم انقطعوا ولو مدة يسيرة عن الحكم في مثل هذه المواد

٣ً انا نعتقد بان في ما كتبناه في هذا الموضوع خدمة مفيدة نقدّمها لارباب السلطة خاصة في هذه الايام التي كثرت فيها المناظرات والمناقشات حول قضية الاحوال الشخصية حتى اذا راموا تقرير شيء في هذه المادة يمكنهم الاستناد الى النواميس والعادات المرعية في جنب كل طائفة من الطوائف فلا يفضلون واحدة على اخرى بل يحترمون في كل طائفة قوانينها وتقليداتها لارتباطها اشد الارتباط بمعتقد ابنائها وآدابهم العائلية والاجتماعية لاسيما واننا كثيراً ما نرى الاختلاف والتباين واقعاً بين اوضاع الشرائع المسيحية والاسلامية خصوصاً فيما يتعلق بالوقف والوصية والارث حيث نرى من العدل تحوير طريقته الحالية استدراكاً لوقوع الحيف على ذوي الحقوق بتوريث الاقرب فالاقرب وابناء الابن مع الابن وحجب العصبة مع وجود البنات وصيانة حقوق المرأة شريكة الحياة عند فقد الاولاد الى غير ذلك .
هذا ما اردنا تدوينه في هذه العجالة ايقافاً للقراء الكرام على حقائق يهمنا ان يعرفها الجميع فعسى ان يكون في ما كتبناه الفائدة التي نتوخاها والله حسبنا وهو الموفق الى الحق والصواب



ذيل

في المواد المذهبية والاحوال الشخصية

قد طرق هذا الموضوع غير واحد من الكتبة ونشروا في جريدة البشير الغراء وغيرها مقالات ضافية دافعوا فيها عن حقوق المحاكم الروحية وبينوا صلاحيتها ومـا تتناوله من الحالات الشخصية التي كان يتولى الرؤساء الروحيون الحكم فيها بمقتضى النواميس الخاصة والعادات العريقة في القدم وذلك في عهد الدولة البيزنطية المسيحية والدولة العربية وقد ايدت الدولة العثمانية ببراآت سلطانية وتحريرات رسمية تلك الصلاحية الواسعة التي استمرت على سلامتها وسعتها مع ما كان يعترضها من ضروب الضغط والمقاومـة من لدن بعض السلطات المحلية والمحاكم الشرعية فكان الباب العالي ينتصر دائماً لحقوق الرؤساء الروحيين في كل الامور التي هي من اختصاصهم بمقتضى القواعد المرعية

اما وقد انتهينا الى هذا الحد من درسنا فقد بقي علينا ان نثبت بعض ما عثرنا عليه من الوثائق التي لم تنشر بالطبع وان نلمع الى غيرها مما هو معروف تعزيزاً لمبدأ ولاية الرؤساء الروحيين في الاحوال الشخصية لعل عملنا هذا يأتي بالفوائد التي ينشدها ارباب العلم والبحث ويزيـد في ايضاح مادة هي من الاهمية بمكان واننا نسوق الكلام على الولاية القضائية عند الموارنة خصوصاً وعند سائر طوائف لبنان عموماً

— ١ —

من والي طرابلس

« اعلام الى كل واقف عليه وناظر اليه من طايفت النصاره جماعت الموارنـة في ناحية بشراي وباقي نواحي طرابلس المحروسة وفقهم الله

ان حضر الى هل جانب فخر دين المسيحية بترك دير قنوبين وانهي بان بعض

نصاره من جماعت الموارنة يخـالفوه ويتعرضوه في بعض زيجات وغيره مخالفـة الى قواعد دينكم وعوايدكم فما هو لايق تخـالفوا بتركـكم ورب دينكم لا في زيجات ولا في غيره المقصود من اليوم ورايح ان تكونوا جميعكم في اطاعته على امور دينكم وجاري عوايدكم القديمة وكل من حصل منه عنـاد او خلاف نطلع من حقه تعلموا ذلك وتعتمدوه حرر في عشرين رمضان سنة ١٠١٨ — ١٦٠٩ »

والبطريرك المذكور في هذه الوثيقة هو يوحنا مخلوف الاهدني الذي صادف في بدء بطريركيته المضادة من الشدياق خاطر الحصروني حتى اضطر ان يذهب الى الشوف ليحتمي بالامير فخر الدين المعني

— ٢ —

من الوالي نفسه

« اعلام الى كل واقف عليه من الاعيان والفلاحين بناحية بشراي

ان حضر هـل الجانب البطرك والشدايقه من خصوص هل الزياده في حساب الاعياد وتغير بعض عوايدكم من صيامات واعياد وغيره وذكر لنا البطرك ان هذا رآه لايق ومناسب لكم فكونوا على عوايدكم وكيف ما ردتم ما احداً يتعرض لكم بذلك ابداً وان احداً عارضكم نمنع عنكم تعلموا ذلك »

— ٣ —

من موسى حماده الى البطريرك يعقوب عواد

« وجه تحرير الاحرف :

هو انـه اعطينا قول واقرار بعهد وشرط الى حضرة عزيزنا البطرك يعقوب المكرم لا يكون عليه تسليم مسبق ولا كفاله ولا مال مسبق ولا خرج ولا مسعده ولا خدمه ولا زخيره ولا غيره والمـال سبعماية غرش كسيم (١) مقطوع مزبور وشركاته واجراته ما عليهم دخانيه ولا صيفيه ولا شتويه ولا خدمه ولا جوالي ولا

---

(١) اي خسم مقطوع

نتجرأ عليهم بوجه من الوجوه والدير ما عليه خدمه ولا وقافـه على الخصاص في مزارع الدير ورزق الدير وحيث الدير له ارض في ناحية الجبه ما لاحد من الرعايا يمنعه من زراعتها ولا يتكلف عليها تدبير ولا غيره جمله كافيه وعوايد الماء في جميع اوقافه ومزارعه لا احد يعارضه ويقارشه فيها كجاري عوايده السالفه وان لا احد من الحكام يعارض البطرك ولاتباعهم ايضاً ولا ينازعوه بوجه من الوجوه ولا يغلط خاطره فيما يخص امور الدين من رسامة وشرع وزيجات وورثات ووقوفات وديورة ورهبان مع جميع ما يخص حضرة محبنا البطرك من نوريه وطاعـه وعوايد الديوره وكذلك ان جميع الوقوفات من مزارع وبيوت واقبية واشجار واراضي وجوز وامياه وسبيل ومجالات الجيرة وبمـا ان البطرك ربة دين ومقصود من كل طرف وجانب فلا احد يعترض الشاردين والواردين عنده كايناً من كان وكـذلك (خضرة) الدير وبقره ما عليهم عداد ولا تبدير ولا تسفير ولا خدمه لانـه ماله كسيم ولا ياسجية ولا قهوجيه ولا احد من اعوام الناحية يشتي في وادي الدير بغير خاطر البطرك وهذا الشرط من رضانا واختيارنا الى حضرة محبنا البطرك وعلى هذا قول الله وراي الله لا نغير ولا نبدل حررنا بيده هذا التمسك لاجل البيان والحفظ من النسيان وعدم منازعة كل انسان بلغ تحريراً في شهر جمادي الثاني من شهور سنة الف ومائة وثلاثين للهجرة صح موسى حمادي » سنة ١٧١٧ م (١)

— ٤ —

تعهد من حسين حماده للبطريرك سمعان عواد مؤرخ في سنة ١١٥٨=١٧٤٥ م جاء فيه : « ولا نعارضه في امور دينه » التي كانت معروفة بحسب الوثيقة المدرجة اعلاه (٢)

— ٥ —

من حسن وحيدر وصالح وحسين حماده الى البطريرك سمعان عواد

« وجه تحرير الاحرف :

هو اننا نحن الموضوعة اسامينا وختوماتنا بذيله قد اعطينا قول ووعـدنا بتـ

(١) جارور يعقوب عواد (٢) سجل ٢ ص ٣

لحضرة عزيزنا البطرك سمعان اننا نسلمه كرسيه دير قنوبين مع كافة اغلاله ساحل جبل من حرير وزيتون وحنطة وشعير وغيره وان نحاسب له الرهبان عن ثلاث سنوات ان تبقا له عندهم شي. وبعد الحساب نحصله له وكذلك لا نعارضه بشي. في امور دينه وحكمه على شعبه ورهبانه وخوارنته ومطارينه ويستعمل سلطانه حسب ما يقتضيه ناموس النصاره لاي يعصاه او يفوت حده من المذكورين ونشد حكمه ونأيد سلطانه ونلزم العاصي بطاعته من عدا الرهبان الحلبية الذين في دير قزحيا ومار اليشاع يتموا على طرايقهم لبين ما يجي الجواب من رومة بينسخنا [يطلعنا] عليه ولا نسمح بكسر ناموسه ولا بادنى اشارة بل نكون سالكين معه باحسن ما سلكوا مع سلافئه البطاركة اهلنا واجدادنا ولا نغير ولا نبدل معه بشي. اصلاً قول الله ورأي الله على ما ذكر والخاين منا ما دام نحن وهو في قيد الحياة يخونه الله وله المنزلة العالية بالكرامة والعزازة والله الوكيل على ذلك وحررنا له هذه الوثيقة على ذواتنا لتكون بيده لوقت الاحتياج وجرى في ثمانية وخمسين ومابة والف ١١٥٨ هـ » [جارور سمعان عواد]

كتبوا له هذه التعهدات لما طلبوا اليه ان يرجع الى دير قنوبين بعد مغادرته اياه الى بلاد الشوف هرباً من الجور الذي كان لحقه منهم

— ٦ —

الى حضرة عزيزنا البطرك سمعان المكرم سلمه الله

اولاً مزيد الاشواق الى روياكم في كل خير وعافية وبعده وصل مكتوبكم وفهمنا مضمونه وما ذكرتوه من جهة رهبان مار اشعيا بقي معلومنا فهل الامر انسبقتوا فيه كيف قطعتوا هل دعوه بغير حضور الخصمين وما كان مناسب منكم ذلك ولكن بعد وصول مكتوبكم لزم كتبنا مكتوب الى الشيخ سنتو انه يحضر ام يوجه له وكيل وفي وصولهم منوجه وكيله والرهبان لعندكم تسمعوا دعوتهم وتقطعوها بوجه لان ما يمكن نخلي النصارى يشرعوا الا عند ربة دينهم

وهل الامر بيلزم تصرفوه بينهم بالحق ولا تقطعوا اخباركم عنا (١)   الداعي

ملحم » [شهاب]

والدعوى المحكى عنها كانت ناشئة ما بين القس سليمان مشمشاني نيابةً عن الرهبنة الانطونية والشيخ سنتو الخازن ولي وقف دير خشبو على عقارات يدعي القس سليمان انه اشتراها بماله للرهبنة المذكورة والشيخ سنتو ينكر ذلك وقد حكم بهذه الدعوى المطران اسطفان الدويهي الثاني والمطران انطون محاسب وفيلبوس الجميل ويوحنا اسطفان حكماً صدقه البطريرك سمعان عواد والمطران جرمانوس صقر والمطران جبرايل فيزون السرياني واخذ الشيخ سنتو من الامير ملحم امراً بعدم تعرض الرهبان المذكورين له

— ٧ —

من الامير منصور شهاب البطريرك يوسف اسطفان

« الى حضرة عزيزنا البطرك يوسف المكرم سلمه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق الى رؤياكم في كل خير وعافية وبعده وصل عرضحالكم وفهمنا مضمونه وجميع ما ذكرتموه بخصوص تصريف عزيزنا المطران مخايل فاضل في مدينة بيروت بقي معلومنا والكلام الذي افهمتوه الى عزيزنا الشيخ منصور الشدياق انهاه لنا ونحن نبهنا على المطران المذكور يكون في طاعتكم ولا يمكن يصدر منه امر ضد صالحكم ام يتلم عليكم وفي كل سنة يدفع لكم العشور ثلاثماية قرش وكما ذكرتم بعد وفاته ترجع المدينة الى رعية البر فما احد له معارضة في ذلك وحررنا لكم حجة في عدم المعارضة والتجري عليكم ومكتوب الى اصحاب الديورة والوصايا كما طلبتم ومن الان وصاعداً تكونوا مطمنين القلب والخاطر من ساير الوجوه ولا تمنع اعلامكم عنا كذلك اسم المطران يكون مطران مخايل فاضل كذلك نبهنا على عزيزنا المطران مخايل لا يكون له مقارشة في

---

(١) سجل ٢ ص ٣٦٧

رعية البر وان عصاكم ام ان انشأ قلاقل شرقاً او غرباً ضد صالحكم تكون يده مرفوعة عن بيروت عرفناكم خاطرنا منصور » (١)

— ٨ —

والحجة المذكورة هي هذه

اعطينا قول واقرار الى حضرة عزيزنا البطرك يوسف اسطفان بانه يكون عندنا في عين الاعزاز والاكرام مسموع الكلمة منقام الحرمة ومرفوع عنه المعارضة والتجري منا ومن عيلتنا ومن جميع امارة بلادنا والمشايخ ولم ندع احد يتعارضه في رسامات مطارين او تصريف رعايا ورهبان بل يكون متصرف كحسب معرفته ودمته ودينه ولا نغير معه ما هو مرقوم ما دام هو طيب ولا الى خلفائه البطاركة الذي يقوموا بعده وحررنا له ذلك سنداً بيده لاجل الاحتياج اليه ولاجل عدم المعارضه له من كلينا من كان تحريراً في واحد وثمانين ومماية والف صح ١١٨١ — (١٧٦٧ م) منصور » (٢)

وقد حصل الخلاف على ابرشية بيروت بعد ان سام البطريرك يوسف اسطفان في اول ارتقائه السدة البطريركية مواطنه المطران اثناسيوس الشنيعي اسقفاً على بيروت مع وجود المطران مخايل فاضل ففصل البطريرك هذا الخلاف بتولية المطران مخايل على المدينة وتولية المطران اثناسيوس على باقي الابرشية وقد نص على ذلك مجمع غوسطا المنعقد سنه ١٧٦٨ في جلسة ٢١ ايلول : « ثانياً رعية بيروت حضرة المطران اثناسيوس . اما المدينة ولي عليها حضرة المطران مخايل فاضل مع مزرعة مينوقه مزرعة حراش وبعد وفاته ترجع لرعية البر »

— ٩ —

تعهد الامير يوسف شهاب للبطريرك يوسف اسطفان

« وجه تحريره :

هو ان اعطينا قول الى حضرة عزيزنا البطرك يوسف ان يسكن في دير قنوبين

---

(١) جارور يوسف اسطفان عدد ٢٢٢ (٢) عدد ٢٢٠ سجل ٢ ص ٥٠٨

ويكون مطمأن لا يصير عليه تجري ولا مطاولات ويكون عندنا منقام الحرمة ومسموع الكلمة وله منا الشوفة والحماية والصيانة ولا نعطرضه فيما يخص رياسته واذا احداً طلع ضده نكون سحفته عليه ونرجعه ليده والدين الذي يكون مطلوب من المتخلف من الذي كان منصرف قبله لا ندعي احداً ياخذ منه فوق مقدوره واذا كان عليه دعاوي بغير حق نعدمها عنه ويكون له التصرف والتسلط وتجري اوامره حسبما تقتضي رياسته على شعبه وحررنا له هذا السند قول ورأي لا تغيير ولا تبديل حرر في شهر صفر سنة ١١٨٠ = ١٧٦٦ يوسف شهاب »

— ١٠ —

مرسوم من الامير بشير الى الشيخ بشاره الخازن

« حضرة الاخ العزيز الشيخ بشاره المكرم حفظه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق الى مشاهدتكم على كل خير وعافية وبعده نخبر خوتكم بلغنا المحاججة بين عزازنا المطران اسطفان والمطران انطون (الخازنيين) واهالي المزرعة (مزرعة كفردبيان) بخصوص دير نجد من حيث ان عزيزنا البطرك يوحنا حكم برفع هذه الدعوى الى المجمع بشخص عزيزنا البادري لويس القاصد لازم لا عاد يصير فحص عن هذه المادة الا بمجمع مطارين بحضور القاصد ويلزم بقاها الان لبعد خلوص الوافش واذا اقتضى سرعة نهايتها لازم ان تحضروا مع القاصد اقله المطران يوسف والمطران جرمانوس وانتم ارسلوا وكلوا احد في دير نجد لبينما يضهر الحق وهيك مشوا الماده من غير مراجعة ولا تقطعوا اخباركم عنا

محب مخلص : بشير شهاب »

وقد كان حكم البطريرك يوحنا الحلو بعدم ثبوت الولاية على هذه المدرسة للمشايخ ومن قوله : « ومن ثم بقوة حكمنا هذا يستمر حق الولاية على مدرسة نجد وكلما يتعلق بها بيد حضرة اخينا المطران انطون مطران الابرشية المحترم دون معارض البتة من حضرة المشايخ سنة ١٨١٤ » (١)

---

(١) سجل ٢ ص ١٠٢٨

وبعد انعقاد مجمع اللويزه سنة ١٨١٨ اصدر الامير بشير بعض الاوامر بتنفيذ ما كان رتبه المجمع المذكور

— ١١ —

« الى حضرة عزازنا مطارين طايفة الموارنة المكرمين سلمهم الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق لرؤياكم في كل خير وعافية وبعد نخبر محبتكم انعرض لدينا نهاية تتميم مجمعكم الذي تم برضاكم جميعاً مع حضرة اعزازنا البطرك يوحنا والمطران لويس [غندولفي] والاحكام واوراق الاعلام التي صدرت الى اكليروس طايفتكم في نظام وضبط الاديرة وكراسي المطارين فالمراد ان تشهروا امرنا هذا على جميع من يخصه اعمال هذا المجمع اي راهب يرجع لدير كان منقام منـه ام من عابدة انقبلت جديد بديورة العابدات ام راهب خالف ومـا خرج من ديره حسبما حكمت جمعيتكم بان ذلـك الدير الذي يقع به امر من هذه الامور نأمر باخراج الرهبان ام الراهبات منه ونجري القصاص والعقاب على رئيسه كائناً من كان ويضبط الدير الى جهة بكليك الحاكم فاقتضى تعريفكم لاجل اشهار امرنا عـلى جميع اساقفة طايفتكم وروساء الاديرة وسكانها ويبقى بعدها اثم الدير الذي يخالف على نفسه وخطاه في عنقه والحذر من الخلاف ولا تقطعوا اخباركم عنا

بشير شهاب » (١)

— ١٢ —

اعلام من الامير بشير بوجوب رفع الرهبان والراهبات من دير سيدة الحقلة انفاذاً لحكم البطريرك والمطارين — جاء فيه :

« ومادة راجعة لرسوم دياناتهم فبحسب التماسهم امرنا ليسلكوا بموجب الحجة فلا نأذن لاحد يعترضهم بذلك بل يمشوا هذه المادة بموجب حجتهم ويتصرفوا بها بكامل حريتهم من دون معارض ولا منازع يكون معلومكم » (٢)

---

(١) ١١٤٣ (٢) سجل ٢ ص ١٠٤٩

— ١٣ —

امر من الامير قاسم بن الامير بشير

« اعز المحبين بيت مناع من داريا . اعرض لدينا عزيزنا البطرك حنا انكم معارضين الوكيل الذي موقفه على رزق مار دوميط المراد ترفعوا قارشكم عنه واي من تجاسر وعارضه بوكالته نرتب جزاه

قاسم شهاب » (١)

— ١٤ —

« الى حضرة عزيزنا البطرك يوحنا [الحلو] المكرم سلمه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق لروياكم في كل خير وعافية وبعده وصل تحرير محبتكم وفهمناه وانشرح خاطرنا باخبار صحتكم ومن تسليمكم مدرسة عينطورا ومدرسة بكركي الى عزيزنا القس فرنسيس مبارك قوي مناسب عرفنا خاطرنا لاخونا الشيخ بشاره ان يسلمه تركة الخوري انطون [عريضه] المتوفى واذا كان لاحد الورثة من اهليته دعوى يواقفهم بالشرع عند عزازنا المطران لويس والمطران يوحنا مارون وكيفما ثبت الحق يجري ولا تقطعوا اخباركم عنا والدعا

بشير شهاب » (٢)

وذلك لان المطرانين المرقومين كانا في عدد القضاة الذين نصبهم مجمع لويزه لفصل دعاوي الاوقاف والوكالة المشار اليها مؤرخة في ٥ شباط سنة ١٨٢١ (٣)

— ١٥ —

من الامير بشير الى البطريرك يوسف حبيش

« الى حضرة عزيزنا البطرك يوسف المكرم سلمه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق لروياكم على كل خير وعافية وبعد نخبر محبتكم اعرض لدينا عزيزنا القس [اغناتيوس] بخصوص محضر مادته حيث انه لم تم بموجب الاقتضا رفع دعواه لرأس دياناتكم حسب رسومكم ومن حيث محبتكم تعلموا طريق

---

(١) ص ١١٦٦ (٢) ص ١١٧٣ (٣) جارور يوحنا الحلو عدد ٤٦٨

ديانتكم ان الذي يرفع دعواه لرأس ديانتكم عن مادة يقتضي التوقف عن تتميمها الى ان يكون صدر الحكم بها تمشو بموجبه . ونحن لم لنا مقصود سوى رفع القلاقل والبلبلة بين الرعايا وعلى كل حال كل شي. بيسري بمطابقة رسومكم ولا تقطعوا اخباركم عنا .

بشير »

والقس المحكى عنه هو اغناطيوس بليبل الرئيس العام للرهبنة اللبنانيه الذي استغاث برومية ضد الشكوى المقدمة عليه في سنة ١٨٣٢ وكان الرهبان يرومون نزعه من الرئاسة العامة التي كان تقلدها طيلة اثنتين وعشرين سنة

— ١٦ —

« حضرة عزيزنا الشيخ بطرس كرم سلمه الله تعالى

اولاً مزيد الاشواق لروئياكم بكل خير انه بخصوص الدعوى التي بينكم وبين الرهبان اللعازارية على متعلقات الاوقاف التي باهدن وزغرتا فان لكم دعاوى شرعية بذلك وتعليلات توجب المراجعة اعرضوها لدينا وان كان تلك الدعوى متعلقة بامر الديانة فيلزم ان تمتثلوا امر رئيس الديانة وارفعوا المعارضة يكون معلومكم ذلك ولا تقطعوا اخباركم عنا في ٣ ربيع سنة ١٢٥٠ [١٨٣٤ م]

بشير »

— ١٧ —

« حضرة عزيزنا الشيخ بطرس كرم المكرم سلمه الله تعالى

بعد الشوق انه قبل هذا صدر لكم امرنا بخصوص الرزق الذي في اهدن وزغرتا الحاصل عليه الدعوى من الرهبان اللعازرية انه اما يسلموه حسب حكم حضرة القاصد او اذا كان فيه تعليل شرعي يعرض لدينا لاننا كنا نظن انه لربما يكون ذلك غير وقف فالان حيث ورد لنا اعراضكم واعراض اهالي اهدن وزغرتا ومن نحوى تقريركم وتقريرهم ان هذا الرزق وقف للرهبان اليسوعية ومن حيث ان جميع رهبان النصارى تحت امر رئيس الديانة الاكبر والقاصد نائب عنه ولقد حكم القاصد بتسليم هذا الرزق الى الرهبان اللعازرية فما بقي لاحد فيه

دعوى فالمراد بوصول امرنا اليكم حالاً تنبهوا على الجميع ان يرفعوا ايديهم ويسلموه الى الرهبان اللعازرية حسبما حكم حضرة القاصد ويجري في اهدن حسبما جرى في عينطورا وفهمكم كفاية ولا تحوجوهم للمراجعة نؤكد عليكم ولا تقطعوا اخباركم عنا

صح : وعلى موجب الحجة المحررة على الرهبان من اقامة المدرسة واعطاء باقي الترتيبات يقوموا به الرهبان في اهدن وزغرتا من دون تقصير :

بشير شهاب »

اما الحكم الذي اصدره القاصد بهذا الشأن فهو مؤرخ في ٢٢ ايار سنة ١٨٣٤ (١)

يتضح من الوثائق المذكورة ان الرؤساء الروحيين كانوا يتمتعون بصلاحية واسعة وبملء حرية العمل بمقتضى نواميسهم وما يتفرغ عنها وان حكام لبنان كانوا على بسطة سلطتهم واستقلالهم في نطاق ولايتهم يعترفون بتلك الصلاحية على الدوام وينفذون اوامر الرؤساء واحكامهم المبنية على تلك النواميس

ولا نرى بدأً من ان نثبت ان صلاحية الرؤساء الروحيين وحقوقهم قد ظلت مرعية ومحترمة على اثر الطوارىء والتقلبات المتنوعة التي جرت بعد ولاية الامير بشير الشهابي الكبير فها نحن نورد بهذا الخصوص بعض ما لدينا من البينات فضلاً عما اوردناه في القسم الثاني من الدرس السابق

— ١٨ —

كتابة قائد البعثة العثمانية الى البطريرك يوسف حبيش

« فخر الملة المسيحية وقدوة الطائفة العيساويه بطريرك الموارنة في الشرق زيد قدره
غب السؤال عن احوالك المنهي اليك انه لقد شرع ديوان باب همايون الدولة العلية صانها باري البرية بموافقة اراء الملوك العظام انكليز ومسكوب وغسا

---

(١) راجع الحكم المذكور مع اوامر الامير بشير في السجل ٣ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤

وبروسيا على رفع الاثقال الصادرة من العساكر المصرية الخوارج عن عدم ولايتهم وادمارهم من الوجود قصاصاً لما فعلوه من المظالم في بلاد سوريا وقد تصدر الامر الهمايوني وحصل خط شريف خصوصي فيما يخص جبل لبنان ان كلا منهم يبقى على عادته القديمة وتكرمت منعطفة هذه الدولة الشريفة باعطاء انعامات مؤبدة ومنها محدودة لمن يقوم بصدق الخدامة من اكابر واصاغر وانتشر السنجق الملوكي المهاب واللواء الهمايوني المستطاب بتوجيه العساكر المنصورة براً وبحراً وقد توصل وصولنا بعناية الباري الى صحراء جونيه كسروان بجانب وفير من الجنود المتأيدة والان لزم تصدير مرسومنا هذا الدستوراني اليكم فبحال وصوله اليكم ووقوفكم على مضمونه ان تكونوا طيبين القلوب والخواطر وان شاء الله لا تشاهدوا من طرفنا الا كلما يسركم يلزم تشهروا مرسومنا هذا على كل من هو تحت طاعتكم مطارين ورهبان واكليروس وعامة وان يكون حاصل عندهم الاطمئنان وبلوغ الامان ما عدا الذي يبدا من احدهم وساوس لمعاونة الدشمان الخوارج الكاسرين فيكون جزاه عبرة وشهرة اعلموا ذلك واعتمدوه غاية الاعتماد في ١٩ ربيع سنة ١٢٥٦ — (١٨٤٠)

محمد سليم

قايد جيوش الدولة العلية » (١)

وكان البطريرك يوسف حبيش قد طلب بموجب كتابة مؤرخة في ١٩ نيسان سنة ١٨٤١ من روءوف باشا الصدر الاعظم في الاستانة ان يعتمد الياس حوا واولاده وكلاء عنه ووجه كتاباً الى المذكورين بهذا الشأن في التاريخ عينه فورد منهم جواب في ٢٢ حزيران من تلك السنة هذا بعض ما ورد فيه :

— ١٩ —

« هو ان الدولة العلية صانها رب البرية قد انعطفت من مراحمها المعتادة لنحوكم وبهذا الاثنا اجلبوا عبيدكم الى مقام سعادة افندينا وولي نعمتنا رفعت باشا مشير

(١) سجل ٣ ص ٤٥١

الخارجية المفخم وكلمنا بعطف حلمه الجزيل عن ترتيب الغايات المصممة بالافكار السنية الى رفاهية كافة رعاياهم الذي غبطتكم من اخصها ولهذا صدرت الارادة العلية بان يكون احدنا الوالد قبو كتخدا (اي وكيلاً) لحضرتكم لمعاناة التماسات الذي تتقدم من طرفكم عن يدنا بدون واسطة وان الدولة العلية استقرت بقبول التماساتكم وامرونا نحرر لغبطتكم هذه العريضة لكي تترافق مع تحريرات مراسيمهم ونعرض ان الدولة العلية مرغوبها الجهد والسعي منكم في ادارة ابناء طائفتكم بدون ان يحصل عليهم ادنى تعدي ولا ظلم كلياً من احد » (١)

— ٢١ —

المرسوم الوزاري المشار اليه اعلاه الوارد من الصدر الاعظم رؤوف باشا الى البطريرك يوسف حبيش على يد محمد سليم باشا

« يا صديقنا . انه من كونكم بطريركاً على الملة المارونية اصدقاء الدولة العلية ذات الشوكة السامية والحضرة الشاهانية المتصفه بصنوف كمال المعدلة نحو جميع الرعايا التي تبتغي انه تهب الحماية والصيانة العلية لكافتهم فلاجل راحة بال الملة المذكورة وتسوية امورها وخصوصياتها وتنظيم وتسرية احوالها فيقتضي لاتمام ذلك بحسب مأموريتهم من طرف صاحب الملك ان كل ما يلزم من الامور والمصالح تراجعوا بها حضرات والي صيدا ودفتردارها واذا اقتضى بعض خصوصيات لازم الاشعار بها لهذا الطرف فتقدموها ولكي تفيدوا عن المواد المذكورة فيقتضي ان ينصب لكم قبو كتخدا (اي وكيل) ولاجل تزايد اعتباركم وارتفاعه قد حصلت المساعدة الملوكانية السنية عن امره في ان يعطى لجنابكم قطعة نيشان جليل الشان للافتخار ومن حيث ان الياس حوا البراتلي المعتبر بين تجار اوربا موثوق ومعتبر الكلام لدى الدولة العلية فقد انعطفت الارادة السنية بتعيينه قبو كتخدا لطرفكم فمن الان كل الامور وساير متوقعات المصالح والخصوصيات تبادروا لاشعار هذا الطرف بها عن يده ولهذا فولي نعمتنا حضرة الملك الشرعي نية معدلة عنايته الخيرية هي

---

(١) سجل ٣ ص ٤٦٤ , ٤٧٥

حماية كافة الاتباع والرعايا كما يظهر ذلك من كيفية الدلايل التامة وبناء على وجود الغايــة الخصوصية نحو عهدتكم وبالجملة نحو الموارنة فيلزم ان تبرزوا الحركات الصادقة الموافقه رضاه العالي وتقابلوا بايفاء الشكر لهـذه الغاية الجليلة وتظهروا الغيرة اللازمة لوثاق الصداقة والعبودية ومن بعد هذا سيرسل لطرفكم النيشان المعطى حسبما ذكر عن يد حضرة مشير ايالة صيدا سليم باشا ذي الصداقــة ليوصله لكم ولاجل حماية وصيانة المسيحيين كافة الكاينين في بر الشام فقد تحرر الان الى مأموري الدولة العلية هنالك اوامر وتنبيهات علية بكل تشديد وتوكيد ولاجل ذلك تحررت هذه الشقة وانفذت في ٢ جا سنة ١٢٥٧ » [١٨٤١ م] (١)

— ٢١ —

المرسوم الوزاري المشار اليه في الوثيقة السابقة الموجه الى وزراء بر الشام

« بمعلوم عطوفتكم ان تحويل وصرف ايالات برية الشام من عهدة والي مصر من طرف الدولة العلية واحالة ايالة الشام لعهدتكم هو لاجل حسن النظاره ودقة الادارة من كل جهة ومن كون حضرة السلطان صاحب الشوكة مطلوبــه العالي السلطاني حماية وصيانة جميع الاصناف التابعين الموجودين في المالك المحروسة في كل حال على وجه ابتغاء السلطنة باصول الاحكام العدلية واقتضاء الشرائط الشرعية السلطانية يلزم على الدوام من طرفكم كمال التدقيق بان تتمتع في الساحة السلطانية الشديدة الشوكة جميع المذاهب المتنوعة المتملكة في المحلات التي تحت ادارتكم التابعين سلطنته السنية بلا استثنا بامنية نفوسهم واموالهم وصيانة عرضهم وناموسهم ومن هذا السبب حصل التفهيم لكم لتعلموا انه مستلزم السوءال عن جميعما يقع في حقهم من سوء المعاملة والمداخلة ان كان لطرف الدولة العلية وان كان لسائر الاطراف وكذلك مطارين المسيحيين وقسوسهم الموجودين بذلك الطرف من كونهم روسا ملتهم فلتجري بحقهم المعاملة بالحماية والرعاية وبالتقدير اذا حصلت مراجعة لطرف الشرع او الضابط بسائر الحقوق والمواد من اصناف الرعايا فلتنظر على كمال الحقانية

---

(١) سجل ٣ ص ٤٦٤

من دون غرض بتحقيق الحق وعند الحاجة عند المرافعة يكون روساهم موجودة وان كانوا من تابعي الدولة المتحابين فليكن قناصلوم وتحصلوا امرال الجزية الخيرية الشرعية على حسبا أعطي القرار مطابقاً لاصول التنظيمات الخيرية المستحسنة. وتعطى الرخصة عند الاستدعا بتعمير وترميم وانشاء كنائس المسيحيين القديمة والاديرة والمقابر ومحلات المرضى واجراء الرسومات المذهبية وعاداتهم ومعاملاتهم المألوفة حسبا يساعده الشرع ولا يحصل تخطي وتجاوز على كنائسهم واديرتهم وبيوت رهبانهم. ولاجل احوال الامنية اذا لزم لهم مقدار انفار لاجل الضبط فعند الاستدعا يعين اللازم من عند ولاة القرى المجاورين والحاصل تبادروا بكمال الدقة بانواع الحماية والصيانة اصفوف التابعين لاجل استجلاب الدعوات الخيرية للطرف الاشرف الحضرة السلطانية واذا المواد المشكلة ما امكن فصلها بذلك الطرف فاستأذنوا عليها من هذا الطرف » (١)

— ٢٢ —

وجاء في الفرمان الموجه الى محمد طبار باشا احد اقسام العساكر العثمانية والى قاضي الشرع في القدس الشريف في اوائل جمادى الاولى من السنة عينها ما هذا نصه : « من حين وصول التوقيع الرفيع المبارك فليكن معلوماً انه من كون اجراء رسوم مذهبية طوائف المسيحيين الموجودين في برية الشام وحواليها وابقاء سائر امورهم موافق للشرع الشريف فبذلك الوجه وهذا الخصوص قد احسن عليهم من شرف طرف السلاطين الماضين ومن الوالد الماجد الكثير المحامد انار الله تعالى براهينهم ومن جانب سلطنتنا الجليلة المناقب ايضاً باعطاء البرآت والمناشير العالية والاوامر الشريفة المعنون والموشح اعاليها والخطوط المباركة التي بموجبها نالوا المساعدات والعنايات اللازم من الان وصاعداً انفاذها واجراؤها الخ » (٢)

---

(١) سجل ٣ ص ٤٦٦

(٢) سجل ٣ ص ٤٦٧

— ٢٣ —

امر مشيري لقائمقام النصارى من وامق باشا مشير ايالة صيدا

« انه لقد صار شرف ورود امر نامه سامي من جناب مقام الصدارة العظمى بان صور الفرمانات العالية الموشحة والمزينة بالخط الشريف الملوكي خطاباً الى بطاركة الروم والارمن والكاثوليك ووكيل البروستانت وحاخام باشي اليهود التي صار ارسالها ان بوصولها يصير جاب واحضار من يقتضي وبعد قراءتها وقيدها في سجلات المحاكم يصير اجراء الامتيازات الكائنة بحق المال المرقومة بتمامها والمجانبة من وقوع حركة مخالفة الاحكام المنيفة المندرجة بها فالان واصل لكم طيه صورة شريفة باسم بطريق طائفة الروم وحيث ان طائفتي الموارنة والروم الكاثوليك انوجدوا بمذهب واحد فواصلكم ايضاً صورة من الصور المختصة بالارمن الكاثوليك لاجل اعطائها لهم فيلزم بوصولهم تبادروا باجراء اقتضاهم على هذا الوجه ويصير اخراج صورهم بحسب الاقتضاء وارسالهم الى المحلات الكائنة بادارتهم وتعتنوا بايفاء الاحكام المندرجة بهم وتفيدوا لمن يقتضي بان الذي يتجاسر على حركة الخلاف يجري بحقه التأديب والعقوبة يكون معلومكم في غرة ذا الحجة سنة ١٢٦٩ » = (١٨٥٢ م) (١)

— ٢٤ —

وهذه صورة الفرمان المشار اليه :

« صورة فرمان عاليشان وخط همايون يلزم اجراء الدقة باجراء الاحكام المندرجة في فرماني هذا العالي الشأن دايماً ومستقراً بلا تغيير والحذر والمجانبة من مخالفته .

افتخار ومختار الملة المسيحية وعمدة كبراء الطائفة العيساوية بطريق طائفة الكاثوليك في استانبول وتوابعها حالاً وامين رتبة انه بوصول هذا التوقيع الرفيع الهمايوني يصير

---

(١) سجل ٣ ص ٧٣٧

معلوم انه بمقتضى مواهب جناب الحق والفياض المطلق الجليلة الالهية ومشيئته الازلية الصمدانية قد صارت ذات ملوكانيتي الموسومة بالشوكة متمتعة في عز السلطنة والحكومة ونائلة مقام الملك الجليل ولله الحمد والمنة كم وكم من الملك والبلاد وصنوف التبعة والملل والعباد تسلمت وديعة مخصوصة الهية ليد خلافتي العادلة لاجل ذلك بحسبما هو لازم على همة ذمة خلافتي وحكمداريتي ومترتب ومحتوم على شعار سلطنتي وملوكانيتي الجليل فمن حين جلوسي الهمايوني المقرون بالميمنة بعون وعناية التوفيقات الالهية ومد وفيض الفيوضات الربانية همتي الفعلية ونظارة سلطنتي السنية الدائمة على الدوام مبذولة ومتفضلة في ان جميع صنوف تبعة ملوكانيتي نائلة الحماية الكاملة ولاسيما بامر تمتعهم والاستراحة التامة في مذهبهم وامورهم الروحانية بلا استثناء كما قد تعودوا للان وذلك تطبيقاً لمقاصدي الخيرية الصحيحة الملوكية ومرادي الحقيقي وهذه الكيفية قد صار مُشاهَد ومُعايَن دائماً اثاراتها الخيرية ومآثرها النافعة فلما بعض الاستعمالات الردية التي امكن ظهورها بالتدريج بداعي بعض التكاسل والاهمال حيث ان ازالتها ورفعها كلياً بحيث ان لا يتكرر وقوعها بعد الان هو نخبة امالي الملوكية فلذلك الامتيازات المخصوصة الروحانية التي صار الاحسان بها من طرف اجدادي العظام على رهبان تبعة ملوكانيتي الكائنين بمذهب الكاثوليك وصار ابقاؤها وتقريرها من طرف سلطنتي ايضاً وحقوق المعافيات المخصوصة الى رهبانهم وكنائسهم واديرتهم الكائنة في ممالكي المحروسة الملوكية والاراضي والاملاك وبقية المواقع المذهبية المربوطة بها ومحلات العبادات . والامتيازات والمساعدات المندرجة والمسطورة في براآتهم المتضمنة شروط بطارقتهم ومرخصيتهم القديمة فهذه جميعها وقايتها من الخلل في جميع الاوقات هو مطلوب وملتزم ملوكانيتي . بناء عليه قد صار سنوح وصدور ارادتي القاطعة الملوكية بتكرار وتأكيد مقصدي هذا العالي الملوكاني وعدم وقوع ادنى خلل عليه مطلقاً بوجه من الوجوه . والذين يتجاسرون على حركة الخلاف فليعلموا انهم ينالون غضبي الملوكي . وقد صار تعريف الكيفية ايضاً لمن يقتضي من المأمورين لكيلا يبقى محل للاعتذار اذا توقع منهم ادنى تكاسل بهذا الخصوص ولقد صار اصدار امري هذا الجليل القدر من ديواني الهمايوني اعلاناً وتأييداً في مقصودي العالي

الملوكاني في اجراء ذلك تماماً وحقيقةً • وانت ايها البطريق المومى اليه عندما تصير الكيفيه معلومك تبادر باجراء العمل والحركة على الدوام بموجب ومقتضى امري هذا الشريف وتتوقى وتتجنب الخلاف وعندما يظهر شيء مباين لهذا القرار القطعي بالمحال تسارع بافادته وبيانه لبابي العالي • هكذا تعلم وتعتمد علامتي الشريفة تحريراً في اواخر شهر شعبان المعظم سنة ١٢٦٩ » (١)

— ٢٥ —

فكتب البطريرك والاساقفة الى وامق باشا في ٣٠ ت ١ سنة ١٨٥٣ عريضة شكر جاء فيها ما يأتي :

« انه لقد تشرفنا بالاطلاع على صورة الفرمان العالي الشأن الصادر في اواخر شعبان السنة الماضية من لدن مراحم ملكنا وجلالة سلطاننا الشرعي عبد المجيد خان نصره العزيز الرحمان المتضمن اوامر شريفة قاطعة ونواهي منيعة ساطعة وتوصيات همايونية فريدة واعلانات ملوكانية شديدة في حفظ وصيانة جميع الحقوق المخصوصة باكليروس الطوائف الكاثوليكية المتمكنة ضمن الممالك المحروسة وبكنائسهم واديرتهم وبالاراضي والاملاك وباقي المواقع المذهبية المربوطة بها ومحلات العبادات وسائر الامتيازات ومنع وقوع ادنى خلل بهذه الخصوصات بوجه من الوجوه » (٢)

— ٢٦ —

وكتب وامق باشا الى قائمقام النصارى

« عزتلو مير حيدر

اطلعنا على تحريركم وضمنه العرض حال الوارد من جناب بطريق ومطارنة طايفة الموارنة جواباً عن ارسال صورة الفرمان العالي الملوكاني الذي صار شرف صدوره فيما يتعلق بدوام واستمرار امتيازات وخصوصيات مذهب الملة المذكورة ويوضحوا انواع الشكر والممنونية من هذه الغايات والاحسانات العلية المترادفة بحقهم من فيض

---

(١) ص ٧٣٨ (٢) سجل ٣ ص ٧٣٨

النعم الملوكية وما ذكرتموه صار معلوم والعرضحال المذكور كذلك فهمنا مآله وحصلت المحظوظية من المومى اليهم لمعرفتهم قدر وقيمة هذه النعم العظما وقد صار التصميم بتقديم العرضحال المذكور لجانب الباب العالي فيلزم افادة الكيفية على هذا الوجه المومى اليه ولاجل ذلك اقتضى ترقيم شقتنا هذه في ١٤ محرم سنة ١٢٧٠ » [سنة ١٨٥٣]

— ٢٧ —

وفي سنة ١٨٥٤ اي في ٢٩ جمادى سنة ١٢٧١ كتب وامق باشا الى البطريرك يوسف الخازن رقيماً هـذا بعض مضمونه : « قبلاً صار تقديم العرض والانهاء من طرفنا لجانب الباب العالي تخبيراً بوفاة سالفكم وحصول القرار بانتخاب محبتكم بطريقاً عـلى الطائفة المارونية والتحرير المرسول بهذا الخصوص مختوماً من طرف محبتكم ومن المطارنة صار تقديمه ايضاً .. وقـد صار شرف صدور وتعلق الامر والفرمان الملوكاني بان محبتكم تنعرفوا بطريقاً على الملة المذكورة » (١)

— ٢٨ —

وفي سنة ١٧٥٦ اي في العاشر من شهر جمادى الاخرى سنة ١٢٧٢ اصدر الباب العالي خطاً همايونياً اثبت فيه ما كان اعلنه محمد الفاتح من حرية الاديان المطلقة في المملكة العثمانية ومراعاة احوال المسيحيين وغيرهم جاء فيه

« من حيث قد تأكدت وتأيدت الان ايضاً التأمينات التي صار الوعد والانعام بهـا من طرفي الاشرف الشاهاني التي تمنح جميع تبعة شاهانيتي من اي ملة ومذهب كانوا بدون استثناء امنية على اشخاصهم واموالهم وحفظ ناموسهم بموجب خطي الهمايوني الذي قرئ في كلخانـة وتنظيماتي الخيرية يصير استعمال الوسائط الفعالة لابرازها الى الفعل تاماً وكذلك جميع الامتيازات والانعامات الروحانية التي اعطيت من طرف اجدادي العظام وصار منحها والانعام بها في هـذه السنين الاخيرة لجميع

(١) سجل ٣ ص ٨٣٥

المسيحيين وسائر الجماعـات الذين ليسوا باسلام الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية تحت جناح مرحمتي السنية الملوكانية قد تقررت الان وابقيت . . وجميع التعبيرات والالفاظ والتمييزات التي تدل على ان صنفاً من تبعة سلطنتنا السنية ادنى درجة من صنف آخر من حيث المذهب او اللغة او الجنس فهذه يصير محوها وازالتها مؤبداً من التحريرات الديوانية . وكذلـك اتخاذ كل تعريف او وصف يوجب شيناً او عاراً او يثلم الناموس سواء كان بين عامة الناس او من طرف المأمورين يمنع قانونياً . . . » (١)

وقد امسكنا عن اثبات صور كثير من الفرمانات والبرآت السلطانية المرسلة الى الطوائف المسيحية في الولايات العثمانية مجتزئين بايراد بعض التحريرات المؤذنة بتعميم ما كانت فد اختصت به اولا بطريركية الروم والارمن الكاثوليـك في اسلامبول الى سائر الطوائف المسيحية وسبب هذا التخصيص ان الدولة العثمانيـة كانت تعتبر في بادي، الامر المسيحيين على اختلاف طوائفهم ملة واحدة ثم اعتبرتهم ملتين ارثوذكسية وكاثوليكية الى ان اعتبرت كلا من الطوائف الكاثوليكيـة ملةً مستقلة (٢)

— ٢٩ —

ترجمة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالي

«سبق تبليغ دولتكم القرارات المتخذة تأييداً لمحفوظية الامتيازات المذهبية الحائزة لها كل من بطريقخانة الروم والارمن بمقتضي برآت عـالية وتوفيقـاً لعالي منطوق الارادة السنية الشاهانيـة التى صدرت بعـد الاستئذان بما استنسبه مجلس الوكلاء المخصوص بقطعتي التحريرات العمومية الصادرتين في (٢٧ جمادى الاخرى

---

(١) يوجـد من هذا الخط نسخة مطبوعة بمناظرة المعلم بطرس البستاني ونسخة في السجل البطريركي ٣ ص ٧٤٩

(2) cf. Van den Steen de Jehay : Situation légale des sujets ottomans non - musulmans

والخوري قسطنطين الباشا : نبذة تاريخية بقلم البطريرك مكسيموس مظلوم

و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ وحيث ان ما ينبغي مراعاته من القرارات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب واستنطاق وتوقيف الرهبان لاجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين القانونية عند الاقتضاء ومن دعاوي النفقات المتولدة من عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملاً لسائر الملل غير المسلمة فقد استنسب اجراء المعاملة في مثل هذه الاحوال توفيقاً للاصول المذكورة وصار تبليغ ذلك لجهات الاقتضاء وهذا ايضاً لدولتكم لاجراء مقتضاه (٢٣ شعبان سنة ١٣٠٨ و ٢١ مارث سنة ١٣٠٧ »

— ٣٠ —

« ترجمة افادة واردة لنظارة الداخلية من المعية السنية بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٨ نمره ١٦

بناء على ما ورد من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ بشأن ما حدث من الاشكالات في اجراء الاحكام المتعددة الصادرة بها الاعلامات من بطريقخانة الارمن الكاثوليك غيابياً وحضورياً في الدعوى التي اقامتها الست روز بنت مار ديروس ضد زوجها سليم فرج افندي القاضي بمحكمة طنطا الاهلية وطلب المخابرة من جهة اللزوم لاجل الحصول على معرفة درجة الحدود الجائزة لها البطريقخانة فيما تصدره من الاعلانات والاحكام حتى بذلك تندفع المشاكل الحاصلة في تنفيذها كتب من طرف حضرة الفخيمة الخديوية الى نظارة العدلية الجليلة بما يلزم في ذلك فوردت مكاتبتها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ ومعها ثلاثة صور مطبوعة من التحريرات السامية العمومية الصادرة بتواريخها المختلفة في شأن الامتيازات المذهبية الخاصة ببطريقخانات الروم والارمن وما تقرر في شأنها اخيراً وما يتعلق بجلب الرهبان للمحاكمة واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم حسب دواعي الاحوال وما تقرر في دعاوي النفقات بحيث ان ذلك يكون عمومياً في حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستوراً للعمل في مثل هذه الاحوال وها هي الصور

المذكورة مرسلة من هذا الصوب لسعادتكم لاجراء اللازم فيها حسب ما تقتضيه الحال افندم » (١)

فلنعد الان الى الكلام على حالة الموارنة وسائر الطوائف في جبل لبنان

— ٣١ —

ان الفرمانين المثبتين نظامي لبناني سنة ١٨٦١ و ١٨٦٤ وفرمانات تنصيب المتصرفين توجب كلها التقيد بالعادات القديمة والاحوال المذهبية المرعية بين طوائف الجبل وتنهى نهياً جازماً عن مخالفتها فضلاً عن الاوامر العديدة الواردة بهذا الشأن على المتصرفية في اوقات مختلفة وكتابات المتصرفين انفسهم

— ٣٢ —

من رستم باشا الى البطريرك بولس مسعد تحت عدد ٣١ من القلم العربي بعد الترجمة : « قد حصل التشرف بورود امر كريم سام من مقام الصدارة العظمى يشير مآله الخطير بورود افادة بتحرير وتكرام من طرف سعادة الدولة العلية في رومه الى مقام نظارة الخارجية الجليلة بانه يوجد املاك الى مكتب جماعة الموارنة في رومية تساوي مئات الوف فرنكات وان مدير المكتب المذكور الراهب الدرعوني يستلم غلالها كما انه قد استقرض ماية وخمسة وعشرين الف فرنك وبما ان تصرف الراهب المذكور بالاملاك المسطورة كانها ماله الخصوصي مع حال كونها عائدة الى جماعة الموارنة هو مغاير النظام فيقتضي من اصحاب الاملاك ايا كانوا ان يأذنوا معتمدهم الموجود في روميه بالاجراء والمعاملة بالاملاك المسفورة بموجب نظامها كما هو الواجب والمستحسن ولذلك قد صدرت الارادة السنية بافادة الكيفية لنا لابلاغها لمحلها وحيث لاح لنا ولا بد ان تكون تلك الاملاك من اوقاف طايفتكم المارونية ولقداستكم النظارة العامة عليها فلذلك اقتضى افادة غبطتكم بالكيفية لاجل اجراء الواجب وما تقتضيه اصول الاوقاف عندكم

---

(١) عن السجل البطريركي

لاجل سلوك الراهب المذكور بموجبها مع ايضاح وبيان الكيفية لطرفنا لاجل تقدمة الاعراض عنها الى الباب العالي .. (٦ نيسان سنة ١٨٧٥) » (١)

فاجابه البطريرك في ١٤ نيسان ان تلك العقارات تركت موقتاً للقس امبروسيوس الدرعوني ليستوفي المال الذي دفعه عن الطائفة في سبيل البنايات الا ان لا علم له بالاستدانة

— ٣٣ —

من الاوامر الواردة الى المتصرفية

امر سام في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٠ — ١٨٩٢ ورد فيه ما نصه :

« تبين من التذكرة الواردة من الديوان الهايوني ان من مقتضى القاعدة القديمة المتخذة والمرعية في جبل لبنان ان ترى دعاوي الوقف الحادثة بين المسلمين والمتاولة والدروز عند قضاة مذاهبهم والحادثة بين غير المسلمين عند روءسائهم الروحيين وانه يلزم من ثم التقيد بهذه القاعدة » (١)

— ٣٤ —

وامر من الصدارة العظمى بتاريخ ٢٦ تموز سنة ١٣٢٧ — (١٩٠٩) عدد ٣٨٩ هذا نصه :

« ان الحكومة السنية ما برحت في كل زمان مراعية للعادات القديمة التي جرت عليها طوائف الجبل »

— ٣٥ —

وامر آخر ورد فيه : « كانت العادة القديمة عند طوائف الجبل ان ترى دعوى الحقوق الشخصية كفض البكارة على وعد الزواج وغيرها عند الروءساء الروحيين . يجب ان تنفذ » وامر آخر بمعناه موءرخ في ٣٠ اغوسطوس سنة ١٣٢٧ هذا وقد ايدت المشيخة الاسلامية حكماً صادراً بصحة ولاية البطريرك الماروني على جميع اوقاف طائفته :

---

(١) عن السجل البطريركي

— ٣٦ —

« بمقتضى كونه بطريركاً عليها جرياً على استمرار التعامل القديم وقد اقره عليه وعلى من سلفه من البطاركة المارونية متصرفو جبل لبنان المأذون لهم بتقليد القضاء في لبنان بموجب الفرمانات السلطانية العالية الشأن في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٢٨ (١) ١٩١٠ وقد كان المسيحيون يلجأون الى اخذ مثل هذه الاعلامات في ظروف اضطرارية ولما كان الديوان البطريركي الماروني قد اصدر في سنة ١٩١١ حكماً بمادة فض بكارة وجرى الاعتراض على تنفيذ هذا الحكم من قبل المدعى عليه نشأت مفاوضات بهذا الشأن بين البطريركية المارونية والمتصرفية وبعد ان ادلت البطريركية ببعض ما لديها من البينات المثبتة لصلاحيتها لسماع مثل هذه الدعاوي والحكم فيها اعطى المرحوم سليم باز الذي كان وقتئذ وكيلاً للادعاء العام المطالعة الاتية تحت نمره ١٣٢

— ٣٧ —

« طولعت هذه التحريرات ومطوياتها فتبين منها ان مقام البطركية يستند في صلاحيته لرؤية الدعوى المرقومة والحكم بها على عادة قديمة هي من جملة العوائد التي اقرتها حكومة الحضرة الشاهانية في ماضي الزمان وما زال معمولاً بها حتى الان بدون معارضة وارسل لذلك صورة بيورلدي بعث به الى بطريرك الموارنة في ١٩ ر سنة ١٢٥٦ المرحوم محمد سليم باشا قائد جيوش الدولة العلية التي انفذته في ذلك الوقت لطرد العساكر المصرية من سورية ولبنان ومن جملة ما ورد في هذه البيورلدي ما نصه بالحرف الواحد « وقد تصدر الامر الهمايوني وحصل خط شريف خصوصي فيما يخص جبل لبنان ان كلًا منهم يبقى على عادته القديمه « فاحتجاج البطريركية بما تقدم جرى بالاعتبار والقبول لان الحكومة السنية ما برحت في كل زمان مراعية للعوائد القديمة التي جرت عليها طوائف جبل لبنان اجتناباً لما يقع من المشاكل فيما لو خولفت تلك العوائد حتى انه وجد بين اوراق المتصرفية امر سام

---

(١) عن كراس للخوري اسقف مخايل حويس : حول التصريحات الرسمية

صدر بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٠ و ٢٥ مايس سنة ٣٠٩ ورد فيه [النص الذي اثبتناه سابقاً] فبناء على ما تقدم ولما كانت العادة القديمة عند الطوائف المسيحية ان ترى دعوى الحقوق الشخصية المتولدة من فض البكارة بوعد الزواج عند الرؤساء الروحيين لتفصل بمقتضى الاحكام الدينية التي اشير اليها في تحريرات البطريركية وكان ذلك انفى للمشاكل والمحذورات رؤي اذا راق لدى دولتكم صدور الامر الاشرف لدائرة اجراء المتن ان تداوم على انفاذ الاعلام الصادر من البطركية بالشأن المسطر

فكتب المتصرف الى البطريرك تحت نومرو ٢٢٥ بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٢٩

— ٣٨ —

بعد الترجمة : « تناولت نميقة غبطتكم المؤرخة في ١١ تموز سنة ١٩١١ وجميع ما عنيتم بايضاحه فهمناه فقد وجدنا بعد اخذ مطالعات وكالة المدعي العمومي ان المستندات التي اتيتم غبطتكم على ايرادها بخصوص صلاحية الديوان البطريركي لرؤية دعاوى الحقوق الشخصية بقضية فض البكارة مرعية الاجراء وحرية بالاعتبار والقبول لان الحكومة السنية ما برحت بكل زمان مراعية للقواعد القديمة التي جرت عليها طوائف جبل لبنان اجتناباً لما يقع من المشاكل فيما لو خولفت تلك العوائد .. فبناء على هذه الاعتبارات اعطي الامر [١٣ شعبان] لدائرة اجراء قائمقامية المتن بانفاذ الاعلام الصادر من الديوان البطريركي لانيسة بنت يوسف مراد من صليا على يوسف شيبان من محلها وتعممت الكيفية لجميع القائمقامين والمحاكم للتقيد بما ذكر عند الاقتضاء » . (١)

متصرف جبل لبنان

يوسف

ويتبين من المرسوم الآتي الصادر من وزارة العدلية ان احكام البطريركيات كانت تعتبر مبرمة لا يجوز تمييزها

---

(١) عن السجل البطريركي

— ٣٩ —

امر وارد من نظارة العدلية لمدعي الاستئناف العام في بيروت عدد ١٩٩—٧٦٣٥

« جواباً على تحريراتكم البهية المؤرخة في ٩ حزيران سنة ١٨٣٣ نومرو ١٣٧ الملفوف بها الاستدعا المتقدم من الشيخ عباس الخوري واوراق الدعوى المتفرعة عنه بطاب تميز قرار النفقة الذي استحصلته عليه زوجته ياسمين ميلان الخازن المرسلة للدائرة الشرعية لتدقيقه تميزاً قد صار توديعها لمديريـة الامور الحقوقية ونظراً لمفاد الملفوفات المذكورة تبين ان القرار النهائي المعطى من البطريرك الانطاكي للطائفة المارونية المتعلق بجهة فسخ القرار الابتدائي وتقدير ثلاث ليرات نفقة شهرية انما هو صادر من الموقع الحائز الصلاحية وبما انه غير قابـل التميز وتنفيذه ضروري لم يرَ لزوماً لسوق تلك الاوراق ولذلك صار اعادتها بتمامها طي هذه التحريرات مع الخمسة قروش لاعادتها للمستدعي افندم في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٣٥

عدليه ناظري نامه مستشار علي يوسف »

ولم تكن الحرب الكونية التي ناءت بلبنان اثقالها لتغير شيئاً مما تقدم

— ٤٠ —

من خطاب علي منيف بك الذي القاه بعد تلاوة الفرمان السلطاني : « ربما تبادر الى اذهانكم من فسخ هذه البروتوكولات بعد الغاء العهود القديمة المتضمنة الامتيازات الاجنبية ان الدولة قد فسخت ايضاً ما هنالك من الامتيازات الممنوحة للبنانيين من قديم الزمان ذهاباً الى ان تلك الامتيازات مربوطة بتدخل الاجانب في شؤون لبنان او ممنوحة بمراقبتهم كلا ليس الامر كذلك اذ ان الدولة لا تقصـد نقض شيء من عوائد الكرم والاحسان التي طالما غمرت بها ابناءها اللبنانيين من احقاب متطاولة بدون واسطة اجنبية . . ان الدولة لا تفكر في الغاء شيء من الامتيازات العائدة رأساً الى الاهالي وانها لتستمر على مراعاة الايجابات المذهبية واحترام تقاليد الطوائف القديمة بين ظهرانيهم . . »

— ٤١ —

من خطاب اسماعيل حقى بك

« اني ساهتم في تطبيق قوانـين الدولة العلية وانظمتها بالنظر الى المقتضيـات المحلية مع مراعاة الايجابات المذهبية واحترام التقاليد المتخذة بشأنها بين الطوائف كما كانت »

— ٤٢ —

من بلاغ احمد جمال باشا الى اللبنانيين

« ان احكام النظامات التي احسنت الدولة بها عليكم لتأمين رفـاهيتكم ستبقى محفوظـة من حيث مبادئها الاساسية واني موكل في المحافظة عـلى هذه النظامات »(١)

* * *

وقصارى القول ان طوائف جبل لبنان كانت تتمتع بحقوق وامتيازات اوسع مما كان يتمتع به سكان الولايات لاسيما الموارنة الذين اعتصموا بهذا الجبل العزيز واتخذوه موطناً لهم من قديم الزمن وكان لهم فيه من علو المكانة والاستقلال في امورهم الداخلية ما سهل لهم المحافظة عـلى ايمانهم وتقاليـدهم الدينية والمدنيـة والاجتماعية وقيض لهم ان يساعدوا من التجأ الى لبنان من اخوتهم المسيحيين وذلك من عهد امرائهم الى الامراء المعنيين والشهابيين . ثم ايدت الدولة العثمانية العمل بـما كان لهم من الحقوق والامتيـازات فكانت الاحكام الصادرة من الدواوين الروحية مرعية الاجراء قبل تأليف المحاكم النظامية وبعدها مع ان رؤساء الطائفة المارونية قد رفضوا دائماً قبول الفرمانات بالرغم من الحاح الباب العالي عليهم مرات كثيرة بقبولها لاعتبارهم ذلك اجحافاً باستقلالهم وسبيلاً للتضييق من سلطتهم الواسعة الى ان كانت الحرب الكونية فاضطر البطريرك الماروني بحكم الظروف القاهرة ان يقبل الفرمان الاتي نصه :

---

(١) اخذت هذه النصوص الثلاثة عن الكراس المذكور انفاً : حول التصريحات الرسمية

— ٤٣ —

« صورة الطغراي الغراء الهمايونية

﴿ محمد رشاد الخامس بن عبد الحميد ﴾

الفرمان الشريف العالي الشان السامي المكان السلطاني والمروس
بالطغراي الخاقانية المنيرة الدنيا

حيث حصل الاستدعا من جانب الياس افندي البطريرك الماروني حامل براتي الهمايونية هـذه لاصدار واعطاء براءة عالية الشأن له تتضمن مأموريته كالرؤساء الروحانيين لسائر الطوائف الكاثوليكية الموجودين من تبعة دولتي العليـة فعليه وحيث حصل الاشعار والانهاء من طرف نظارتنا العدلية والمذاهب لايفاء المقتضى حسب هذا الاستدعا وحيث لدى تدقيق الكيفية في مجلس الوكلاء الفخام المخصوص روئي ان اتباع الاصول المرعية بخصوص امر انتخاب وصورة تعيين الروساء الروحانيين للطائفة المارونية حسب امثالهم وتعهدهم بايفاء الوظايف المكلف بهـا خلافهم من الروساء الروحانيين لخلاف جماعات تجاه دولتي العلية بموجب الامور الحسنة فصارت المذاكرة والتنسيب باعطاء براءتي العلية الشان المتضمنة مأمورية الياس افندي الموما اليه للبطريركية المذكورة ولدى الاستئذان سنحت بكمال الشرف وسطرت ارادتي الملوكانية السنية بالوجه المشروح واعطيت براءتي الهمايونية هذه مندرجاً بها الشروط الآتي بيانها والمسطرة في البرآت العالية المعطاة لبطاركة العثمانيين على سائر الجماعات الذين هم من المذهب الكاثوليكي وبها آمر انه عند انحلال مقام البطريركية ينتخب احد المطارين الذين هم من تبعة دولتي العلية ويكون مناسباً لكن مأموريته لا تعرف اذا لم تكن مصدقة من طرفي السلطاني وان تملك وبيع وادارة الاموال المربوطة بالبطريركية او بالكنائس والاديرة وسائر المبرات يكون تبـع في كل وقت للقوانين والنظامات الجارية في دولتي العالية وبمـا انه من الاصول والشروط المرعية بصورة عمومية بان لا يجب المداخلة من احد بصورة تأسيس وادارة الخستخانات ودور الغرباء والاديرة والمكاتب والسائره التي سبق تأسيسها او تؤسس بعد الان

ولا بالمصالح اللازم تسويتها بين البطريركية والباب العالي فعلى الياس افندي المومى اليه ان يدبر البطريركية على الوجه المشروح واذا لم يظهر منه حال وحركة تغاير قواعد المذهب الكاثوليكي وتنافي قوانين ونظامات دواتي العلية والشروط المحررة اعلاه فلا يعزل ما دام في قيد الحياة ويقتضي على كافة مطارين جماعة الموارنة القاطنين في المحلات التابعة من القديم للبطريركية وعلى عموم الكهنة والرهبان والراهبات وعموم الطائفة كبيراً وصغيراً ان يعرفوه بطريركاً عليهم ويراجعوه باموره المتعلقة بالبطريركية ولا يتجاوزون حكمه الصادر في محله ولا يقصرون بالطاعة والانقياد اليه ويقتضي ان تحصل الدقة والاهتمام دائماً من جانب الولاة وعموم المأمورين لدى اقامته واقامة جماعته احتفالاتهم الدينية بلا مانع ولا مزاحم وان لا يحصل تعرض ومداخلة من طرف احد للكنائس والاديرة المختصة بهم ويقتضي رعاية احوالهم المذهبية في مواد الزيجات وعدم تجويز ما يخالفها والمنازعات التي تتكون بين افراد الجماعات المذكورة بحق عقد الزيجات وفسخها ترى وتساوى بمعرفة البطريرك او وكلائه تطبيقاً لاحكامهم المذهبية كما في السابق ولا يلزم ان تحصل المداخلة والتعرض بخلاف المعتاد القديم على الاوراق التي تعطى من طرف البطريركية بخصوص ارتداد الاشخاص المتهمين حسب اعتقادهم وبما انه من مقتضى عقائدهم عدم رفع الاشخاص الذين يموتون بحال اجرائهم حركة مخالفة لمذهبهم فلا يحصل التعرض بجبر الكهنة على رفع المتوفين على هذه الصورة كما ولا يحصل التعرض من طرف احد لموجودات الاديرة ولا يمكن اخذ وقبض شيء من ذلك بصورة الرهن واذا وجد احد من الجماعة المرقومة اوصى بحال حياته للبطريركية وللرهبان وللموارنة شيئاً لاجل فقراء كنائسهم فبمعرفة الشرع يؤخذ من الوارثين واذا ترك اشياء او حيوانات وكل شيء عن كاهن او راهب او قسيس او راهبة او متوفين بلا وارث فأخذه وقبضه من طرف البطريرك المومى اليه لاجل الميري (عائدات) فلا يحق قطعياً مداخلة بيت المال وقسامين الميراث وعموم المتوفين بشأنه والذين يتركون وارثاً فلا توضع اليد على نقودهم واموالهم واشيائهم والمتوفيون من المطارين والرهبان والقسس والراهبات وخلافهم اذا اوصوا لفقراء كنائسهم او بطاركتهم حسب مقتضيات مذهبهم فكل ما يوصون به يكون نافذاً ومقبولاً

ويقتضي استماع شهود الموارنة شرعاً من جماعتهم حسب قواعد مذهبهم ويمنع تعدي وجبر ذوي الاقتدار من قولهم ارسل هذا الخوري للمحل الفلاني او اعطِ هذه الكنيسة لهذا الخوري ولا يؤخذ كمرك او باج في الاساكل والابواب من الاشياء العائدة الى الكنائس ولا يطالب رسم كمرك او خلافه من محصولات الكروم الحاصلة لمأكول البطريرك او من شراب العنب (شيره) والسمن والعسل وعموم التركات والاشياء التي ترد للاساكل والابواب وتكون معطاة من طرف الموارنة صدقة ويكون ضبط وتصرف البطاركة بكافة كروم وبساتين وزراعات وسليخ وارضي وسليخ وطواحين الكنائس والاديرة ودور الشموع المستقلة للكنائس والبيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير المثمرة وتعلقاتها دستوراً للعمل لا يتداخل فيها احد وعلى الجماعة المذكورة ان لا تتردد باعطاء الرسومات الاميرية اللازم والمقرر عليها اعطاءها سنوياً ونقود الصدقات وسائر الرسوم البطركية وان لا تحصل المداخلة باجراء الطقوس الدينية في الكنائس والاديرة وسائر المعابد التابعة البطريركية المومى اليها ولا بالمداخلة بحجة القول ان ارفعوا ميتكم هكذا او اقروا هكذا ولايكلف بجعل بيت سكن البطريرك منزلاً للعساكر ولخلافهم من اهل العرف ولا لكسوته ولا يحمل عصاته بيده وتكون شروط براءتي هذه دستوراً للعمل ولا يتعرض ولا يتداخل احد بامور ضبطه وربطه بكمال الحرية وبكل وجه في الامور البطريركية

في ٢٧ شهر صفر سنة ١٣٣٣ »

— ٤٤ —

من صك الانتداب الموضوع في لندن في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

« المادة السادسة : ويضمن ايضاً للاهالي ، على اختلاف مللهم ، احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية وتقوم الدولة المنتدبة على وجه خاص ، بمراقبة ادارة الاوقاف طبقاً لما تقضي به الشرائع الدينية وارادة الواقفين

المادة الثامنة : تضمن الدولة المنتدبة للجميع حرية الضمير التامة كما تضمن

حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي تتفق مع النظام العام والاداب ولا يجوز ان يقع شيء من التمييز وانتفاء المساواة بين سكان سوريا ولبنان بسبب اختلاف الجنس او الدين او اللغة — وتقوم الدولة باغناء التعليم العام باللغات الوطنية المستعملة في اراضي سوريا ولبنان — ولا تمس على الاطلاق حقوق الطوائف في تعليم ابنائها وتربيتهم بلغتهم الخاصة، على شرط ان تطبق اعمالها على الاوامر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام

المادة التاسعة : تمتنع الدولة المنتدبة عن كل تدخل في ادارة المجالس التي تدير املاك المعابد وفي ادارة الطوائف الدينيه والامكنة المقدسة للديانات المختلفة اذ ان عصمتها مضمونة ضماناً خاصاً

المادة العاشرة : ان مراقبة الدولة المنتدبة لبعثات المرسلين الدينية في سوريا ولبنان تقتصر على حفظ النظام العام وحسن الادارة فلا يقام في سبيل نشاطها شيء من العقبات على الاطلاق ولا يتخذ في شأن اعضائها اقل تدبير ينجم عنه تضييق وتقييد من اجل جنسياتهم بشرط ان لا يتجاوز نشاطهم الحيز الديني

وتستطيع هذه البعثات ان تشتغل ايضاً بامور التعليم والاسعاف العام مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة والحكومات المحلية من الحق العام في سن الانظمة وبسط المراقبة فيما يختص بالتربية والتعليم والاسعاف العام » (١)

ولما كانت المفوضية العليا قد اصدرت قراراً رقمه ٢٦١ ضيقت فيه صلاحية المحاكم المذهبية رفعت البطريركية المارونية اليها مذكرة بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٢٦ هذا تعريبها

— ٤٥ —

« يافخامة المندوب السامي

ان القرار الذي رقمه ٢٦١ بشأن الاحوال الشخصية يحصر اختصاص المحاكم

---

(١) عن الترجمة الرسمية المدرجة في جريدة الوطن في ٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

المذهبية في امور الزواج دون سواها معينة كما يلي : عقد الزواج ، صحته ، الهجر الطلاق ، النفقة بين الزوجين

ولكنا نتشرف يا صاحب الفخامة ونلفت نظركم الى ما يأتي :

١ً ان اموراً اخرى متعلقة بالزواج وبحقوق العيلة تؤلف قسما جوهرياً من الاحوال الشخصية وهي : الخطبة والبائنة (الدوطة) والجهاز والمهر وانتضاض البكارة مع الوعد بالزواج والنسب واقرار شرعية الزواج والبنين والتبني والحضانة والمحافظه على الاولاد ونفقة القاصرين والوالدين واعلان الوفاة وتعيين نفقة تجهيز الموتى وضبط التركات وحصر الارث

٢ً مما يدخل ايضاً في الاحوال الشخصية وكان دائماً من اختصاص المحاكم المذهبية المسائل المتعلقة بالاهلية المدنية كبلوغ الرشد والحجر والوصاية ونزعها والمنازعات على الوصايا وعلى صحة الوصايا المكملة تجاه السلطة الكنسية

٣ً ومما يعتبر من الاحوال الشخصية ايضاً ما له علاقة بالمسائل الدينية وبالاوقاف واوقاف الذرية (وقفها وادارتها وحق الولاية والمراقبة عليها وتسمية الاولياء وحسم المنازعات المتعلقه بهؤلاء الاشخاص وبهاته الاشياء) ومن ذاك ايضاً اعفاء بعض الممتلكات الكنسية من الاموال الاميرية والاعفاء من رسوم الجمارك ومنعة الامكنة المقدسة والاديار وكراسي الاساقفة ومنعة الاشخاص الكنسيين اعني اعفاءهم من المحكمة المدنية ومن القانون المدني في بعض الامور

ان هذه المسائل التي ذكرناها وكل ما سواها مما لم نأت على ذكره وله علاقة بها هي جميعها معروفة باسم الامتيازات المذهبية بما ان شرائع كل معتقد تأمر بها وقد كرستها العادات التي لا يعرف لها بدء ، واعترفت بها الحكومات التي تعاقبت في البلاد وايدتها البراآت السلطانية بصورة رسمية وضمنها مؤخراً صك الانتداب الذي يشترط احترام قانون الاحوال الشخصية لدى الشعوب المختلفة واحترام مصالحهم المذهبية

فنحن لثقتنا بان الدولة المنتدبة ترغب في ان تسير على العمل بمقتضى ما قرره صك الانتداب نتقدم باسم طوائفنا طالبين الى فخامتكم ان تتكرموا وتحافظوا

على حقوقنا وامتيازاتنا

ونعتقد من الضروري ان تعدل طريقة تقسيم الميراث سواء كانت منوطة بالمحاكم المذهبية او المدنية

ونرجو منكم فوق ذلك ان تتفضلوا وتقرروا بشكل نهائي مبدأ المساواة في الحقوق ما بين المحاكم المذهبية جميعها واستقلال كل واحدة منها للنظر في دعاوي رعاياها ضمن نطاق صلاحيتها والحكم فيها وتنفيذها وفقاً لاصول المحاكمات المختصة بكل منها

ونرغب اخيراً ان جميع المنازعات الموكول فصلها الى مجلس « تعيين المرجع » يصير صرفها وفقاً لجميع الشرائع اعني ان الاعتراض على صلاحية المحاكم المذهبية لدى مجلس « تعيين المرجع » يجب ان يكون قبل الدخول في اساس الدعوى وان يسري قانون مجلس « تعيين المرجع » في هذا الشأن على جميع المحاكم المذهبية دون استثناء

وفيما نحن على ملء الثقة من ان فخامتكم تنظر بعين الاعتبار الى ما بسطناه وتقرره في المعنى نفسه ، نرجو منكم ان تتنازلوا وتقبلوا عميق احترامنا لفخامتكم وشديد اخلاصنا وتعلقنا بفرنسة . » (١)

— ٤٦ —

وكانت الجمعية الوطنية الاسلامية رفعت الى المفوضية في ١٠ حزيران من السنة عينها الاحتجاج الاتي نصه :

« ان الجمعية الوطنية الاسلامية في بيروت وقفت على مفاد القرار نمره ٢٦١ القاضي بتحديد وظائف المحاكم الشرعية فرأت ان تعرب لفخامتكم ان هذا التحديد مناف لاحكام الشرع الاسلامي الذي تعهدت بصيانته الدولة المنتدبة بالمادة السادسة من صك الانتداب وبما ان نظام الاحوال الشخصية لا يمكن

---

(١) نشرتها جريدة البشير في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٨

التدخل به من قبل غير اهله في جميع الممالك والملل وقد نصت العهود الدولية على احترامه جئنا لما نعرفه عن الجمهورية من حب العدل والانصاف نحتج لدى فخامتكم على ما ورد بهذا القرار ونطلب الرجوع عنه وابقاء ما كنا عليـه وتفضلوا بقبول فائق احترامنا »

فعادت المفوضية عن قرارها ذاك وابقت للمحاكم المذهبية كل صلاحيتها

وفي سنة ١٩٢٨ رفع اصحاب الغبطة بطـاركة الطوائف المسيحية في لبنـان وسورية الى المفوضية العليا المذكرة الآتي تعريبها :

— ٤٧ —

« نحن بطاركة الطوائف المسيحية في البلاد المشمولة بالانتداب بعد ان تذاكرنا في البنود الرئيسية لقانون الاحوال الشخصية ومع وجود فوارق بين مذاهبنا التي لكل منها اختصاصها ، وايضاحاً للتقرير المنظم من المطارنة في بيروت في اجتماعهم في شباط سنة ١٩٢٧ بموجب مرسوم فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية لدرس هـذه القضية ، لنا الشرف ان نحيط فخامتكم علماً بما وقع عليه اتفاقنا لتتكرم فخامتكم بالتعجيل جهد المستطاع في نشر قانون الاحوال الشخصية المرغوب فيـه كل الرغبة والمنتظر من الجميع اشد الانتظار

١ً — الزواج . اننا نؤكد ان يكون من وظيفة المحكمة الروحية في الطائفة التي عقدت الزواج دون سواها كل القواعد والدعاوي المختصة بالزواج — مما يتقدمه وما ينتج عنه — كما سنبين فيما يلي ، وان تنفذ المقررات التي تصدرها تلك المحكمة بواسطة السلطة المدنية . والامور المختصة بالزواج هي : الخطبة، البائنة (الدوطه) الجهاز، بدل البكارة ، الهدايا التي تقدم للعروس ، العقد الزواجي ، صحته ، الهجر ابطال الزواج والطلاق عند الملل التي تقول به ، النفقة ، النسب ، اعطاء اولاد الفراش البنوة الشرعية ، التبني ، الحضانة ، حق الاحتفاظ بالاولاد

واذا عقد زواج مختلط فالحق لمحكمة الطائفة التي عقـد كاهنها الزواج واذا حصلت بركة الاكاليل من كهنة طائفتين على التوالي فالحق للطائفة التي اتم كاهنها العقد اولاً

٢ً الوصاية . للسلطة الدينية العادية حق تعيين الوصي والمشورة الشرعية على القاصرين الذين يكون قد قرر الحجر عليهم . وكذلك حق ابداله بسبب موته او عزله من قبلها . وادارة اموال هؤلاء القاصرين تجري تحت مراقبتها واليها تقدم الحسابات من الاوصياء. ولها وحدها الصلاحية بان تعطيهم المأذونية اللازمة للتصرف باموال الموصى عليهم . وهم يتمون العقود بناء على تلك المأذونيات وفاقاً لقواعد القوانين العامة بدون ان يلجأوا مطلقاً الى المحاكم الشرعية على انه يبقى لهذه المحاكم بصورة موقتـة واستثنائية حق النظر بامر مداينات القاصرين التي جرت سابقاً بحجة شرعية وفاقاً للتعامل القديم . واخيراً للمحاكم الروحية حق رفع الحجر عن المحجور عليهم والنظر في الدعاوي التي تقام من القاصرين لاثبات الرشد

٣ً الارث . نظراً للصعوبات الجمة التي قد تنشأ بداعي توزيع الارث نـترك للمفوضية العليا ان تعين في قانون الاحوال الشخصية المحاكم الصالحة لذلك . عـلى ان يبقى للمحاكم الروحية اولاً ان تحكم بالوفاة وانحصار الارث . ثانيا ان تحرر التركات حتماً اذا وجد بين الورثة قاصر او مفقود

واننا نطالب ان ينص في التشريع الجديد على جواز الوصية ولو لوارث بثلث المال ان كان للموصي ورثة قانونيون ، اصول او فروع ، وبكل مال الموصي عند عدم وجودهم ، كما اننا نطالب تقرير حق التمثيل [التنزيل]

٤ً الوصية . تسجل الوصية لدى المحاكم الروحية ولها وحدها الحق في الحكم بقانونيتها

٥ً الاوقاف . انا نطالب للمحاكم الروحية بحق قبول وتسجيل الاوقـاف العائدة لوجـه البر والخير كالابرشيات والاديرة . والكنائس . والقـداديس . والمدارس . والفقراء . والاعمال الخيرية العائدة لهم . وان الرؤساء الروحيـين هم بموجب اختصاصهم مدير واوقاف طوائفهم ، ويديرونها بموجب القانون الكنسي . ولهم ان يسموا لوقت ما مديرين لها ينتخبونهم من الاكليريكيين او العلمانيين وعلى هؤلاء ان يقدموا لهم حساباً عن اعمالهم . والرؤساء يأذنون لهؤلاء بكل عمـل

يكون به التصرف باموال الاوقاف (كالاستدانة والاستبدال والبيع او اعطاء حقوق عينية)

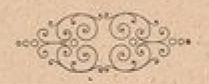
وكل مأذونية او دعوى هي الان من وظائف المحكمة الشرعية لتعلقها بالوقف تعود عندئذ للرؤساء الروحيين ولمحاكمهم الكنائسية التي تنفذ مقرراتها بواسطة السلطة المدنية

٦ً المفقود . الى ان يسن تشريع جديد تنظم بموجبه قضية المفقود ويعطى حق النظر بامره الى المحاكم العادية

نطلب ان يعطى لنا في ما خص المفقودين المسيحيين ذات الحقوق التي للمحاكم الشرعية بحق المفقودين من المسلمين

ولقد اردنا ببيان ما تقدم من اتفاقنا على هذه النقاط الاساسية ان نظهر لفخامتكم اجماع كلمتنا رغم الفوارق التي بين طوائفنا في وجهة النظر ببعض هذه الامور لنسهل لكم سرعة نشر قانون الاحوال الشخصية

واملنا ان هذه العريضة تلقى منكم قبولا حسناً . ونرجو منكم في الختام يافخامة المفوض السامي ان تقبلوا شعائر اعتبارنا الممتاز (١)



---

(١) عن جريدة البشير في ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٨

وهنا يجمل النشر قانون الوصية الجديد الذي اقره مجلس النواب في ٧ اذار من السنة الحالية ١٩٢٩ ومن طالعه رأى ان اكثر بنوده جاءت منطبقة على ما كان مرعياً بين الطوائف المسيحية على اننا كنا نود مع جميع العقلاء ان تظل الدعاوي الناشئة عن الوصية من اختصاص المحاكم الدينية لكل الطوائف . وهذا نص القانون :

قانون الوصية

لغير المحمديين

عن الجريدة الرسمية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ لكل لبناني راشد ان يوصي بجميع موجوداته من منقول وغير منقول لمن يشاء ، وارثاً كان او غير وارث ، الا اذا توفي عن اب او ام او زوج او زوجة او اولاد ذكوراً كانوا او اناثاً ، فان لهؤلاء المذكورين ، ولكل منهم مفرداً ، حقاً ارثياً لا يمكن الموصي ان يحرمهم اياه وهم احياء بعد موته

٢ يخصص من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية :

اولاً عشرون بالمائة للزوج او الزوجة ، وخمسة عشر في المائة لكل من الاب والام الاحياء بعد موته ، اذا لم يكن للموصي اولاد ذكور ام اناث احياء بعد موته

ثانياً خمسون في المائة لاولاده ، ذكوراً كانوا ام اناثاً ، الاحياء من بعد موته ، اذا لم يكن معهم للموصي زوج او زوجة او اب او ام احياء من بعد موته . وهذه الخمسون في المائة توزع كلها بالسوية على الاولاد ذكوراً واناثاً او تكون بكاملها نصيب الموجود منهم وحده حياً ذكراً ام انثى

ثالثاً اذا وجد مع اولاد الموصي الاحياء من بعد موته زوج او زوجة او اب او ام احياء من بعد موته فان حصص الاحياء منهم تكون كما يأتي :

عشرة بالمائة للزوج او للزوجة ، وخمسة بالمائة لكل من الاب والام ، وثلاثين بالمائة لاولاده توزع لهم بالسوية ذكوراً او اناثاً او تكون بكاملها نصيب الموجود منهم وحده حياً ذكراً ام انثى

٣ يحق للموصي ان يعدل او يغير وصيته كلما شاء

٤ الوصية الخطية الموقع عليها من الموصي بخط يده او المختومة بخاتمه في موقع رسمي امام الشهود والمتممة فيها شروط المادة الخامسة من هذا القانون هي النافذة دون سواها . ويكون معمولاً بها بلا دعوى ولا حكم . امـا الدعاوي المنبعثة عنها فهي من صلاحية المحاكم النظامية العادية

٥ يصدق في داخل الجمهورية اللبنانية كل من كاتب العدل او رئيس ايـة محكمة نظامية كانت او مطران الطائفة المنسوب اليها الموصي عـلى الامضاء الذي يوقعه او الختم الذي يطبعه هذا الموصي امامه على صك الوصية بحضور اربعة شهود من اللبنانيين الراشدين الذين لا منفعة لهم من الوصية دون ان يطلع احد منهم على مندرجاتها اذا طلب منهم ذلك الموصي الذي يعرف القراءة والكتابة . وامـا الموصي الامي فتسجل وصيته بحرفيتها وتتلى عليه امام الشهود قبل ان يختمها ويذكر ذلك في عبارة التصديق عليها . فاذا كان الموصي يعرف القراءة والكتابة وطلب عدم الاطلاع على وصيته تتم معاملة التصديق على الامضاء على الوجه الآتي وتكون عبارة التصديق الواردة على صك الوصية بعد التوقيع عليها هكذا : نمره — سجل صحيفة — « انني اصادق على صحة امضاء فلان الموصي الموقع بخط يده عـلى صك هذه الوصية المؤرخ بتاريخ هذه المصادقة للواقع في (تاريخ = يوم — شهر — سنة) امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان بعد ان ثبت لديّ المامه بالقراءة والكتابة وبعد ان قرر ان له تمام المعرفة بمندرجاتها ودون ان يطلع عليها احد

امضاء المسجل　　　　　امضاء الشهود

ثم يكتب المسجل امام النمرة في دفتر السجل هذه العبارة :

نمره — « قد تم التصديق عـلى امضاء فلان الموصي الثابت لديّ معرفته في

الكتابة والقراءة . وقد وقع بخط يده على صك وصية مستورة امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان في (تاريخ — يوم — شهر — سنة)

امضاء الموصي

امضاء المسجل   امضاء الشهود

واذا طلب الموصي الذي يعرف الكتابة والقراءة تسجيل وصيته بحرفيتها تجري بخصوصه المعاملة الآتي ذكرها التي يصير تطبيقها على وصية الامي وهي (تدرج الوصية بحرفيتها في السجل ثم تتلى على الموصي امام الشهود ثم يختمها الموصي بخاتمه ثم يكتب المسجل امام النمرة في دفتر السجل عل صك الوصية الذي يبقى بيد الموصي هذه العبارة : نمره — سجل — صحيفة — « انني اصادق على صحة ختم الموصي فلان الموقع بيده امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان على صك هذه الوصية المسجلة بتاريخ هذه المصادقة الواقع في (تاريخ — يوم — شهر — سنة) بعد ان صارت تلاوتها عليه »

امضاء المسجل   امضاء الشهود

ويلصق على كل صك من صكوك الوصية ورقة بول قيمتها ١٠٠ غرش لبناني سوري ولا يؤخذ عنها رسم التصديق

وفي خارج اراضي الجمهورية اللبنانية تتم المصادقة على الوصية على الطريقة المتعامل بها في ظروف كهذه في المدينة الموقع فيها على صك الوصية او على الوجه الذي تحصل به المصادقة على الصكوك الرسمية في تلك المدينة

٦ ان سائر النصوص المتعلقة بالوصية والمخالفة لهذا القانون اصبحت ملغاة لا يعمل بها

٧ ان هذا القانون لا يطبق بحق اللبنانيين الذين هم من الطوائف المحمدية حيث ان وصيتهم تبقى خاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية او للتقاليد المخصصة

بكل طائفة منها والمتعامل بها من قديم الزمن

بيروت في ٧ اذار سنة ١٩٢٩

شارل دباس



اصلاح خطأ

ص٢٥ سطر٣ يُجب حذف : « وفي الشرع الروماني حتى في آخر عهد الجمهورية »

ص	سطر	خطأ	صوابه
٣٧	٨	ايتام	الايتام
٤٢	٥	مئال	مثال
٤٢	٧	الصحيح	الصحيح
٥٠	٢٢	للمتوفى	للموصي
٥٤	٢١	موجهه	موجه
٥٨	٥	متل	مثل
٦١	١٣	محايل	محايل
٦٢	١٨	Conesientia	Conscientia
٦٤	١٠	الثبات	الثابت
٦٤	١٣	هذبن	هذين
٩٤	١٩	جرى	حري
٩٦	١٩	نفكر	تفكر
٩٦	٢٠	نقاليد	تقاليد
١٠٠	٧	سليخ	...
١٠١	٨	وارضي	واراضي








زيادة ،الخوري يوسف
القضاء الماروني وعلاقته بالشرع الرو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017481

